أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

الاقتصاد الإسلامي

ماهيته، مفهومه، أصوله، صيغه، تطوراته، آثاره

أبحاث علمية، ومقالات تخصصية اقتصادية، نشرت في مجلة الوعي الإسلامي بين عامي: (١٣٨٦هـ - ١٤٣٨هـ)

الاقتصاد الإسلامي

مَاهِيَّتُه، مَفهُومُه، أُصُولُه، صِيَغُه، تَطَوُّراتُه، آثَارُه

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-islami

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر هجري

جميع الحقوق محفوظة

الإصدار مائة وواحد وسبعون

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

ISBN:978-9921-706-02-4

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الرمز البريدي ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني

alwaeiq8@gmail.com

الموقع الإلكتروني

www.alwaei.gov.kw

الإشراف العام

رئيس التحرير

د/ صالح سالم النهام

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

الاقتصاد الإسلامي

مَاهِيَّتُه، مَفهُومُه، أُصُولُه، صِيَغُه، تَطَوُّراتُه، آثَارُه

أَبحَاثٌ عِلمِيَّة، وَمَقَالَاتٌ تَخَصُّصِيَّةٌ اقتِصَادِيَّةٌ
نُشِرَت في مَجَلَّةِ الوَعيِ الإِسلَامِيِّ
بينَ عَامَي: (١٣٨٦هـ - ١٤٣٨هـ)

إعتَنَى بِهِ جَمعًا وَتَحقِيقًا
د. تركي محمد حامد النصر

الإصدار مائة وواحد وسبعون
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

تَصْدِير

بِقَلَمِ رَئِيسِ تَحرِيرِ مَجلَّةِ الوَعيِ الإسْلَامِيّ

الحمدُ لله الذي أَرسَى أُصولَ الاقتصَادِ في كتابِه؛ فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٩]. وقال سُبحانهُ مُثنيًا ومادحًا لعباده المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧].

أحمدُه سبحانه حمدًا كثيرًا طيبًا مُباركًا؛ فهو أَغنَى وأَقنَى، وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ ذو الغِنى، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه خير مَنْ حثَّ على الاقتصاد ولقواعده أرسى.

أمَّا بعدُ؛ فلا شكَّ بأنَّ المالَ هو شريَانُ الحياةِ التَّنمَوي والمادي، كما أنَّ الدِّين هو شريانُ الحياة الرُّوحي والمعنوي. وقد تَنافَسَ الناسُ بسعي حثيث في تحصيله وحيازته، غيرَ أنَّ صحَّة هذا السَّعي أو فسادَه مرهونٌ بحُسنِ القَصدِ؛ لأنَّ المالَ سلاحٌ ذو حدَّين، فهو لأهلِ الإسلام نِعمةٌ يحمَدونَ الله تعالى عليها، وهو لأهلِ الكُفرِ حَسرةٌ وبَلاء؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال:٣٦].

ولا ريب أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميةَ جاءَت حاضَّة على عِمارةِ الأرض وتَنميتِها

اقتصاديًّا بما يَكونُ عَونًا على أداءِ حقِّ الله فيها، قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»(١).

ومن هنا فقدْ حَرِصَ الإسلامُ أشَدَّ الحِرص على توفيرِ رَكائز لتَحقيقِ هذه التَّنميَة الاقتصادية واستمرارها، ولعل من أبرزِها: تحقيق الاستقلال الاقتصادي والتَّنمية المستقلَّة لدى المجتمع المسلم؛ ليكون قائدًا لا منقادًا، ومَتبوعًا مِنْ قِبَلِ غيرِه لا تَابعًا.

فالاستقلالُ الاقتِصاديُّ يعني سيطرةَ المجتمع المسلِم على مُقدَّراتِ بِلاده الاقتصاديَّة دون تدخُّل الغير؛ لذا فإنَّ التَّنميةَ الاقتصاديَّة لدى المجتمع المسلِمِ لا يمكِن أن تَتِمَّ دونَ التَّنمية المحلِّيَّة المُعتَقَة من رقِّ الغير لها.

ولا شكَّ بأنَّ التَّنمية الاقتصاديَّة الإسلاميَّةَ لا تعترِفُ بِتَنمية الإنتاجِ الاقتصاديِّ بمَعزِل عن حُسن توزيعِه، كما أنَّ جهودَ الاقتصاد الإسلامي وأهدافه يجب أن تكونَ مُصاغَة بعنايةٍ فائقة للقَضَاءِ -قَدرَ الطَّاقة- على فَاقَةِ المسلِم، ولو تأمَّل الناس حقيقةَ المفهوم الاقتصاديِّ الإسلامي؛ لما وقعوا في مثلِ ما نراه من فوضَى وتخبط في بعض المجتمعات.

فالاقتصادُ الإسلاميُّ هو في الحقِيقةِ توازنٌ في التَّنمية واعتدالٌ في السُّوقِ الماليَّة، ويحمل المجتمعَ المسلم إلى الاعتدالِ والموازنَةِ دون إفراطٍ أو تفريط؛ ولِذا كان وَاجبًا

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم: (٤٧٩).

على المجتَمَعات المسلمة أن تَسعى جاهدةً إلى أَسلَمَة اقتصادها وتنميتها؛ فالتقدُّم الحقيقيُّ في الاقتصادِ؛ إنَّما يجيء في الدَّرجَة الأولى من خلالِ رَبطِه بالقيَمِ والمبادئ الإسلاميَّة، والاحتفاظِ له بالصِّبغة التي أرادَها الله، وعدمِ تشويهِهِ بوضعِه في قوالِب الاقتصادِ الوضعيِّ الذي ربما يكون من أسباب الذُّل والهوان والضعف؛ لقوله ﷺ: «إِذَا - يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ - تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»(١).

ولا شكَّ بأنَّ الاقتصادَ الإسلاميَّ يحتاجُ إلى جهودِ المخلِصين من العلماءِ وأهلِ الاقتصاد للنُّهوضِ به إلى المستوَى المطلوبِ، مع مراعاةِ السَّير ضمن خطوات علميَّة مدروسة وجادَّة؛ للوصول إلى الهدف المنشود. ورحم الله مَن قال:

في ازديادِ العلمِ إرغامُ العِدا ... وجمالُ العلمِ إصلاحُ العَمَل
لا تَقلْ قد ذَهبتْ أربابُهُ ... كلُّ مَن سارَ على الدَّربِ وَصَل

وبعد الاطلاع على المقالات العلمية بمجلة الوعي الإسلامي ومراجعتها؛ تبيّن بأن المجلة تحتوي على ذخائر اقتصادية نفيسة طُرِّست على شكل مقالات لثُلَّة من العلماء والباحثين الاقتصاديين، ورأت المجلة أن تكون هذه المقالات في كتاب واحد بغية جمع شتاتها، ومساهمة منها في خدمة الاقتصاد الإسلامي النَّاشِئ.

---

(١) رواه أحمد، رقم: (٤٨٢٥).

وكان قد تيسَّر للمجلة - بفضل الله تعالى - إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتَّكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميَّزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوَّةٍ، ووضوحِ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقَّف، وحاجته العلميَّة. وها هي المجلَّةُ تقدِّمُ هذا الإصدار الاقتصادي النافع الموسوم بـ: «الاقتصاد الإسلامي»، وهو عبارة عن مقالات علمية اقتصادية نُشرت في مجلة الوعي الإسلامي في الفترة من: (١٣٨٦هـ)، إلى: (١٤٣٨هـ)؛ ليكون ضمن هذه إصداراتها المتميزة النافعة بإذن الله.

ومجلَّة «الوعي الإسلاميِّ» إذ تقدِّم هذا الإصدار؛ فإنَّها تشكر مَن ساهم في إخراجه، وتخصُّ بالذِّكر الأخ **الدكتور/تركي محمَّد حَامد النَّصر**، باحث الدِّراسات الإسلاميَّة بمجلَّة «الوعي الإسلاميِّ»، الذي اعتنى بهذا الكتاب، وأخرجه بهذه الحُلَّة وفق المنهجيَّة الآتية:

١- جمع مقالات الاقتصاد الإسلامي المنشورة في المجلة ما بين عامَي: (١٣٨٦هـ - ١٤٣٨هـ).

٢- إعداد المقالات وتنسيقها، وتفقيرها، وترتيبها حسب تاريخ نشرها من الأقدم إلى الأحدث.

٣- تخريج الآيات القرآنيَّة، وإثباتها بالرَّسم العثمانيِّ، وجعل التَّخريج في الهامش.

٤- ضبط الأحاديث النَّبويَّة بالشَّكل ضبطًا كاملًا.

٥- تخريج الأحاديث النَّبويَّة، وجعل التَّخريج في الهامش.

٦- عزو النُّقولات إلى مصادرها - بحسب الطَّاقة -، وجعلها في الهامش.

٧- ضبط الكلمات المُشكلة.

٨- وضع فهرس للموضوعات في نهاية الكتاب.

فأسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناته، ويجزيه خير الجزاء، ويجزل له ولوالديه المثوبة والعطاء، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، مقرِّبًا إليه زُلفى في جنَّات النَّعيم، كما أثني بالشكر والتقدير لجميع من ساهم في إخراج هذا الكتاب وإنجازه، وأخصُّ الأخ الدكتور رياض منسي العيسى، والأخ الأستاذ عمرو طه عبد الغني، فجزاهما الله خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين

رَئِيسُ التَّحرِير

الدكتور صَالح سَالم النّهام

❁المقال الأول[١]❁

الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر[٢]

(١)

❊ تمهيد:

نريد في هذا البحث أن نبرز مقارنة علمية بين الأصول التي فرضها اقتصادنا الإسلامي، والأصول التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي المعاصر، من غربي وشرقي.

نتساءل أولًا: هل عني الإسلام بوضع أحكام تنظيم النشاط الاقتصادي للمسلم، في سعيه إلى الوفاء بحاجات الحياة ومطالبه المادية؟

لا شك أن هذا العنوان: «اقتصاد إسلامي» عنوان لا يستسيغه علماء الاقتصاد المعاصر، إذ هم يرون أن علم الاقتصاد إنما يقتصر على دراسة مطالب الحياة المادية، فلا محل فيه لكل ما يتصل بقواعد الأخلاق أو أحكام الدين، وفي عرفهم لا يوجد «اقتصاد مسيحي» أو «اقتصاد بوذي» فلماذا يكون هناك «اقتصاد إسلامي»؟

---

(١) تمَّ ترتيب هذه المقالات في الكتاب بحسب تاريخ نشرها في مجلَّة الوعي الإسلامي.

(٢) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (١٤)، الصادر في شهر: (صفر) سنة: (١٣٨٦هـ)، الموافق شهر: (مايو) سنة: (١٩٦٦م)، وهو بحث علمي مقارن لفضيلة الدكتور محمد عبدالله العربي، عميد معهد الدراسات الإسلامية وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

وغفلوا عن أن الإسلام قد أتى بأكمل هداية للبشر، لا في السلوك الفردي فحسب، بل في السلوك الجماعي، فاستكمل بذلك هداية الإنسانية في جميع شؤونها: في الجانب الخاص، والجانب العام من حياة المجتمعات البشرية، فوضع الأصول التي يجب على كل مجتمع إنساني أن يسير في نطاقها، ثم أطلق لكل مجتمع حرية البناء على هذه الأصول، والتفصيل والتفريع فيما يبنيه، ما دام ذلك في نطاق هذه الأصول العامة.

جاء الإسلام بمنهج شامل للحياة، حتى عباداته جعلها تتصل بتنظيم هذا المنهج، وتؤثر في اتجاهاته تأثيرًا مباشرًا، فهي تأخذ بيد المسلم وتحثه على السير قدمًا في هذا المنهج المسنون، وتهديه كلما ضل عنه أو انحرفت به الشعاب، وهكذا قضت مشيئة الرحمن أن يكون خاتم الأديان دستورًا شاملًا للسلوك الإنساني، يمتد إلى جميع آفاق حياة الفرد والمجتمع.

وتعاليم الإسلام، كما نظمت الجانب الروحي في حياة البشر؛ نظمت بالمثل الجانب المادي، لأن كلا الجانبين يؤثر في الآخر ويتأثر به، فالإنسان بفطرته التي فطره الله عليها مزيج من المادة والروح، فوضع الإسلام تعاليمه على نحو يخلق توازنًا قويمًا بين الاتجاه المادي والاتجاه الروحي في طبيعته البشرية، وبهذا التوازن يحميه من الاندفاع المدمِّر في أحد الاتجاهين.

غير أن علماء الاقتصاد المعاصر يضغطون على الاتجاه المادي في اقتصادهم، إما بطريق مباشر كما فعل (ماركس) في شيوعيته الشرقية، وإما بطريق غير مباشر كما

فعلت الرأسمالية الغربية، وساروا في هذا الطريق حتى تجاهلوا أبسط قواعد الأخلاق، وأوضح معايير الخير والشر التي فرضتها جميع الأديان السماوية، فكان لهذا التجاهل آثار بعيدة المدى في النشاط الاقتصادي للبشر، وأصبحت كل التصرفات الاقتصادية مباحة، طالما كانت تؤتي نفعًا ماديًا، وما دامت لا تصل إليها يد القانون الوضعي، مهما اختفى في ثناياها من غش في المعاملات وأضرار بالغير أو سلب لماله!

وأمعن علماء الاقتصاد – في الغرب والشرق – في إحاطة نظرياتهم بأقنعة كثيفة حجبت كل اعتبار خلقي أو إنساني أن ينفذ إلى هيكلهم المادي، هذا الاتجاه المادي البحت، وما تولد عنه من عداء مستعر بين الكتلتين اللتين تسيران فيه، أصبح يهدد عالمنا اليوم بدمار شامل، ولا سبيل إلى اجتنابه إلا إذا وعت البشرية تعاليم الاقتصاد الإسلامي.

* **المال والعمل:** الاقتصاد المعاصر، مهما كان لونه أو مذهبه، ومهما تباينت النظريات التي تحاك حوله، إنما يقوم على دعامتين لا ثالث لهما المال والعمل. فهما مصدر كل طيبات الحياة.

فالمال يشمل كل ما سخره الله لنا من خير في البر والبحر، في ظاهر الأرض وباطنها، والعمل يشمل كل جهد يبذله الإنسان – سواء كان جهدًا بدنيًّا أو ذهنيًّا أو الاثنين معًا- في استثمار هذه الخيرات، والاقتصاد المعاصر – سواء كان غربيًا أو شرقيًّا- لايخرج في جملته عن توجيهات في تنظيم هاتين الدعامتين.

والتوجيهات في تنظيم هاتين الدعامتين – سواء في الاقتصاد الغربي أو الشرقي – كلها من صنع البشر، أو على الأصح من صنع ذوي السلطان في المجتمعات البشرية في عصر معين.

أما التوجيهات في تنظيم هاتين الدعامتين في الاقتصاد الإسلامي، فمن صنع الله، ومن هداية الله، منذ هبط الإنسان إلى الأرض وقال الله ﷻ: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾ [طه:١٢٣-١٢٤]، وقال ﷻ للبشر جميعاً: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٣٥﴾ [الأعراف:٣٥].

ولكن البشر منذ بدء الخليقة إلى اليوم لم يثبتوا طويلًا على التزام الهداية الإلهية، فتوالت رسل الله إلى أمم الأرض جميعًا: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا﴾ [النحل:٣٦]، ﴿وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ﴾ [فاطر:٢٤].

وكان من رحمة الله في رسالاته إيتاء كل أمة وكل زمان ما علم فيه الخير للأمة والملاءمة للزمان، ثم شاءت رعاية الله لعباده أن يختم رسالاته إلى الأرض جميعًا بالرسالة المحمدية، وأن يكمل للبشر جميعًا دين الحق، فأنزل القرآن مصدقًا لما بين يديه من الرسالات السابقة، ومصححًا لما اعتراها من تبديل وتحريف، وما لحقها

من محو وافتراء: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا﴾ [سبأ:٢٨].

وفي الشؤون الاقتصادية بالذات كانت الهداية التي تأتي على لسان كل رسول من رسل الله تأتي على النحو الذي يلائم ظروف العصر ومقتضيات البيئة التي بعث إليها الرسول هذا في تنظيم شؤون المجتمع.

أما في العقائد التي جاء بها رسل الله كوحدانية الله، والإيمان باليوم الآخر فلم تختلف جميع رسالات السماء، فإذا كنا نجد في رسالة عيسى عليه السلام تحقيرًا للمال وتنفيرًا من كسبه، ولا نجد ذلك في رسالة موسى عليه السلام؛ فلأن البيئة التي أرسل إليها عيسى كانت قد انكبت على طلب المال، ونبذت في سبيله كل تعاليم الله، إلى أن جاء الإسلام فأحاطت تعاليمه في تنظيم شؤون المجتمعات البشرية بكل ما يحقق لها سعادة الدارين، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] ، فكان كل ما جاء به موجهًا إلى هداية الناس كافة إلى أبد الدهر.

بعد هذا التمهيد ننتقل إلى بيان تعاليم الإسلام الاقتصادية، ولكن يجب أن نذكر من البداية أن الإسلام لم يأت بها منعزلة عن غيرها من التعاليم، بل كان دائمًا يؤسسها على تعاليم سابقة عليها، تعاليم خلقية عقائدية، تستقر في وجدان المسلم، وتجعله يذعن للتعاليم الاقتصادية إذعانا منبعثًا من ضميره عن طواعية واختيار، ثم

يشفعها بتعاليم حكومية تجيز لولي الأمر أن يتدخل بسلطانه إذا قضت ظروف المجتمع بتدخله لضمان نفاذها، وهذه سنة الإسلام في بناء المجتمع وتنظيم شؤونه: يؤلف في هذا البناء بين أصول خلقية عقائدية، وأصول اقتصادية، وأصول سياسية، ولا يجعلها وحدات منعزلة إحداها عن الأخرى، بل يدمجها بعضًا في بعض، بحيث تتكون منها مجموعة متماسكة متعاونة، تصنع من هذا البناء كتلة حية، تتفاعل فيها هذه الأصول تفاعلًا وثيقًا سعيًا إلى الوفاء بحاجات البشر الخالدة.

وإذن في دراستنا لأصول الإسلام الاقتصادية يجب أن نأخذ في اعتبارنا ما يرتبط بها من أصول خلقية وسياسية تشترك مع الأصول الاقتصادية في تحقيق رسالة الإسلام في المجال الاقتصادي تلك الرسالة التي تهدف إلى صياغة المجتمع في قالب هيئة تعاونية، تتوازن فيها بالقسط جميع المصالح المتضاربة والنزعات المتنافرة توازنًا قويمًا.

وسبيلنا إلى تبسيط هذه الأصول الاقتصادية أن نوزعها بين مطالب الدعامتين اللتين يقوم عليهما أي اقتصاد مهما كان لونه أو اتجاهه، وهما دعامة المال ودعامة العمل.

ونبدأ بالدعامة الأولى دعامة المال، ثم ننتقل إلى الدعامة الثانية دعامة العمل، فنرى توجيه الإسلام في كل من الدعامتين، ثم نقارن بين التوجيه الإسلامي فيهما وبين التوجيه الاقتصادي المعاصر غربي وشرقي.

* **الدِّعامة الأولى** : المال:

لمن ملكية المال؟ ملكية المال هي محور النشاط الاقتصادي في المجتمع، لذلك كان لزامًا على الإسلام وهو خاتم الأديان أن تمتد تعاليمه الاقتصادية إلى تنظيم ملكية المال وتنظيم وسائل كسبه، وأساليب تنمية واستثماره.

وتعاليم الإسلام في هذا الشأن – وفي تنظيم شؤون المجتمع كافة – ترد أولًا في صيغة تعاليم خلقية تتصل بعقيدة المسلم، لكي يصدع بها طائعًا مختارًا بغير إكراه من ولي الأمر، ثم ترد ثانيًا في صيغة تعاليم حكومية تجيز لولي الأمر في المجتمع الإسلامي إجبار من يأبى الانقياد للنظام المفروض، أو ينحرف عن الطريق المسنون، ضمانًا لنفاذ هذه التعاليم الخلقية، كلما قضت بذلك ظروف المجتمع، ومستوى تمسكه بالوازع الديني في بيئة معينة وعصر معين.

وهذه التعاليم الخلقية في شأن المال – ويصح أن نسميها تعاليم وجدانية أو عقائدية – ترتكز على عقيدة أساسية يغرسها الإسلام في وجدان المسلم، عقيدة تتأثر بطاعته الصادقة، سنة الإسلام في كل تنظيم من تنظيماته، يسبقه إعداد النفوس بغرس العقيدة المهيمنة على هذا التنظيم، حتى يتهيأ المسلم لقبوله والإذعان له من طواعية واختيار.

هذه العقيدة تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك الله تعالى، خالقه وخالق السموات والأرض وما بينهما، وأن الإنسان فيما لديه من مال إنما هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه، فالله وحده الذي له ملكوت السموات والأرض هو مالك المال كله، سواء تمثل هذا المال في «سلع اقتصادية» أو في «سلع حرة» فهذا

التمييز القائم على أساس «الندرة» هو تمييز من صنع البشر، والإنسان هو خليفة الله في أرضه، أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال، ومكنه من هذا الانتفاع للوفاء بحاجاته، وإصلاح معاشه، على أن يتفق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه ومصلحة الإنسانية بوجه عام، وسوف يحاسب على ذلك كله يوم الحساب، ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام:١٦٥].

هذه العقيدة غرستها في وجدان المسلم آيات قرآنية كثيرة نذكر منها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٠٢]، ومنطقنا البشري يقتضي أن يكون خالق الشيء هو مالكه، حتى تحدانا الخالق بعجزنا عن خلق ذبابة، وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن قاطعة، في أن: {لله ملك السماوات والأرض وما بينهما}، ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة:١٢٠]، ثم استعمر الله البشر في الأرض، ﴿غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [هود:٦١] ، وجعلهم خلائف فيها: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام:١٦٥].

وسخر لهم ما خلق في السموات والأرض وسلطهم عليه بقدر ما يستطيعون من استغلاله واستثماره: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا

فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية:١٣]، ويقول ﷻ: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾ [الحديد:٧].

فالمال الذي في أيدي البشر هو مال اللّٰهم وهم فيه خلفاء لا أصلاء، هذا إلى آيات كثيرة تقرر أن كل امرىء مسؤول يوم الحساب عن المال الذي أودعه أمانة بين يديه: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر:٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨﴾ [المؤمنون:٨].

وإذن بمقتضى هذه العقيدة الدينية يعتبر الإنسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال،، وعليه أن يقوم على مسئوليات هذه الخلافة قياماً أميناً واعياً، وما دام المال مال الله وهو عارية في يد البشر الذين استخلفهم فيه، فليس للبشر أن يتخلفوا عن تنفيذ أمر الله في هذا المال.

غير أن هذه الآيات القرآنية التي تقرر ملكية الله للمال يشفعها القرآن بآيات أخرى تنسب ملكية المال إلى آحاد البشر، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].

وقوله تعالى: ﴿* لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ﴾ [آل عمران:١٨٦] ، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ﴾ [النساء:٢]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾ [النساء:٣٢] ، وقوله تعالى:

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ﴾ [التوبة:١١١]، وقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات:١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [التوبة:٢٠] .

وقد يبدو أن ثمة تناقضًا بين نسبة ملكية المال إلى الله وإلى الجماعة تارة، ونسبته إلى البشر تارة أخرى، ولكن هذا التناقض ينتفي إذا ذكرنا المقاصد الشرعية من هذا الازدواج في نسبة المال.

فالمقصد الأول: هو أن إضافة ملكية المال إلى الخالق جل شأنه ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع عباده، وأن إضافة ملكية المال إلى البشر ضمان يماثله في توجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه من مال في الحدود التي رسمها الله، فهذه الاضافة لم يقصد بها إلا تمليك الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من حق التصرف وحق الاستهلاك وحق الاستثمار، والقاعدة أن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب، وقد أضاف القرآن أموال السفهاء إلى أوليائهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥]، لا لان الأولياء ملكوه، بل لان لهم التصرف فيه وقال الرازي: «يكفي لحسن الاضافة ادنى سبب».

المقصد الثاني: هو ان الإسلام دين المسؤولية: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر:٣٨]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ

أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء:١٣]، لذلك كان الإسلام لا يقبل أن تكون مسؤولية البشر عن المال الذي سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم مسؤولية شائعة غير محدده، فعمد إلى إقرار الملكية الفردية، ليسأل كل فرد – في الحصة التي يملكها – عن حق الجماعة فيها، ثم جعل ولي الأمر مسؤولًا عن حق الجماعة فيما خص الأفراد من هذا المال، وليستعمل حقه هذا فيما تمليه مصلحة الجماعة، وما تفرضه ضرورات الحياة المشتركة وفي تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقية في ملكية الأفراد للمال.

المقصد الثالث: هو أن الإسلام لما كان دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وكانت فطرة الإنسان تتوق إلى تملك المال، وتحبه حبًّا جمًّا، فكان لا بدَّ لشريعة الإسلام أن تقضي بربط بعض المال على آحاد الناس حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحرمان، وحتى يندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذي في حوزتهم وتنميته، وفي هذا نفع مشترك لهم وللمجتمع على السواء، كما قد تقضي شريعة الإسلام في أموال أخرى بعدم ربطها على آحاد الناس، كضرورات الحياة «الماء والكلأ والنار»، ويقاس عليها غيرها من ضروريات الحياة المشتركة.

الخلاصة: أن ملكية الله للمال هي الملكية الأصلية، وملكية البشر للمال هي الملكية الواقعية، ولا تناقض بين النسبتين، وإذن فالإسلام – في نطاق هذا المعنى – يعترف بملكية المال لآحاد البشر، يعترف بحق المالك في الانتفاع في حياته وبعد مماته، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه من الغير أو من السلطة العامة،

حتى إن الدولة إذا أرادت – لمصلحة الجماعة – أن تنزع ملكية ماله فعليها أن تؤدي عن ملكه تعويضًا عادلًا.

وفي هذا يختلف الإسلام عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الإنتاج، ويتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفطرية في حب التملك ويتجاهل بهذا القدر حافزًا أساسيًّا في توجيه النشاط الاقتصادي.

كذلك يختلف نظام الملكية في الإسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي، حيث يكون للمالك السلطان المطلق فيما يملك بغير أي قيد عليه، أما الإسلام فيفرض طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لمصلحة المجتمع، وهذه التكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبسط، فتضيق وتتسع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك.

❁❁❁

❁ المقال الثاني ❁

الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر[١]

(٢)

لا زلنا في عرض وجهة النظر الإسلامية في الدعامة الأولى لأي تنظيم اقتصادي – دعامة المال- ونتكلم الآن عن بيان التكاليف التي فرضتها التعاليم الخلقية على ملكية المال استنادًا إلى عقيدة الاستخلاف التي غرستها هذه التعاليم في وجدان المسلم.

هذه التكاليف تقيد حق مالك المال، من حيث أنها تكليف بأمر، أو بنهي إزاء ما في حوزته من المال، تكليف بفعل يتصل بهذا المال أو تكليف بالامتناع عن فعل، فهي إيجابية وسلبية، وعلى الوجهين تقيد حرية المالك في كيفية استثمار مله، وفي طرق التصرف فيه، كما ترسم له الوسائل الجائزة في كسب المال، فإذا لم يصدع مالك المال بهذه التكاليف كان آثمًا وظالمًا لنفسه، وله في الآخرة جزاء الظالمين، وإذا نهض بها فقد وعده الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة.

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (١٩)، الصادر في شهر: (رجب) سنة: (١٣٨٦هـ)، الموافق شهر: (أكتوبر) سنة: (١٩٦٦م)، وهو بحث علمي مقارن لفضيلة الدكتور محمد عبدالله العربي، عميد معهد الدراسات الإسلامية وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

ولكن ما دمنا نتحدث عن ملكية المال في مجتمع إسلامي، تقوم فيه حتمًا «رياسة عامة في أمور الدين والدنيا» و«خلافة للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»، فإن الإسلام لا يترك تعاليمه الأخلاقية معلقة بأهواء النفس البشرية ونزواتها، بل يبادر الإسلام إلى تحصينها بتعاليمه الحكومية، التي تبسط يد الشارع ويد ولي الأمر في حمل مالك المال على احترام هذه التكاليف، إذا لم يذعن لها طائعًا بدافع عقيدة الاستخلاف، وهذا تطبيق ما قدمناه من تساند تعاليم الإسلام الخلقية والاقتصادية والحكومية.

ونبدأ ببيان التكاليف الإيجابية التي تمليها التعاليم الخلقية:

* **أول تكليف إيجابي على مالك المال**: هو أن يوجه نشاطه وكفايته إلى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار، على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاءً طيبًا، وبغير عدوان على مصلحة الجماعة، فالإسلام متميزٌ عن بعض الديانات الأخرى ببغض الفقر ويكافحه، ويدعو المسلم إلى الجد في تنمية ثروته آخذًا بنصيبه من الدنيا، فكلما حسن مركزه المادي كان مرجًا منه أن يكون أحسن في إسلامه، وأقدر على أداء فرائضه، حتى العبادات التي فرضها الإسلام على المسلم لا يكون أداؤها تكأة للتراخي في نشاطه المادي وابتغاء فضل الله بكسب المال واستثماره، وبشرط أن يكون هذا الكسب وهذا الاستثمار في نطاق الوسائل التي أباحها الله لكسب المال واستثماره.

فإذا أبقى مالك المال ماله عاطلًا بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى

المجتمع، وكان هذا التعطيل متعمدًا من المالك وطال أمده، جاز لولي الأمر التدخل إذا اقتضت ذلك مصلحة المجتمع، وإذا عمد مالك إلى وسائل حرمها الله في كسب المال أو استثماره، أو تصرف فيه أثناء حياته أو بعد مماته بغير ما أذن الله، كان لولي الأمر التدخل، صيانة لمصلحة المجتمع الإسلامي.

*** التكليف الثاني هو الزكاة:**

وهي التزام المسلم بأداء نصيب من ماله لمصلحة الطبقات الفقيرة والمحرومة في المجتمع، وهي فريضة إلزامية على كل من اجتمع لديه نصاب الزكاة، وإذا امتنع المسلم عن أدائها كان هادمًا لركن من أركان الإسلام، وكان لولي الأمر جبايتها منه قهرًا.

والزكاة لها في العربية مدلول مزدوج:

الأول: أنها تزكية وتطهير للروح، والثاني: أنها تزكية وتنمية للمال، فلها هدف روحي تعبدي، ولها هدف اقتصادي نفعي، لأنها:

أولًا: تزكي نفس مؤديها، بما تتيح له من تدريب مستمر على حرمان النفس من أجل البر بالغير، وشفاء لها من سيطرة الشح عليها.

ثانيًا: بما تبثه من تراحم بين طبقات المجتمع، وما تنزع من غل عند الطبقات المحرومة للطبقات الموسرة، تساعد على توزع الثروة في ثنايا المجتمع، وتحول دون تكدسها في أيد قليلة، وما يلازم هذا التكدس من مساوئ خطيرة، اقتصادية واجتماعية.

*** التكليف الثالث هو الإنفاق في سبيل الله:**

والإنفاق أوسع نطاقًا من الزكاة التي لا تقع إلى على نسبة محددة من مال المالك، أما الإنفاق فيمتد إلى كل عطاء يخرج من ذمة المالك في سبيل الله، في سبيل الخير العام.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»(١)، ثم تلا قوله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة:١٧٧] .

وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الإنفاق والزكاة بالصلاة، دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة، والنص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر، وأنهما فريضتان مختلفتان.

فالإنفاق إذن، فريضة إلزامية في أصلها، واختيارية في نطاقها، بمعنى أن

(١) رواه الترمذي، رقم: (٦٥٩).

تحديد الحصة التي ينفقها المسلم من ماله في سبيل الله موكول إلى محض اختياره وإملاء ضميره، وأما الإنفاق في ذاته فمفروض عليه فرضًا لا فكاك منه، فالقرآن في عديد من الآيات يرفع فريضة الإنفاق في سبيل الله إلى مرتبة أعلى الفرائض وألزمها في تأمين سلامة المجتمع الإسلامي، يقول تعالى مخاطبًا جماعة المسلمين: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فهنا يساوى بين الإنفاق في سبيل الله، ونجاة الجماعة من الهلاك، ويجعل الإحجام عن الاضطلاع بهذه الفريضة بمثابة انتحار اختياري يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم.

وفي آيات أخرى نجد القرآن يساوي بين الإنفاق في سبيل الله، وواجب بذل النفس في سبيل الله، بل إنه ليذكر إنفاق المال قبل بذل النفس: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة:٤١].

فالخيار إذن في فريضة الإنفاق في سبيل الله مقصور على تحديد حصة هذا الإنفاق من مال المسلم، فهذا التحديد متروك لمحض إرادة المسلم، بعكس الزكاة التي حدد الإسلام حصتها ونصابها ومصارفها.

على أن إرادة المسلم هنا ليست مطلقة في كل الظروف على السواء، فقد فرض الإنفاق في سبيل الله لمصلحة المجتمع الإسلامي، وولي الأمر هو الذي يمثل المجتمع، وينوب عنه في تنفيذ هذه التعاليم الخلقية بمقتضى سلطة الحكم التي

فوضها إليه المجتمع، فإذا أغفل الناس أداء فريضة الإنفاق في سبيل الله، أو أدوها بحصة لا تفي بمطالب المجتمع، كان لولي الأمر أن يحدد حصة الإنفاق من مال كل مسلم على قدر يساره، وعلى ضوء ما تمليه ضرورات المجتمع، وهذا سند الضرائب التي لولي الأمر أن يفرضها ويجبيها إلى جانب ما يجبيه من زكاة.

فأداء الضرائب التي تفرضها الدولة لمصلحة المجتمع، هي إنفاق في سبيل الله لأن المجتمع الإسلامي بنيان متكامل يشد بعضه بعضًا، ومن مقتضى هذا التكافل أن المرافق المشتركة التي تهم الأمة في مجموعها، وتنهض الدولة باسم الأمة بالإنفاق عليها، يجب أن يساهم كل قادر في الأمة في عبء الإنفاق عليها، وفي تدبير موارد هذا الإنفاق لمواجهة سير هذه المرافق المشتركة.

على أن انبعاث هذا الواجب من ضمير المسلم، بحكم اشتقاقه من واجب عام هو الإنفاق في سبيل الله، يجعل اضطلاع المسلم به اضطلاعًا صادقًا، وعن طواعية في غير حاجة حتمية إلى سلطان الدولة لإنقاذه، بعكس ما هو سائد من التسابق في التهرب من أداء الضرائب كلما غفلت عين الدولة.

نتنقل الآن إلى بيان التكاليف السلبية:

وأول هذه التكاليف يقع على كيفية استعمال المالك لماله، فيجب عليه أن يمتنع عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير، أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة، وقد أجمل هذا التكليف أمر الرسول ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٢٣٤١).

وسنطلع في كلامنا على التعاليم الحكومية على تطبيقات كثيرة لهذا المبدأ الذي يعتبر من أركان الشريعة الإسلامية وتؤيده نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهو الأساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، ولمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودفع المفاسد.

ونص هذا التكليف ينفي الضرر نفيًا فيفيد وجوب منعه مطلقًا، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويفيد أيضًا دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره، كما يفيد اختيار أهون الشَّرَّين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفًا للضَّرر عندما لا يمكن منعه بتاتًا.

وثاني هذه التكاليف يقع على كيفية تنمية المالك لماله، فحرم عليه أن يلجأ في تنمية ماله إلى الربا، أو إلى الغش في التعامل، أو إلى الاحتكار وغيرها من الجرائم الكامنة وراء طرق التنمية المالية الشائعة الآن في الحضارة المادية المعاصر.

ونكتفي هنا بهذه الطرق الثلاثة: الربا والغش والاحتكار:

حرم على المسلم السعي إلى تنمية ماله عن طريق الربا، ولما كان الربا شائعًا في الجاهلية بفرعيه: القرض الاستهلاكي والقرض الانتاجي، وكان من أهم دعائم اقتصادهم الجاهلي كما هو في الاقتصاد المعاصر، فقد جاءت تعاليم الإسلام الخلقية في تحريم الربا على نهج تدريجي، سنة القرآن في معالجته للأمراض المزمنة، لا يأخذها بالعناد والمفاجأة، بل يتلطف في السير بها إلى الصلاح على مراحل متريثة متصاعدة حتى يصل بها إلى الغاية.

فبدأ بالآية الكريمة: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم:٣٩]، وهذه الآية موعظة سلبية، تفيد أن الربا لا ثواب له عند الله، ولكنه لم يقل أن الله ادخر لأكله عقابًا.

ثم انتقل إلى المرحلة الثانية، فكانت درسًا وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود الذين قال فيهم: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء:١٦٠-١٦١].

فهذا تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح، ثم انتقل إلى المرحلة الثالثة، وهي النهي عن الربا الفاحش الذي يتزايد أضعافًا مضاعفة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران:١٣٠].

وأخيرًا انتقل إلى المرحلة الرابعة التي ختم بها تعاليمه الخلقية في شأن الربا، وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد على رأس مال الدين. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨٠].

ونظرًا إلى استقرار الربا في الاقتصاد المعاصر في البلاد غير الإسلامية والبلاد الإسلامية على السواء فإننا سنعالج فيما بعد التوفيق بين نهي الإسلام نهيًا حاسمًا عن الربا والضرورات الاقتصادية المعاصرة.

وحرم على المسلم الغش في المعاملة، فالرسول ﷺ يقول: «مَن غَشَّ فَلَيسَ مِنِّي»(١)، و«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢).

فللمسلم أن يبيع ويشتري على أن لا يغش في السلعة ولا في العملة، فإن كان بها عيب فعليه بيانه وإلا فهو غاش وربحه عليه حرام، وفي حديث آخر: «مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»(٣) وإذا استخدم صاحب المال عمالًا في تنمية ماله فبخس من أجورهم ارتكب جريمة الغش ودخل في زمرة المطففين؛ ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ [المطففين:٢-٥].

وحرم على المسلم الاحتكار، قال ابن عابدين: «الاحتكار لغة احتباس

(١) رواه مسلم، رقم: (١٠٢).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٢٠٧٩).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، رقم: (٧١٦٤).

الشيء انتظارًا لغلائه وشرعًا اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء»[١]، وورد في تحريمه أحاديث كثيرة، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يَحْتكِرُ إلا خَاطِئٌ»[٢]، و«مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ المسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣] و«مَنِ احْتكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى المسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»[٤]، و«الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتكِرُ مَلْعُونٌ»[٥]، و«مَنِ احْتكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ»[٦].

وقد ذهب بعض المهتمين في تفسير هذه الأحاديث إلى قصر الاحتكار المنهي عنه على الأقوات وما شابهها، والرأي الراجح هو التعميم، قال أبو يوسف: «وكل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو ثيابًا»[٧].

التكليف الثالث فيما فرضته التعاليم الخلقية، هو تكليف مالك المال في إدارته والانتفاع به بالامتناع عن الإسراف وعن التقتير على السواء، لأن كلًّا من

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (٦/٣٩٨).

(٢) رواه أبو داود، رقم: (٣٤٤٧).

(٣) رواه أحمد، رقم: (٢٠٣١٣).

(٤) رواه أحمد، رقم: (٨٦١٧).

(٥) رواه الدارمي، رقم: (٢٥٨٦).

(٦) رواه أحمد، رقم: (٤٨٨٠).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين: (٦/٣٩٨).

الطرفين يتعارض مع مصلحة المجتمع.

فالتقتير، وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرهما من وسائل النقد، يحول دون نشاط التداول النقدي، وهو ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج، وتهيئة وسائل العمل للعاملين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة:٣٤]. كما أن التقتير يتعارض مع تعاليم الإسلام في أن يأخذ المسلم نصيبه من الدنيا وأن يتمتع بطيبات الحياة في غير سرف ولا مخيلة.

فكما أن الإسلام يعطي الفقير حقه من أموال الزكاة يوسع به على نفسه، ويستمتع بما هو فوق ضروراته، فأولى أن ينفق الواجد، وأن يتمتع بالحياة متاعًا عقولًا، وأن لا يحرم نفسه من طيباتها، والقرآن يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ١١﴾ [الضحى:١١]، والرسول الكريم يقول: «إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ الله عَلَيْكَ، وَكَرَامَتِهِ»(١)، فالشظف والمتربة مع القدرة إنكار لنعمة الله يكرهه الله.

وأما الغلو في التبذير والإسراف في ألوان الترف السفيه، فيولد البغضاء في الطبقات المحرومة ويربي الخطر الذي ينذر بهلاك المجتمع، وقد أجيز لولي الأمر

(١) رواه أبو داود، رقم: (٤٠٦٣).

الحجر على السفهاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥].

وهكذا رسم الإسلام –في سلوكه الاقتصادي– طريقًا وسطًا بين النقيضين، وقد سجلت هذه الوسطية الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء:٢٩].

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في كراهة الترف وتحريمه كثيرة بصفة بارزة، وتعتبر الترف مصدر شر لصاحبه وللجماعة التي يعيش فيها، فصاحبه يستدرجه الترف إلى ارتكاب المعاصي، وإلى سقوط الهمة وضعف القوة: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [التوبة:٨٦]، ووضع القرآن المترفين مع أصحاب الشمال: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة الواقعة:٤١-٤٥].

والهلاك والعذاب لا يصيبان الفرد المترف وحده بل يصيبان الجماعة التي تسمح بوجود المترفين: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء:١٦]، والإرادة هنا لا تفيد «الجبرية» بمعناها الذي يفهمه العامة، وإنما المقصود جبرية الأسباب والمسببات، أو المقدمات

والنتائج فإن وجود المترفين في الجماعة، وسماح الجماعة بوجودهم، وسكوتهم عليهم وقعودهم عن إزالة أسباب الترف، وتركها للمترفين يفسدون، كل ذلك أسباب تؤدي حتمًا إلى الهلاك والتدمير بطبيعة وجودها، وهذا معنى الإرادة في الآية، أي: تتبع النتائج للمقدمات وإيقاع المسببات إذا وجدت الأسباب، حسب السنة التي أرادها الله للكون والحياة.

التكليف الرابع فيما فرضته التعاليم الخلقية على مالك المال، ونهيه عن استغلال مكانته المالية في حيازة نفوذ سياسي في تصريف شؤون الدولة وابتغاء توجيهها إلى خدمة مصالحه المادية، وتسخير أداة الحكم في إشباع شهواته الآثمة في المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الأخرى.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:١٨٨].

والإدلاء بالمال إلى الحكام – المنهي عنه- جاء هنا بصيغة عامة فهو لا يقتصر على رشوة القاضي أو الموظف أو أحاد الحكام، بل قد يمتد إلى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة إلى تسلم مقاليد الحكم كهيئات الناخبين، التي يزعم الفقه الدستوري الغربي أنها السلطة الرابعة في الدولة.

واحترام هذا التكليف احترامًا دقيقًا له أعمق الأثر في صيانة المجتمع

الإسلامي من أسباب الانحلال، وعوامل الانهيار التي تصيب باستمرار المجتمعات الغربية.

فهناك نجد الأقلية القابضة على زمام الثروة القومية، والتي تدعم سلطانها بالتجمع في كتل احتكارية، قد سيطرت سيطرة تامة على الجانب السياسي من حياة الأمة في مختلف اتجاهاته، ونجد سياسة الدولة الداخلية والخارجية على السواء خاضعة لوحي هذه الفئة القليلة وإملائها النافذ، حتى إذا استنفدت إمكانيات السوق الداخلية واستنزفت كل خيراته، واندفعت في اصطياد أسواق خارجية وفي تأمين هذه الأسواق بأساليب الغزو والاستعمار.

وأخيرًا يأتي نظام الإرث في الإسلام ليقيد حرية مالك المال في التصرف في ماله بعد وفاته، فليس له أن يوصي بماله كله بعد وفاته لمن يشاء، بل لا ينصرف سلطانه إلا في حدود ثلث التركة، كذلك ليس له أن يحابي بعض لمستحقين من ورثته على حساب البعض الآخر، بل يجري بينهم توزيع التركة طبقًا للفرائض التي قررها الإسلام، كما لا يملك أن يخص وارثًا واحدًا بتركته كلها على حساب غيره من المستحقين ولا يجوز له أن يوصى لوارث مستحق في حدود الثلث بما يزيد على استحقاقه إلا إذا أجاز هذا التصرف باقي المستحقين، فإذا ترك ماله بغير وصية وبغير وارث مستحق آل ماله كله إلى الجماعة ممثلة في الدولة.

وظاهر أن نظام الإرث الإسلامي يتفق مع سياسة الإسلام المالية في محاربة تكدس الثروات وانحصارها في أيد قليلة، فهو يؤدي إلى تفتيت الثروات الضخمة

على توالي الأجيال وإلى معالجة التفاوت السحيق بين طبقات المجتمع الإسلامي.

وبعد، فهذه أهم التكاليف التي فرضتها التعاليم الخلقية في توجيهاتها الاجتماعية والاقتصادية على المسلم من قيود تحدد سلوك المسلم إزاء ما يملكه من مال، قيود سلوكية يطبقها المسلم بوحي إيمانه بالله الرقيب عليه، خالق هذا المال ومودعة بين يديه ومستخلفة فيه، بوحي من خشيته ليوم الحساب، فإذا تمرد المسلم على هذه القيود أو انحرف عن هذه الحدود فقد ارتكب آثامًا لكل إثم منها معقباته، إلى جانب ما يتخذه ولي الأمر النائب عن المجتمع من إجراءات لضمان احترام هذه القيود والتزام هذه الحدود.

وقد رأينا أن هذه القيود ثمانية، نلخصها هنا تباعًا لأن كل قيد منها سيأتي التعليق عليه في القسم الذي يتناول التعاليم الحكومية لبيان مجال التطبيق فيه.

القيد الأول: تقييد حرية مالك المال بإلزامه باستثمار ماله إذا كان من مصادر الإنتاج، حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نماء ثروة المجتمع.

القيد الثاني: تقييد حرية مالك المال بإلزامه بأداء الزكاة من خاله إذا بلغ ماله نصاب الزكاة.

القيد الثالث: تقييد حرية مالك المال بإلزامه بالإنفاق في سبيل الله، على النحو الذي يفي بمطالب المجتمع وضروراته.

القيد الرابع: تقييد حرية مالك المال بإلزامه بأن لا يجعل من استعماله ماله مصدر ضرر لغيرة أو للمجتمع.

القيد الخامس: تقييد حرية مالك المال بإلزامه بالامتناع عن تنمية ماله بربا أو بغش أو باحتكار.

القيد السادس: تقييد حرية مالك المال بإلزامه بالامتناع عن التقتير وعن الإسراف.

القيد السابع: تقييد حرية مالك المال بإلزامه بالامتناع عن استغلال ماله لحيازة نفوذ سياسي.

القيد الثامن: تقييد حرية مالك المال بعدم الخروج على فرائض الإرث والوصية.

هذه قيود مباشرة على حق الملكية الفردية، تفرضها تعاليم الإسلام الخلية، وتنفذها تعاليمه الحكومية.

وهناك قيود وتكاليف أخرى غير مباشرة، فرضتها تعاليم الإسلام الخلقية وإن كانت لا تتصل اتصالًا مباشرًا بحق الملكية، فاتصالها به اتصال غير مباشر إذ هي تنصب على «**العمل**» أهم مصدر من مصادر الملكية وكسب المال.

وفي المقال التالي نعرض بيانها.

❁❁❁

❁ المقال الثالث ❁

الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر[١]

(٣)

اتَّضح ممَّا قدَّمناه في أساس هذا البحث أن الاقتصاد الإسلامي يعتمد اعتمادًا كليًّا في رسم منهجه على تعاليم الإسلام الخلقية العقيدية التي تمتد آثارها إلى كل جانب من جوانب هذا المنهج بعكس الاقتصاد المعاصر – شرقي وغربي – الذي لا يعترف- بإجماع علماءه- بأي تدخل للتعاليم الخلقية في رسم مناهجه.

وقد بدأنا بالدعامة الأولى في أي تنظيم اقتصادي- وهي دعامة المال- وعرضنا ما تفرضه تعاليم الإسلام الخلقية في سياسة المال من تكاليف متصلة بملكية المال، أما مدى قيام أولي الأمر بتنفيذ هذه التعاليم فهذا ما سوف نعالجه فيما بعد.

أما مقال اليوم فإننا لا نعرض فيه تعاليم خلقية لا تتصل اتصالًا مباشرًا بملكية المال وإنما تتصل بالعمل باعتباره مصدرًا من أهم مصادر ملكية المال

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٢٢)، الصادر في شهر: (شوال) سنة: (١٣٨٦هـ)، الموافق شهر: (يناير) سنة: (١٩٦٦م)، وهو بحث علمي مقارن لفضيلة الدكتور محمد عبدالله العربي، عميد معهد الدراسات الإسلامية وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

نعرضها هنا في إيجاز لأن العمل باعتباره الدعامة الثانية في أي تنظيم اقتصادي سنخصص له مقالًا قائمًا بذاته.

هذه التعاليم الخلقية التي تتصل اتصالًا غير مباشر بملكية المال تفرض تكاليف على سلوك المسلم الاقتصادي في مباشرته أي عمل.

❋ العمل واجب

من هذه التكاليف أن الإسلام يفرض على كل مسلم السعي في طلب الرزق وفي ابتغاء المزيد منه، فكل مسلم مكلف بمباشرة عمل نافع لنفسه وللمجتمع وكل مسلم حر في اختيار العمل الذي يريد أن يباشره بما يتفق مع قدراته ومواهبه ولا يرد على هذه الحرية أي قيد يستند على عدم انتسابه لطبقة معينة أو عدم حيازته لمركز اجتماعي معين فالكفاية وحدها والمقدرة وحدها هما معيار أهلية الفرد. وبذلك كفل الإسلام تحقيق مبدأ مساواة الفرص بين الكافة: أساسه تحريم أي امتياز يستمده مدعيه من حكم القانون أو من سيطرة ذوي السلطات وهدفه ضمان حرية العمل وتحرير السعي المشروع من كل عقبة تعوق انطلاقه.

والإسلام مع تقرير تكافؤ الفرص بين الكافة في السعي المشروع لا يحتم وجوب المساواة في ثمار هذا السعي فهو يعترف بالتفاوت الفطري بين الأفراد في الملكات والمواهب والجهود ولكن هذا التفاوت- مادامت الفرص متكافئة في إتاحتها للكافة- لا يمس تماسك المجتمع.

وقد أيد الإسلام حرية العمل وحبذ انطلاق السعي من طريق آخر غير مباشر

وذلك بما قرره من أي عمل سواء كان يدويًا أو ذهنيًا يقتضي الحذق أو لا يقتضيه يتمتع باحترام المجتمع فالبطالة فقط وعيش المرء عالة على سعي غيره هي التي تستوجب الاحتقار.

وبكفالة تكافؤ الفرص على هذا النحو، وتقديس العمل الصالح في أي ميدان من ميادين السعي لخير الجماعة وخير الفرد وضع الإسلام الأساس المتين لحرية السعي في ابتغاء الرزق وأشبع غريزة الإنسان في الظفر بنصيبه من الدنيا.

ولكن الإسلام في الوقت ذاته أحاط هذه الغريزة الفطرية بسياج من دستور سلوكه الاقتصادي يحمي المسلم من تجاوز الحد المرسوم في ابتغاء الرزق ويضبط من غلواء الحافز الذاتي نحو المزيد من الكسب مشروعًا كان أو غير مشروع.

حقق الإسلام هذه الغاية بتقريره أن كل عمل عبادة، وأضفى على كل عمل صبغة تعبدية وكيف يتقبل الله عبادة المسلم في عمله إذا اتجه به إلى إلحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع ولم يتجه به إلى تغليب الخير العام على الحافز الذاتي نحو الكسب بأي ثمن، بل إن القرآن الكريم كلما ذكر الإيمان قرنه بأداء العمل الصالح، فجعل دأب المسلم على إنجاز العمل وإجادته وتوجيهه إلى الخير العام شرطًا لاكتمال إيمان المسلم.

أما الإيمان وحده- بغير أن يقترن بعمل صالح يهتدي بضوء هذا الإيمان- فليس إلا موقفًا سلبيًا لا فضل فيه.

وقد يشك البعض في قدرة هذا الوازع الديني على الحد من جشع الإنسان في

طلب الدنيا، واندفاعه نحو كسب المال بأي ثمن، ويتساءل: ما تكون قيمة هذا الوازع إزاء قوة الأنانية القاهرة؟

ونجيب على هذا التساؤل برأي علماء الاجتماع الغربيين أنفسهم: فهم يسلمون بأن الناس في الوضع الذي أصبحوا فيه، وهيئوا له منذ طفولتهم، إنما يحفزهم إلى السعي والكدح حافز واحد هو مصلحتهم الذاتية بغير وزن لأي اعتبار آخر، ألفوا هذا الوضع ودرجوا عليه واصطبغ به وجدانهم، ولكن هذا الوضع نشأ من تأثير البيئة التي درجوا فيها من البداية، بيئة ترفع من شأن خدمة المصلحة الذاتية، والنجاح في مجالاتها، وتخفض من شأن المصلحة العامة إذا مست المصلحة الذاتية بأي نقص، فلو انعكس هذا الوضع، وساد في البيئة شعور بوجوب توازن بين المصلحتين، ودرب الناس على التمسك بتحقيق هذا التوازن من البداية، لاستجاب الناس إليه، واتجه حافزهم في السعي من الأنانية المطلقة من كل قيد إلى التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

وهذا هو بالذات نهج الإسلام التدريبي فيما فرضه من عبادات وغرسه من توجيهات، تخلق في البيئة هذه الاستجابة السيكولوجية وتنميها تنمية مستمرة.

❋ المنافسة الشريفة

أما في المنافسة فيدعو الإسلام إلى التنافس في الخير، والتسابق في إجادة العمل مع التزام التعاون المثمر: أهم أركان الاقتصاد الإسلامي، فالأمر القرآني الصادر إلى المسلم بالعمل الصالح هو الأمر المكرر في ثنايا الآيات القرآنية، والعمل الصالح:

تعبير شامل يشمل البر المباشر من جانب، ويشمل من جانب آخر البر غير المباشر وهو الذي يتمثل في كل عمل يدخل في نطاق أوضاع النشاط الاقتصادي، ويؤدي التنافس في إجادته إلى خفض تكاليف الإنتاج مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع أو الخدمات بثمن أقل، فهذه حسنة يؤديها المسلم إلى بيئته والتنافس فيها بين المسلمين محمود ومطلوب، بعكس الاحتكار وما يفضي إليه من غلاء فمكروه ومنهي عنه.

غير أن هذا التنافس إن كان الإسلام قد دعا إليه وحبذه، فإنه يدعو أيضًا إلى مباشرته في رفق وبر، ويحيطه بنواة خلقية تنأى به عن الكيد للغير، أو تعمد إيذائه، فهذا الاتجاه إذا فشا في مجتمع أساء إلى تعاونه إساءة بالغة وزعزع تماسك كيانه، ومن تعاليم الإسلام في هذا الصدد الموجزة في تعبيرها كل الإيجاز: «الدِّينُ النَّصِيحَة»، «الدِّينُ المعَامَلة»، فمسلك المسلم في التعامل مع أخيه المسلم وفي إسدائه النصح له، ركن من أركان إسلامه.

ونستطيع أن نتصور مقتضيات هذا الركن في مجال التنافس، فمثلًا يجب على المسلم إذا رأى خسارة لا مرد لها ستحيق بمنافسه من جراء سبق أحرزه في ميدان الإنتاج المشترك بينهما أن يبرئ ذمته بإسداء النصح له بأن يغير من طريقة إنتاجه، أو يدعوه إلى مشاركته في مشروع تعاوني، أو يرشده إلى مباشرة عمل آخر يكون أكثر انسجامًا مع ملكاته، وهلم جرا، أما أن يكيد له في السر والعلن ليخرجه من السوق، ويستأثر وحده بمغانمها، فهذا ما لا تجيزه روح التنافس الإسلامي.

*** عيوب الاقتصاد الغربي**

أما في الاقتصاد الغربي الذي يطلق حق الملكية ويحرره من أية تكاليف خلقية أو اجتماعية فنجده يقرر أن الحافز الاقتصادي- أي الكسب المادي البحت- هو التبرير الكافي لكل أنواع النشاط الإنساني بصرف النظر عن أي اعتبار خلقي أو اجتماعي، وطالما لم تفرض الدولة قيدًا على اتجاهات هذا النشاط فحرية العمل في رأي الاقتصاد الغربي تعتبر كاملة.

هذا التفسير الذي ينحي جميع الاعتبارات الخلقية، هو التفسير السائد في الاقتصاد الغربي، وقد حمل عليه في السنوات الأخيرة كثير من الاقتصاديين والمفكرين في الغرب.

إن الفساد الذي نشأ عن هذا التفسير الغربي للحافز الاقتصادي وحرية العمل ليضيق مقال اليوم عن الإسهاب فيه، وسنعود إلى تفصيله في المقارنة التي سوف نعقدها بين اقتصاديات الإسلام في العمل، وما يقابلها في الاقتصاد المعاصر، ونكتفي هنا بما يقرره اثنان من علماء الاقتصاد الغربي:

قال الأستاذ «وارنر سومبارت» ملخصًا هذا الفساد عندهم في كلمات قليلة: «إن المثل العليا عن قيمة الذات الآدمية قد فقدت سيطرتها على عقل الإنسان، والجهود التي يجب أن تبذل لتنمية الرخاء الإنساني وإسعاد البشرية لم تعد لها أية قيمة أو تقدير، إن الوسيلة أصبحت غاية».

ويقول الأستاذ «جون آيز» أستاذ الاقتصاد في جامعة «كانساس» الأمريكية:

«لقد أصبح رجال الأعمال عندنا تائهين في مطاردة المال الذي يجب أن يكون وسيلة إلى الحياة الطيبة، لا غاية في ذاته، حتى نسوا الغاية، وأمعنوا في التعلق بالوسيلة».

*** رجوع لرأي الإسلام**

وقد يهم المسلم أن يطلع على العلاج الذي يقترحه الآن علماء الاجتماع في الغرب، لإصلاح الفساد الذي تغلغل في مجتمعهم، فصاروا يناشدون مجتمعهم: أن يأخذ بعلاجهم المقترح، فيقولون: «إن الناس إذا سلمنا بأنهم أنانيون في هذا العصر، ومسرفون في هذه الأنانية، فإن مرجع ذلك في كله أو بعضه إلى تأثير البيئة التي اكتنفتهم وإلى التقاليد التي درجوا عليها، فهم من المهد إلى اللحد يشعرون بالتوكيد الجازم على تقديس المال باعتباره معيار كل احترام، ومبعث كل كرامة في المجتمع، ويرى هؤلاء العلماء أن الناس لو كانت بيئتهم تقدس مثلًا عليا أخرى غير عبادة المال، ودربوا تدريبًا متصلًا على الإيمان بهذه المثل والتمسك بها، لتحققت استجابتهم لها بنفس القوة التي يبذلونها في طلب المال».

وظاهر أن هذا الرأي الذي ينادي به علماء الاجتماع في العصر الحاضر، هو أقرب ما يكون اتساقًا مع موقف الإسلام من مشكلة الحافز الاقتصادي، ولكنه من حيث قوة نفاذه يعوزه الكثير من فاعلية التدريب النفسي الذي امتاز به التوجيه الإسلامي، ذلك لأن تربية الإنسان على مقاومة نزعات النفس البشرية، في جموحها إلى طلب المال بأي ثمن ومن أي وجه، يتطلب إيقاظ قوة باطنية في وجدانه تستند إلى وعي ديني حي.

أما المنافسة في المجال الضيق الذي لا زال باقيًا لها في الاقتصاد الغربي، فقد تجردت من كل القيود الخلقية وانحدرت إلى صراع قتال، كما أن انعدام تكافؤ الفرص قد أحالها إلى سباق مزيف لا يكتب السبق فيه لأجدر المتنافسين.

وهذا تأكيد إضافي- إن احتاج الأمر لمزيد من التأكيد- بأفضلية التصوير الإسلامي لنظام المنافسة في انعكاسه على كيان المجتمع.

كذلك اتجه الاقتصاد الغربي إلى خلق تكتلات احتكارية، نجحت في الانطلاق من شباك التشريع المحرم للاحتكار، واحتكارها الفعلي هذا، بتقييده للعرض وفرضه لأسعار مدبرة، وسيطرته على الأسواق الداخلية والخارجية، قد أفسد السريان التلقائي لقانون العرض والطلب، وقضى على حرية العمل، وساعد على قيام كتل جبارة قليلة، امتد نفوذها إلى القبض على زمام كل نشاط اقتصادي في المجال الداخلي والعالمي، حتى استطاع أن يعرقل كل نشاط اقتصادي منافس.

وبعد، فهذه جوانب التعاليم الخلقية الإسلامية، فيما تفرضه من تكاليف غير مباشرة تتصل بالعمل، المصدر الأول للملكية الفردية، رأينا الإشارة إليها مع المقارنة بما يقابلها في الاقتصاد الغربي، استكمالًا لبيان موقف الإسلام من ملكية المال.

بقي علينا لاستكمال نظرة الإسلام إلى المال وملكيته، وما فرضه على هذه الملكية من تكاليف إيجابية وسلبية، أن نتساءل: هل الإسلام- بالإضافة إلى هذه التكاليف- فرض على مالك المال اتجاها معينًا في استثمار هذا المال؟

هل ترك له الحرية المطلقة في أن يبقي ما يتملك من مال معطلًا عن الاستثمار، ما دام لديه من الثروة ما يغنيه عن متاعب الاستثمار؟

وإذا مضى في استثمار ماله، هل له الحرية المطلقة في أن ينتهج أسوأ أساليب الاستثمار، وأقلها نتاجاً إذا كشف العلم يوماً من الأيام عن أساليب أخرى أجزل استثمارًا؟

وأخيرًا – وهذا سؤال نوجهه إلى كل مجتمع إسلامي- هل ملاك المال في أي مجتمع إسلامي لهم الحرية المطلقة في أن يركزوا استثمار أموالهم في مسلك واحد كالزراعة مثلًا؟ معرضين عن المسالك الأخرى التي قد تمليها ضرورات المجتمع؟

ذلك ما سوف نعالجه في المقال القادم، إلى جانب محاولة تحديد سلطة ولي الأمر في مجتمع إسلامي في تنفيذ التكاليف المباشرة المفروضة على ملكية المال، من إيجابية وسلبية.

❁❁❁

❁ المقال الرابع ❁

الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر[1]

(٤)

* مدى سلطة الدولة في تنفيذ تعاليم الإسلام في ملكية المال:

رأينا كيف جرت سنة الإسلام في تنظيم المجتمع في كل جانب من جوانبه على البدء بفرض تعاليمه الخلقية على أفراد المجتمع، لكي يذعن الأفراد لهذه التعاليم عن اقتناع، وعن طواعية واختيار، فإذا صدع بها الأفراد خفت مؤونة الدولة، إذا أحجموا عن تنفيذها بدأ تدخل الدولة.

ذلك لأن الإسلام هو دين الفطرة، والله سبحانه هو العليم بفطرة الإنسان الذي خلقه، وهداه النجدين، وترك له حرية الاختيار بين الفجور والتقوى، وبين الخير والشر، فكان لابد لضمان نفاذ تعاليمه الهادية من أن تقوم في كل مجتمع دولة تسهر على نفاذ هذه التعاليم.

فإذا سار أفراد المجتمع في سلوكهم الفردي على ضوء هذه التعاليم قلّت حاجة ولي الأمر إلى التدخل لإلزامهم بتنفيذها، وبالعكس إذا هبط مستوى التمسك

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٢٥)، الصادر في شهر: (محرم) سنة: (١٣٨٧هـ)، الموافق شهر: (إبريل) سنة: (١٩٦٧م)، وهو بحث علمي مقارن لفضيلة الدكتور محمد عبدالله العربي، عميد معهد الدراسات الإسلامية وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

بالتعاليم الخلقية التي فرضها الإسلام كبر دور ولي الأمر في التدخل لحمل الأفراد على تنفيذها.

ذلك مقياس تدخل ولي الأمر، ينقبض وينبسط تبعًا لمستوى السلوك الخلقي السائد في المجتمع، بالإضافة إلى الظروف الاستثنائية التي قد تعرض للمجتمع وتهدد كيانه.

وإذن لا توجد قاعدة جامدة يتقيد بها ولي الأمر في تحديد مدى تدخله لتنفيذ تعاليم الإسلام الخلقية في تنظيم المجتمع، بما في ذلك ملكية المال.

فمثلًا إذا كان أفراد المجتمع يؤدون فريضة الزكاة، ويزيدون عليها بإنفاق العفو في سبيل الله، فقد لا يحتاج ولي الأمر إلى اتخاذ إجراءات الجباية القهرية للزكاة، ولا إلى فرض ضرائب إضافية لتكملة الوفاء بنفقات المجتمع، بل يقتصر دوره على توجيه هذه الحصيلة كلها إلى الوفاء بحاجات المجتمع، وفاء يحقق مشيئة الإسلام في أن يكون مجتمعه كالبنيان يشد بعضه بعضا.

وبالعكس إذا ضعف الوازع الإيماني، وهبط المستوى الأخلاقي لدى بعض قطاعات المجتمع، فأحجموا عن أداء فريضة الزكاة، وعن الإنفاق الاختياري في سبيل الله للوفاء بحاجات المجتمع، لم يكن مناص من أن يتدخل ولي الأمر، وأن يتخذ الإجراءات القهرية التي تكفل نفاذ هذه الفريضة، ولو بإعلان الحرب على هؤلاء المحجمين كما فعل أبوبكر ﷺ.

هذه سنة الإسلام في تنظيمه للمجتمع الإسلامي، وقد رأينا التكاليف التي

فرضها الإسلام على ملكيته المال، وصاغها في البداية في صيغة تعاليم خلقية، فلننظر الآن في مدى حق ولي الأمر في التدخل لضمان نفاذ هذه التكاليف من إيجابية وسلبية، تكاليف ترد على ملكية المال، بعد أن عرفنا أن المال كله مال الله، وأنه وديعة بين يدي حائزه من البشر يؤدي عنها الحساب يوم الحساب.

قلنا إن أول تكليف إيجابي على مالك المال هو شكر الله على نعمائه، إذ أتاح له الانتفاع بهذا المال، وأودعه بين يديه ليستثمره ويتصرف فيه. والشكر إنما يكون بأن يوجه نشاطه وكفايته إلى استثمار هذا المال- مهما كانت طبيعته- في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار، على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاء طيبًا، وبغير عدوان على مصلحة المجتمع.

فإذا أبقى مالك المال ماله عاطلًا بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع، وكان هذا التعطيل متعمدًا من المالك وطال أمده، وإذا كان تعطيل استثمار المال يؤدي إلى فقر المجتمع ألا يجوز لولي الأمر أن يتدخل ليحمل مالك المال على مداومة استثماره استنادًا إلى أن الإسلام يبغض الفقر ويكافحه، لاسيما إذا كان المجتمع الإسلامي في عصر معين ينوء كاهله تحت أعباء الفقر وأوزاره؟

نعتقد أن هذا التكليف أجازه الصدر الأول من الإسلام لولي الأمر. فقد قال الرسول ﷺ: «ليس لمتحجز حق بعد ثلاث سنين»(١)، والاحتجاز كما هو معلوم هو

(١) رواه أبو يوسف في الخراج: (ص/٧٧)، موقوفًا على عمر ﷺ، بلفظ: «لمحتجر».

وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة إحيائها وتعميرها، والأرض الموات هي التي لم تربط ملكيتها لأحد من الناس، فهي كما قال الرسول ﷺ: «لله وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ»(١)، أي: للمجتمع كله.

وقد ثبت أن عمر ﷺ قد طبَّق هذا التكليف عندما قال على المنبر: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»(٢)، ثم عمم تطبيقه عندما قال: «من عطل أرضًا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له»(٣)، وكان رسول الله ﷺ قد أعطى بلال بن الحارث ﷺ جميع أرض العقيق، فلما كان زمن عمر ﷺ قال لبلال: «إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجرها عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي»(٤).

وحكمة هذا التطبيق ظاهرة في كل عصر، لاسيما في عصرنا هذا الذي عطلنا فيه استثمار أكثر مواردنا الطبيعية، تلك الموارد التي أغدقها الله على العالم الإسلامي، فأهملنا استثمارها حتى جاء الاستعمار، فأطبق على أراضينا، ومضى يحاربنا بما يستخرجه منها.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى، رقم: (١١٧٨٤).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٢٣٣٥).

(٣) رواه يحيى الأحول في الخراج، رقم: (٢٨٧).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٢١٦٩).

فالشارع الإسلامي يحرص كل الحرص على مداومة استثمار المالك للمال الذي بين يديه، لأنه أصلا مال الله ومال الجماعة، ومداومة استثمار المالك له تعود بالنفع على ذاته أولًا، وعلى المجتمع ثانيًا، باعتبار هذه الثمار زيادة في الدخل القومي وفي الثروة القومية، وباعتبار ما يخرجه المالك من ماله في أداء الفرائض الإسلامية الموجهة إلى خدمة المجتمع.

ولما كان ولي الأمر هو المسؤول عن تنفيذ التكاليف الإسلامية، فيكون له إذن حق التدخل بكل ما يكفل نفاذ هذا التكليف.

أما كيف يكون تنفيذ ولي الأمر هذا التكليف، فهذا أمر تعالجه السياسة الشرعية في كل بلد إسلامي على ضوء ظروف هذا البلد، وطبيعة الموارد المعطلة، وتحديد مدة التعطيل التي تجيز تدخل ولي الأمر، إذ لابد أن تتفاوت هذه المدة بحسب طبيعة المورد من أرض قابلة للزراعة، أو منجم أو مصنع أو متجر، وعلى ضوء الأسباب التي أدت إلى التعطيل. هل كانت مجرد عناد واستكبار من المالك، أو كانت لأسباب قهرية لا قبل له وحده بالتغلب عليها.

وإذا سلمنا بشرعية التكليف الأول، بالإضافة إلى ضرورته الحتمية في ظروف العالم الإسلامي المعاصر، ألا يجوز لنا أن نبني عليه- قياسًا- تكليفًا آخر بحكم اشتراك العلة فيهما؟

العلة في مداومة استثمار المالك لماله هي السعي إلى رفع أوزار الفقر عن المجتمع بالامتناع عن تعطيل تدفق الخيرات التي تنبع من استثمار المال الذي سخره

الله لنا، وهي ذات العلة الملحوظة في وجوب اتباع أرشد السبل في الاستثمار.

لقد كشف العلم الحديث عن أساليب جديدة في استثمار المال، سواء كان في ميدان الزراعة أو الصناعة أو التعدين أو التجارة، وواجب المسلم أن يتزود بهذا العلم في كل ما يباشره من عمل وسعي وراء الرزق الكريم الذي أنعم الله به عليه. بذلك أمره الله، وفضل الذين يعملون على الذين لا يعملون درجات، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩] ، وهذه الأساليب ليست إلا نتيجة استنباط أسرار الكون الذي سخره الله للإنسان، وأمره بالكشف عنها، والتدبر فيها، حتى يحقق معنى استخلافه في عمارة الأرض، ومن الأصول الشرعية المقررة أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

وكلنا نعلم كيف عني الإسلام أكبر عناية بالحث على التدبر في معالم الكون، والتدبر في آيات قدرة الخالق. والتدبر معناه الدرس والتمحيص، وهما السبيل إلى المعرفة والكشف والابتكار، واستغلال مكنون القوى التي أودعها الخالق العظيم في هذا الكون الذي سخر لنا كل ما فيه. وعندما كنا نهتدي بهذه التعاليم كانت الاكتشافات العلمية، والابتكارات الفنية التي زخرت بها حضارة الأندلس وسائر الحضارات الإسلامية، وتناقلتها الجامعات الأوربية يومئذ، وأسست عليها العلم الحديث والحضارة المادية التي أذهلنا بريقها.

هذا من وجه، ومن وجه آخر نرى أن تعاليم الإسلام كما تكررت في الآيات والأحاديث تفرض على المسلم عندما يباشر عملًا أن يتقنه ويحسنه، فهذا سبيله إلى

ابتغاء رضاء الله وحب الله. واستثمار مالك المال لماله لم يخرج عن كونه عملًا له وزنه في سجل العمل الصالح، ومن هنا كان عليه واجب مباشر في اقتباس كل أسلوب في الاستثمار يفضل الأسلوب الذي درج عليه، ويؤدي به إلى إتقان هذا الاستثمار وإحسانه وتنمية ثماره ومضاعفة إنتاجه.

وإذن فإذا عمد مالك المال إلى أسلوب في استثمار ماله يؤدي إلى ضآلة الإنتاج أو يؤدي إلى تلف رأس المال، كان لولي الأمر في كل مجتمع إسلامي أن يرده عن الأسلوب العقيم الذي درج عليه إلى الأسلوب الرشيد طالما كانت ظروف المجتمع ومستويات المعيشة فيه تقتضي اتباع أرشد الأساليب في الاستثمار.

وإذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة من الرعية، وكانت هذه الثروة من مصادر الإنتاج التي عليها قوام المجتمع، ثم ثبت عجز هذه الفئة عن استثمارها استثمارًا رشيدًا، وأدى هذا العجز إلى حرمان المجتمع من منافع هذا الاستثمار الرشيد، كان لولي الأمر أن يتدخل بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام. تطبيقًا للقواعد الشرعية التي تقرر أن: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» و: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» و: «يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى»[1].

أما كيف يكون تدخل ولي الأمر في دفع هذه المفسدة، فهذا تتولاه السياسة الشرعية في كل بلد إسلامي على ضوء الواقع فيه. بحيث لا يؤدي إلى ضرر أكبر من

---

(١) انظر: قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان: (ص/١٣٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا: (ص/٣٠٩-١٩٧-١٩٩).

الضرر الذي تعالجه.

فقد يكون هذا التدخل إما بإلزام هؤلاء الملاك باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار مصادر الإنتاج التي بين أيديهم، أو بإبقاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار، والاستيلاء على باقيها على النحو الذي يفي بمطالب الجماعة وفاء طيبًا، بعد تعويضهم عنها نقدًا بما يعادل قيمة رأس المال.

وإني لأرى من أسباب السياسة الاقتصادية التي انتهجها الفاروق عمر ﷺ في شأن أرض السواد، وامتناعه عن تمليكها للجند الفاتحين[1]، أنه فطن إلى عجزهم عن استثمارهم استثمارًا طيبًا يعادل استثمار زراعها المحترفين، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى المعروفة.

وأخيرًا: المجتمع الإسلامي يجب أن يكون مجتمعًا متوازنًا في كيانه الاقتصادي كما هو متوازن في جميع مقوماته وخصائصه.

وإذن يجب أن يتوازن في كيانه الاقتصادي بقدر ما تتيح له موارده وإمكانياته إقامة هذا التوازن. وما أكثر هذه الموارد والإمكانيات، فقد تجمعت في أرجاء العالم الإسلامي من خيرات الله في ظاهر الأرض وباطنها ما لم يتوافر على هذا النحو من التجمع في أية أمة في الأرض.

هذه الموارد وهذه الإمكانيات يجب أن تتوزع بينها القوى الاستثمارية في

---

(١) رواه أبو يوسف في الخراج: (ص/٤٧).

توازن قويم، فلا تقتصر مثلًا على توظيف الأموال في زرع الأرض ورعي الأغنام، وتترك الصناعة والتجارة والتعدين وغيرها من مصادر الإنتاج المختلفة!

إن مباشرة كل منها يدخل في فروض الكفاية التي يأثم ولي الأمر- ويأثم معه المجتمع- إذا لم يقم بين الناس من ينهض بها، ويتوافر عليها، فإذا عمد الناس إلى تركيز استثمار أموالهم في تملك الأرض الزراعية وفلاحتها دون المصادر الأخرى لتوظيف المال كالصناعة والتجارة، كان لولي الأمر أن يتدخل بالإجراءات التي تكفل توزيع القوى الاستثمارية بين هذه المصادر جميعًا، لأن ولي الأمر هو المسؤول عن صلاح أحوال رعيته، ودرء المفاسد عنهم وجلب المصالح لهم.

والآيات القرآنية وأحاديث الرسول ﷺ صريحة وحاسمة في توجيه المجتمع الإسلامي في هذا الاتجاه المتوازن.

يقول المرحوم الأستاذ الشيخ محمود شلتوت في هذا المعنى:

«الإسلام حينما طلب تحصيل الأموال بالزراعة، والصناعة والتجارة نظر إلى أن حاجة المجتمع المادية تتوقف عليها كلها، فإنه كما يحتاج إلى الزراعة في الحصول على المواد الغذائية التي تنبتها الأرض، يحتاج إلى الصناعات المختلفة في شؤونه المتعددة، في ملابسه ومساكنه، في آلات الزراعة وتنظيم الطرق، في حفر الأنهار ومد السكك الحديدية، في حفظ الكيان والدولة، وما إلى ذلك مما لا سبيل إليه إلا بالصناعات».

«ويحتاج أيضًا إلى تبادل الأعيان والمواد الغذائية والمصنوعات مع الأقاليم

التي ليست فيها زراعة ولا صناعة، ولا تسعد أمة لا تسد حاجتها بنفسها، وإذن لابد من الاحتفاظ بالزراعة والتجارة والصناعة».

«ومن هنا قرر علماء الإسلام أن كل ما لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، فتعلمه ووجوبه من فروض الكفاية قالوا: ومن ذلك، أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والخياطة وما إليها مما هو ضروري، أو كالضروري في المعاملات ويسر الحياة ودفع الحرج عن الناس. ومعنى أنه من فروض الكفاية، أنه إذا لم يتحقق في الأمة أثمت الأمة كلها، وأن الإثم لا يرتفع عنها إلا إذا قامت كل طائفة بنوع من هذه الأنواع، وليس من ريب في أن أساس هذه الفرضية، هو العمل على تحقيق المبدأ الإسلامي الذي يوجبه الإسلام على أهله، وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاج إليه من الضروريات والحاجات، فيما بينها، وبيد أبنائها دون أن تمد يدها إلى غيرها من الأمم»[1].

وبذلك لا تجد الأمم الأخرى ذات الصناعات والتجارات، سبيلًا إلى التدخل في شؤونها، فتظل محتفظة بكيانها وعزتها ونظمها وتقاليدها، وخيرات بلادها. وكثيرًا ما اتخذ هذا التدخل سبيلا لاشتراك الدول الأجنبية في إدارة البلاد وتنظيمها واستعمارها استغلالا لحاجتها في الصناعات والتجارات.

---

(١) انظر: البنوك الإسلامية، مجلة دورية يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد: (٥٠)، (ص/٢٤-٢٧).

ولا ريب أن هذه الطرق الثلاثة- الزراعة والتجارة والصناعة، وهي الطرق الطبيعية لتحصيل الأموال- عُمُد الاقتصاد القومي لكل أمة تريد أن تحيا حياة استقلالية، رشيدة عزيزة. ومن الضروري، عملًا على تركيزها في البلاد، حتمية العمل على تنسيقها تنسيقًا يحقق للأمة هدفها الذي يوجبه الإسلام عليها، والذي يجب أن تحصل عليه وتحتفظ به وتنميه، صونًا لكيانها واستقلالها في سلطانها وإدارتها. وقد أرشدنا تاريخ الاستعمار أن أهم أسبابه وأول نافذة ينبعث منها إلى الأمة تياره الكريه، وريحه الثقيل، هو نقص الأجهزة التي تحقق للأمة كفايتها من هذه العمد الثلاثة.

وإذا كان من قضايا العقل والدين، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكانت عزة الجماعة الإسلامية، أول ما يوجبه الإسلام على أهله، وكانت متوقفة على هذه العمد الثلاثة، كانت هذه العمد الثلاثة واجبة، وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خيرها واجبًا.

ومن هنا كان على ولي الأمر في الجماعة الإسلامية، المهيمن على مصالحها وتوجيهها أن يعمل جهده بما يحقق للأمة الانتفاع بها كلها، وأن يعمل على تنسيقها بحيث لا يترك الأموال تتكدس في تركيز عنصر واحد منها دون سواه، فلا عليه أن يحول بعضًا من الأراضي الزراعية إلى رؤوس أموال تجارية أو شركات صناعية على حسب حاجة البلاد المبنية على تقدير مصالحها، ويتم بذلك تنسيقها على الوجه الذي يجعلها غنية بنفسها عن غيرها.

فلا يجد الأجنبي بابًا للتدخل في شؤونها إلا بقدر ما يحتاج إليه من طرق التبادل العام الذي يقع بين الناس بعضهم مع بعض، وهذا نوع من التنظيم فيما ينفع البلاد، ويقيها شر تدخل الأجنبي بما يركز فيها قدمه، ويكون سيدًا عليها ومستعمرًا لها.

وليس هذا التنسيق من باب تقييد حرية الملكية، وإنما هو توجيه تستدعيه حالة البلاد، ويمكنها من حريتها الحقة الكاملة.

وهو بهذه الاعتبارات واجب على ولي الأمر إذا قصر فيه أو أهمله كان آثمًا، وكانت أمته معه آثمة، وإذا ما قام به ووفر به مصالح البلاد واستقلالها، وعاونته الأمة عليه، كان سائرًا بها في طريق الخير والسعادة، وكانت معه في مكانة الأمن والاطمئنان.

*** التخطيط نظام الإسلام**

إذن نخلص من هذا إلى وجوب تحقيق التوازن بين القوى الاستثمارية في كل مجتمع إسلامي، وهذا التوازن لا سبيل إليه إلا بتخطيط شامل لمصادر الإنتاج في كل مجتمع إسلامي، والإسلام كما رأينا ينوط بالدولة هذه المهمة، مهمة تخطيط الاقتصاد القومي، ويكلف ولي الأمر وذوي الرأي في المجتمع أن يتشاوروا ويتناصحوا في توجيه نشاط الأمة في اتجاه اقتصادي معين، يرون فيه خيرًا أعظم من اتجاه آخر قلّت الحاجة إليه، ونضب الخير منه، فهذا التخطيط من قبيل: «إعداد العدة». الذي أمرنا به، ومن قبيل: «الأمر بالمعروف» الذي ندب له خيار الأمة.

وأول ما يجب أن يتجه إليه التخطيط في المجتمعات الإسلامية المعاصرة هو التصنيع، بالعمل على توفير الاستثمارات المالية اللازمة له. ذلك لأن الصناعة- الخفيفة والثقيلة على السواء- أصبحت في عصرنا هذا ضرورة حتمية لكل مجتمع ليس فقط لما لها من نصيب كبير في تنمية الاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة بين المواطنين، بل أيضًا لأنها أصبحت خير سند للاستعداد الحربي الحديث، والاستعداد الحربي هو أقوى ضمان لاستقلال الأوطان الإسلامية، وصد أي عدوان عليها.

إن الحرب الحديثة لم تعد صراعًا بدنيًّا أو نضالًا يدويًّا بين طائفتين، بل أصبحت حربًا ميكانيكية يعتمد التفوق فيها على أمرين:

الأول: توافر المواد الخام اللازمة لهذه الأجهزة الآلية.

الثاني: الكفاية الصناعية التي تستطيع تحويل هذه المواد الخام إلى أسلحة الحرب الحديثة.

وليس من المصادفات أن أقوى دولتين اليوم- الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي- هما الدولتان اللتان تتمتعان بما يقارب الاكتفاء الذاتي في المواد الخام اللازمة للإنتاج الصناعي الحديث، وما ليس لديهما منها تسيطران على مصادره، وتتمتعان في الوقت نفسه بالكفاية الصناعية العالية.

وبغير الكفاية الصناعية لا يكون للمواد الخام من قيمة في قوة أية دولة إلا أن تكون سلعة في السوق تشتريها الدول الصناعية بأبخس الأثمان وتتحكم في الدول

المنتجة لها، وأمامنا المثل المعاصر روسيا، حطمتها ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، عندما كانت أمة بدائية في اقتصادها الزراعي المتخلف، ثم عجزت عن قهرها في الحرب العالمية الثانية بعد أن كان التخطيط قد أدى رسالته، والتصنيع قد آتى ثماره.

ومثل آخر سابق على المثل الروسي، أمة اليابان كانت أمة هاجعة في غياهب الزمن فغزتها السفن الحربية الأمريكية، فأذهلها هذا الصنيع، وأيقظها من سباتها، فأرسلت البعثات، لا لاستيعاب فلسفة الغرب وآدابه، بل على الأخص لدراسة العلوم الطبيعية، واقتباس الأساليب الصناعية التي بهرتها ثم دأبت على تصنيع بلادها، وتوجيه استثمارها المالي إلى هذا الميدان حتى بلغت تلك المكانة الرفيعة في الصناعة الحديثة، وحتى غزت سلعها أسواق الأرض، واكتسحت في طريقها مصنوعات أوروبا وأمريكا، وحتى بلغت من القوة الحربية ما مكنها من أن تطاول أمريكا وروسيا وبريطانيا مجتمعة، حتى قهرتها القنبلة الذرية، ولكن الإجماع الآن عند ساسة الغرب أنها بفضل ما كسبته من كفاية صناعية ستعود سيرتها الأولى.

ونحن شعوب العالم الإسلامي قد وهبنا الخالق في أراضينا من الموارد الطبيعية والمواد الخام ما ميزنا به على أمم كثيرة، ولكننا عكفنا في القرون الأخيرة- في جمود بليد- على استثمار جزئي للظاهر منها على سطح الأرض، وقصرت همتنا عن استغلال ما في باطنها من معادن مخبوءة ومن قوى كامنة، وعن استثمار هذه الموارد وهذه القوى في مجالات التصنيع الحديث.

يتضح مما تقدم أن اضطلاع كل مجتمع إسلامي بهذا التكليف الثالث فيما

يقضي به من توجيه استثمار المال إلى جميع المسالك التي تقتضيها ضروريات المجتمع، واجب حتمي تفرضه ضرورة البقاء في هذا العصر إزاء القوى العدوانية التي تحدق بالعالم الإسلامي من كل جانب.

والتصنيع أهم هذه المسالك، والصناعة عمل صالح ينعكس نفعه على المجتمع برمته، والإسلام يعتبر كل عمل صالح عبادة وقربى إلى الله، والله يحب المؤمن المحترف، ويحب العبد إذا عمل عملًا أن يتقنه.

والكفاية الصناعية تفتح مغاليق الرزق، وتحارب الفقر، والفقر ألد عدو يكافحه الإسلام، ويعمل دائمًا على إبراء المجتمع من آثامه.

والكفاية الصناعية تغنينا عن أن نكون عالة على خصومنا في استيراد أو استجداء ما نفتقر إليه من سلع مصنوعة، وتعصمنا من أذى موالاتهم في الحق وفي الباطل، وتعصمنا من اضطرار البعض إلى اتخاذهم أولياء.

وأخيرًا: الكفاية الصناعية أصبحت أشد وجوبًا على كل مسلم في عصرنا هذا، بعد أن أصبحت ضرورية للاستعداد الحربي، فدخلت بذلك في نطاق التكليف الموجه إلى الكافة، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

ولا أرى علاجًا عمليًّا للنقص الذي تعانيه الشعوب الإسلامية في الكفاية الصناعية إلا أن تتكاتف وتتعاون جميعًا- بمواردها الفنية والمالية والطبيعية المتباينة- على وضع برنامج شامل للتصنيع، يخططون مراحله ويتعاونون في إعداد

وسائله، واقتباس أساليبه من مراكز الصناعة العالمية في كل مكان يتيح لنا هذا الاقتباس بغير تقيد بشرق أو غرب.

وبعد.. فهذا تفصيل التكليف الأول من التكاليف المفروضة على ملكية المال واستثماره، وفي المقال القادم نعالج سائر التكاليف.. وأولها الزكاة.

❁❁❁

❁ المقال الخامس ❁

الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر[1]

(٥)

نريد في هذا المقال أن نستكمل الكلام على ما تفرضه تعاليم الإسلام من تكاليف على ملكية المال باعتباره الدعامة الأولى لأي بنيان اقتصادي، لننتقل إلى الدعامة الثانية، وهي: العمل، وبذلك نكون قد وفينا الكلام على دعامتي الاقتصاد الإسلامي ثم نمضي إلى عرض ما يقابلهما في الاقتصاد المعاصر.

وفي المقال السابق تحدثنا عن التكليف الأول، وهو هدي الإسلام في استثمار المال على نحو يحقق المزيد من الخير لصاحبه، ويكفل تنمية الرخاء في المجتمع.

*** أما التكليف الثاني فهو الزكاة**

الزكاة- كما هو معلوم- ركن من أركان الإسلام التعبدية الخمسة، فإذا امتنع المسلم عن أدائها؛ فقد هدم ركنا أساسيًّا من أركان الإسلام، وقد ذكر الفقهاء أن من منع الزكاة معتقدًا وجوبها أخذت منه قهرًا، أما من أنكر وجوبها فهو مرتدٌّ تجري عليه أحكام المرتدين.

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٢٩)، الصادر في شهر: (جمادى الأولى) سنة: (١٣٨٧هـ)، الموافق شهر: (أغسطس)، سنة: (١٩٦٧م)، وهو بحث علمي مقارن لفضيلة الدكتور محمد عبدالله العربي، عميد معهد الدراسات الإسلامية وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

وقد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة، ومحاربة أبي بكر لمانعي الزكاة ثابتة أخبارها في التاريخ الإسلامي، وقوله: «والله لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ»(١).

وقد كنت أعجب عندما أقرأ تعليق كل من يعتنق الإسلام من الغربيين المعاصرين، وكيف أنه يقف طويلًا عند فريضة الزكاة، ويقرر أنها البلسم الشافي للعلل والسموم التي فشت في مجتمعاتهم، وقد انقطع هذا العجب- أولًا- بعد أن درست أحوال هذه المجتمعات والتفكك الشنيع والصراع الطبقي السائدين فيها وما ترتب عليها من أحداث وثورات دامية.

وثانيًا: بعد أن رأيت أن الشرائع السماوية جميعها قد حثت على الزكاة، ولكن الشرع الإسلامي- خاتم الرسالات الإلهية- هو وحده الذي رفع الزكاة من مرتبة الفرائض التعبدية الخلقية- التي يتطوع الفرد إلى أدائها بقدر الوازع الديني الذي استقر في وجدانه- إلى مرتبة «الفريضة الحكومية» التي تلتزم الدولة بحمل رعيتها على أدائها، ضمانًا لبرء المجتمع الإسلامي من العلل التي أصبحت تضج منها المجتمعات المعاصرة.

فالشرع الإسلامي يقرر حق ولي الأمر في جباية الزكاة، وواجبه في تخصيص حصيلتها لمصارفها الشرعية، وواجبه في تجنيب هذه الحصيلة عما سواها من موارد بيت المال، وهذا كله ثابت لا جدال فيه.

---

(١) رواه البخاري، رقم: (١٤٠٠).

ولكن الأمر الذي يعترض ولي الأمر في هذا العصر، ويعرقل واجبه في إنفاذ هذا التكليف، هو اختلاف صنوف المال في هذا العصر عما كانت عليه منذ أربعة عشر قرنًا، ثم اختلاف أئمة الفقه الإسلامي في أمر الزكاة– وهم الذين يهتدي برأيهم ولي الأمر– اختلافًا بعيد المدى، حتى قال فقيد الإسلام الشيخ محمود شلتوت:

«كم يضيق صدري حينما أرى أن مجال الخلاف بين الأئمة في تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذي نراه في كتب الفقه والأحكام.. هذا يزكي مال الصبي والمجنون وذاك لا يزكيه، وهذا يزكي كل ما يستنبته الإنسان من الأرض، وذلك لا يزكي إلا نوعًا خاصًّا، وهذا يزكي حلي النساء وذلك لا يزكيه، وهذا يشترط النصاب وذلك لا يشترط... إلى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته وما لا تجب، وفيما تصرف فيه الزكاة وما لا تصرف.

ثم يقول: هذه الفريضة يجب أن يكون شأن المسلمين فيها كشأنهم في الصلاة، وشأن الصلاة فيهم تحديد بيّن واضح، لا لبس فيه ولا خلاف: خمس صلوات في اليوم والليلة، ثم ينبه إلى ضرورة توحيد سياسة المسلمين في واجباتهم الدينية والاجتماعية التي أخذ الله بها عليهم العهد والميثاق، ثم يقول: وهذه الوحدة تقضي على علمائهم وأولياء الأمر فيهم بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي أخشى أن تمس أصل هذه الفريضة، ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها وجعلها واجبًا دينيًّا، تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء.

ثم يضرب المثل على الاتجاه الذي يجب أن تسير فيه الجهود لإزالة مواطن الخلاف وتوحيد الأحكام فيقول: ولا يخفى على أحد معنى كلمة: «أموال»، ولا معنى كلمة: «فقراء ومساكين»، ولا معنى كلمة: «في سبيل الله» فالذهب والفضة، أو النقد التعاملي كيفما يكون، والزروع والثمار والمواشي وعروض التجارة وكل ما يتموله الإنسان في هذه الحياة أموال، وكل من ليس عنده ما يكفيه ويسد حاجاته، أو من ليس عنده قدرة على العمل، فقير ومسكين، وكل ما ينتفع به المسلمون كافة، ولا تخص منفعته شخصًا بعينه سبيل الله»[1].

ومرجع الخلاف في أكثره يدور حول الكلمة التي كثر تعبير القرآن بها عما يجب إخراج الزكاة منه، هي الكلمة العامة التي تشمل كل ما يتملكه الإنسان وهي كلمة «أموال» كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٦١]، ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، كما جاء في بعض الآيات ذكر الذهب والفضة وذكر الثمار التي تخرج من الأرض.

وقد بيّن الرسول ﷺ في التطبيق العملي أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما بيّن المقادير التي تخرج من هذه الأموال، فأخذ الزكاة في ثلاثة أنواع من الأموال

(١) انظر: العقيدة والشريعة الإسلامية، للشيخ محمد شلتوت: (ص/٩٠-٩١).

وهي:

الأول: الذهب والفضة وعروض التجارة بنسبة: (٥ , ٢٪).

والثاني: النعم وهي الإبل والبقر والغنم، وهذه هي السوائم التي كانت موجودة في البلاد العربية بنسبة كتلك النسبة تقريبًا.

والثالث: الزروع والثمار بنسبة العشر في الأراضي المروية من غير كلفة كالتي تروى بمياه الأمطار والينابيع، ونصف العشر في الأراضي التي تروى بآلة ونحوها.

ويقول الشيخ شلتوت: «وبقي ما وراء ذلك من الأنواع والمقادير محل اجتهاد ونظر»[1].

ويشترط في هذه الأنواع من المال أن يكون قد حال عليه الحول وهو زائد عن حاجات الإنسان الأصلية التي يحتاج إليها لمعيشته، فلا يدخل في نصاب الزكاة دار السكن، والثياب الخاصة للاستعمال، والقوت المدخر لطعام العائلة، وآلة العمل اليدوية التي يحتاج إليها المتكسب بيده.

فهل يجب في عصرنا التقليد بهذه الأنواع الثلاثة من الأموال وقصر وعاء الزكاة عليها دون سواها من صنوف المال التي ظهرت في العصور التالية وازدادت أهميتها بصفة خاصة في العصر الحاضر؟ إني أفضل أن تكون الإجابة على هذا السؤال من التقرير الذي قدمه بعض علمائنا الأعلام إلى حلقة الدراسات الاجتماعية

(١) انظر: العقيدة والشريعة الإسلامية، للشيخ محمد شلتوت: (ص/٨٩).

التي عقدتها الجامعة العربية[1]، وقالوا: إن الزكاة تستحق الآن في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول والصحابة وفي أيام الاستنباط الفقهي، واقترحوا أن الزكاة يطلب أداؤها فيها، ووافقت على ذلك الحلقة وأوصت به في مؤتمرها، وهذه الأموال هي: الآلات الصناعية، الأوراق المالية، كسب العمل والمهن الحرة، والدور والأماكن المستغلة.

وقالوا في إسناد رأيهم: وقد اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة، وليست أمورًا تعبديَّة، ولم يقم دليل على أنها تعبدية، إلا أن التقديرات ليست محل قياس على ما هو مقرر في موضعه من الأحكام الفقهية، ولقد اتفق الفقهاء على أن العلة في فرضية الزكاة في الأموال هو نماؤها بالفعل أو بالقوة.

إن الزكاة ثبتت في الزروع والثمار لأن نماء الأرض غلاتها وثمارها، فالأرض إذن مال قام بالفعل والاستغلال والنقل من مكان إلى مكان، وإن كان النماء فيها غير طبيعي كالزراعة والماشية، فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي، واعتبره الإسلام نماء شرعيًّا حلالًا.

والنقود لا تثمر بذاتها، ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة والصناعة وهي

---

(١) قام بوضع هذا التقرير أصحاب الفضيلة: الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، أستاذي الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، والشيخ عبد الرحمن حسن وكيل الأزهر يومئذ، وانعقد مؤتمر هذه الحلقة في دمشق، في ديسمبر عام: (١٩٥٢م).

قد خلقت لذلك، فهي لا تشبع الحاجات بنفسها ولكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة في جلبه، وهي مقياس لقيم الأشياء، فوزن الأموال بها لتعرف ماليتها، ولهذا عدت مالًا ناميًا بالقوة وإن بقيت في الخزائن لا تخرج منها، لأنه كان ينبغي أن تخرج، وتمد العمران بحاجاته، وتشبع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والشخصية، ولا تصير كالماء الآسن الراكد الذي يفسده الركود، ويغيره الاختزان، فإذا كانت النقود عدت مالًا ناميًا بالقوة فلأن الشارع الإسلامي حريص على أن تبرز النقود إلى الوجود عاملة مستغلة مقيمة وسائل الاستغلال على دعائم من العمل.

واستطرد التقرير بعد ذلك فقال: «ولقد أعفى الصحابة والتابعون والفقهاء من بعض الأموال التي تعد من الحاجات الأصلية كأدوات الصناعة الأولية مثل آلة النجار والحداد، ومثل الدور المخصصة للسكن، لأن هذه أموال لا تعد نامية بذاتها ولا بالقوة، والاستغلال بأدوات الصناعة هذه لمهارة الصانع ويده لا للآلة نفسها».

ثم عرج التقرير على تقسيم الفقهاء للأموال من حيث نمائها، من أن الأموال قسم منها يقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالدور المخصصة لسكنى أصحابها، فهذه لا زكاة فيها، وقسم ثان يقتنى للنماء والاستغلال فهذا يجب زكاته، وقسم ثالث يتردد بين إشباع الحاجات الشخصية والنماء كالماشية والحلي، واختلف العلماء في زكاته، فمن رأى أن فيه نماء أوجب الزكاة، ومن رأى أن لا نماء فيه أعفاه.

*** الزكاة على المصانع**

ثم مضى التقرير يطبق هذا التقسيم على الأموال في عصرنا فقال:

«إن تطبيق هذا التقسيم في عصرنا ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالًا في عصرنا مغلة نامية بالفعل، لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي، وهي وسيلة استغلال بالنسبة لصاحبها، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته، فإن رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية، فهي بهذا الاعتبار تعد مالًا ناميًا، إذ الغلة التي تجيء إليه هي من هذه الآلات، فلا تعد كأدوات الحداد أو أدوات النجار الذي يعمل بيده، ولهذا نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالا ناميا وليس من الحاجات التي تعد لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها».

«وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم، فلأنها كانت أدوات أولية فلم تعتبر مالًا ناميًا منتجًا بذاتها، إنما الانتاج فيها للعامل، أما الآن فإن المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها مالها النامي، ولذلك نقول إن أدوات الصناعة التي يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذي يعمل بيده ونحوه تعفى من الزكاة لأنها تعد بالنسبة إليه من الحاجات الأصلية، أما المصانع فإن الزكاة تفرض فيها، ولا نستطيع أن نقول إن تلك مخالفة لأقوال الفقهاء لأنهم لم يحكموا عليها إذ لم يروها، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا، فنحن في الحقيقة نطبق المنطق الذي استنبطوه في فقههم».

وجاء في التقرير عن النسبة التي تؤخذ في زكاة الآلات الصناعية أنها تكون من غلتها بنسبة العشر قياسًا على زكاة الزروع والثمار: «إن أدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها ولا تؤخذ من رأس المال، وتؤخذ من صافي الغلات بعد التكليفات، لأن النبي ﷺ أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون».

ولنا ملاحظة على هذا الرأي في تحديده النسبة بالعشر من صافي غلة الآلات الصناعية قياسا على غلة الأرض، فهنا قياس مع الفارق لأن الأرض لا تفنى والاستهلاك معدوم فيها تقريبا، بعكس الآلات فهي محدودة الأجل، والاستهلاك فيها له شأن كبير، وقد يكون الأصح أن يطرح من صافي غلة الآلات قسط الاستهلاك قبل تطبيق نسبة العشر.

*** والأسهم**

ثم انتقل التقرير إلى بحث زكاة الأوراق المالية كالأسهم والسندات التي لم تعرف إلا في العصر الحديث، فجاء عنها في التقرير: «والأسهم والسندات إذا كانت قد اتخذت للاتجار والكسب من تجارتها فتعتبر من عروض التجارة، فتؤخذ منها الزكاة بتقدير قيمتها في أول العام وقيمتها في آخره، وتؤخذ الزكاة من الكل عند جمهور الفقهاء».

وملاحظتنا على هذا الرأي أنه جمع بين الأسهم والسندات في إطار واحد في حين أن الأسهم تؤتي ربحا مشروعا، لأنه غير ثابت المقدار، يختلف ازديادا ونقصا

من سنة إلى سنة، أما السندات فتربط لها من البداية فائدة ثابتة هي أقرب ما تكون إلى الربا المنهي عنه.

«وأما نسبة الزكاة في الأسهم فنرى أن تكون في حالة الاتجار بها: (٥ , ٢٪) من قيمة الأسهم وقيمة ربحها كرأي مالك، أو من قيمة الأسهم فقط كرأي جمهور الفقهاء، وذلك قياسا على النسبة في عروض التجارة، أما في حالة اقتناء الأسهم للكسب لا للاتجار فتكون: (٥ , ٢٪) من قيمة الأسهم أسوة بنسبة الزكاة في المال المدخر».

*** وكسب العمل**

ثم انتقل التقرير إلى بحث الزكاة على كسب العمل وإيراد المهن الحرة فقال: «لاشك أنه إذا جمع منها ما يساوي نصاب الزكاة واستمر حولًا كاملًا– ولو نقص في أثناء العام– فإنه تجب فيه الزكاة مادام كاملا في طرف العام أوله وآخره، وذلك لأنه إن استمر طول العام من غير أن ينفق كله يكون ذلك دليلا على أنه لم يكن من حاجته الأصلية، وهو نامٍ بالقوة باعتبار أن النقود يعتبرها الإسلام من المال النامي لأنها خلقت للاستعمال والاستغلال لا للاكتناز».

*** والعمارات**

وجاء في التقرير عن زكاة الإيراد الناتج من الدور والأماكن المستغلة أن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقروا أخذ زكاة عن الدور، لأن الدور في عهودهم لم تكن مستغلة، بل كانت من الحاجات الأصلية، وكان ذلك عدلًا اجتماعيًّا

في عهد الاستنباط الفقهي، أما في عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران وشيدت العمائر والقصور للاستغلال، وصارت تدر أحيانًا أضعاف ما تدره الأرض، فكان من المصلحة- وقد صارت كذلك- أن تؤخذ منها زكاة كالأراضي الزراعية، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرض زراعية كل عام ومالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر، فلو أوجبنا الزكاة بإيجاب الله في الأراضي الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقا بين متماثلين، ولكان ذلك ظلمًا على ملاك الأراضي الزراعية، ولأدى ذلك إلى أن يفر الملاك من الأراضي إلى اقتناء العمائر، ومعاذ الله أن يكون شرعه تفريقًا في الحكم بين أمرين متماثلين، والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأولين هو اختلاف عصر، فما كانت الدور عندهم مستغلة كعصرنا».

وبعد، فهذه خلاصة لاجتهاد ثلاثة من فقهائنا المبرزين في تطبيق فريضة الزكاة على أنواع من الأموال استحدثت في عصرنا، على أساس اشتراك العلة فيها مع الأموال التي فرضت عليها في البداية، وعلى أساس ما أجمع عليه الفقهاء وأشرنا إليه من قبل من «أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها هي نصوص معللة، وليست من الأمور التعبدية، وإن كانت التقديرات ليست محل قياس».

وحيث إننا هنا نعالج حق ولي الأمر في جباية الزكاة وتكليفه بحمل هذه الأمانة، فإن واجب المجتمع الإسلامي يقضي بتذليل مهمة ولي الأمر في تنفيذ أحكام هذه الفريضة التي أراد الله أن تكون ركنًا أساسيًّا في تنظيم المجتمع، وذلك

باتفاق فقهاء الإسلام على أحكامها وعلى كل ما يتصل بهذه الفريضة بعد أن اختلفوا في كل ما يتصل بها اختلافا بعيد المدى ثم إعلان الأحكام المتفق عليها للكافة حتى تكون موضع التكليف.

وذلك لأن هذه الفريضة التي أجاز عثمان ﷺ أن يتولى المكلفون بها أداءها في مصارفها الشرعية باعتبارهم وكلاء عن الإمام، قد أصبحت في عصرنا- بعد «فساد الزمان» وضعف الوازع الديني- لا مناص من تحميل أمانة جبايتها لولي الأمر، وأن لا يُترك أداؤها لتطوع الأفراد.

❁❁❁

❁ المقال السادس ❁

الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر[١]

(٦)

*** الإنفاق في سبيل الله وما يتفرَّع عنه من حق الدولة في فرض الضرائب الحديثة.**

*** التكليف الثالث**

التكليف الثالث هو تقييد حق مالك المال بإلزامه الإنفاق في سبيل الله.

وقد اطلعنا في المقال السابق على أسانيد الكتاب والسنة في الحث على الإنفاق في سبيل الله، وإنذار المجتمع بالهلاك إذا أحجم عن أداء هذه الفريضة حتى أحالتها من فريضة خلقية إلى فريضة إلزامية لا تختلف عن الزكاة إلا في ترك الخيار لمالك المال في تحديد مقدارها.

وقد رأينا إجماع التفسير الفقهي على أن التعبير «في سبيل الله» ينصرف إلى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار، والمجتمع الإسلامي مجتمع خير، والدولة التي تقوم فيه دولة خيرة.

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٣٢)، الصادر في شهر: (شعبان) سنة: (١٣٨٧هـ)، الموافق شهر: (نوفمبر)، سنة: (١٩٦٧م)، وهو بحث علمي مقارن لفضيلة الدكتور محمد عبدالله العربي، عميد معهد الدراسات الإسلامية وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

وأعباء الدولة الخيرة تتسع إلى ما لا نهاية، ومسؤولية ولي الأمر في النهوض بهذه الأعباء مسؤولية شاملة تمتد إلى تحقيق مقاصد البشر جميعها. وظاهر أن نطاق هذه الأعباء- ومسؤولية ولي الأمر عنها- يختلف من عصر إلى عصر حسب الظروف التي تجتازها الدولة المسلمة، والأوضاع التي آلت إليها في وقت معين.

وإذا كان الإنفاق في سبيل الله في صدر الإسلام يجري سماحة وتطوعًا، حتى كان الغني كـ: «عبدالرحمن بن عوف أو عثمان بن عفان» يخرج عن أكثر من نصف ماله وأكرم ماله في سبيل الله، وكانت حصيلة الزكاة في عصور أخرى تفيض عن حاجة المستحقين لها، وقد لا تجد في موطن جبايتها من تنطبق عليه شروط استحقاقها، فإن ظروف العصر الحاضر تختلف عن ظروف تلك العصور.

وإذا كان ولي الأمر يومئذ لم يجد حاجة للتدخل في ملكية الأفراد لاقتطاع حصة المجتمع من أموالهم «في سبيل الله»، فإنه في هذا العصر يصير مفروضًا عليه أن يتبع نهجًا آخر، تطبيقًا للقاعدة «تغير الأحكام بتغير الأزمان».

فهذا تكليف مشروع على مال الفرد في المجتمع الإسلامي و تكليف غير محدود إلا بما توجبه مصلحة المجتمع.

وأرشدُ نهج يتبعه ولي الأمر هو وضع نظام ضريبي عادل يلتزم خطة التصاعد، بحيث يرتفع سعر الضريبة كلما عظم دخل المكلف، ولا تسري الضريبة على وعائها من مال الفرد إلا بعد أن تطرح منه حصة الزكاة.

وإذا كان الفن المالي في الظروف العادية ينصح بقصر الضريبة دائمًا على وعاء

الدخل الذي ينتجه رأس المال، بحيث لا يجوز اقتطاع شيء من رأس المال ذاته، لأن الدخل هو الوعاء المتجدد الامتلاء، فإن سلامة المجتمع قد تقتضي في الظروف غير العادية- ظروف الخطر الداهم على الوطن الإسلامي- مخالفة توجيهات الفن المالي، والالتجاء إلى فرض ضريبة استثنائية وقتية على رأس المال ذاته، وإذا كانت القاعدة الشرعية «الضرورات تبيح المحظورات» تسري حتى في الشؤون الدينية، فكيف في شأن دنيوي محض كتوجيهات الفن المالي.

ولاشك أن اقتطاع جزء من رأس المال يتجاوز الدخل السنوي الناتج منه قيد ثقيل على حق الملكية الفردية، ولكنه بالرغم من ذلك حق ثابت لولي الأمر إذا قضت به مصلحة المجتمع، وقد أشار إليه وأيده الكثير من أعلام الفقه الإسلامي.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «واتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها». قال مالك رحمه الله: «يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم»، وهذا إجماع أيضًا[1].

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: «إذا خلت الأيدي (أيدي الجنود) من الأموال، ولم يكن من مال المصالح (أي خزينة الدولة) ما يفي بخراجات العسكر (أي نفقات الجيش)، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر (أي حدوث الفتن الداخلية)، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١/٢٢٣).

الجند، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم (الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت شوكة الإسلام (أي البلاد) من ذي شوكة (أي الجيش) يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الضرر. ومما يشهد بهذا أن لولي الطفل عمارة القنوات (قنوات الأرض الخاصة بالطفل) وإخراج أجرة الطبيب وثمن الأدوية (أي العائدة للطفل)»[1].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «إنا إذا قررنا إمامًا مطاعًا، مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند (أي نفقات الجيش) إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم (أي للجيش) في الحال، الى أن يظهر (يوجد) مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (في العصور الإسلامية الأولى) لاتساع بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا فإن القضية فيها أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهرة، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار. وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام فالذين يحذرون من الدواعي لو تنقطع عنهم الشوكة (أي لو ضعف الجيش عن الدفاع) يستحقون بالإضافة إليها أموالهم كلها

(١) انظر: المستصفى: (١/٢٠٣-٢٠٤).

فضلًا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو ما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد»[1].

*** التكليف الرابع: الامتناع عن إلحاق الضرر بالغير:**

التكليف الرابع يرد على حرية مالك المال في استعماله ماله، فهو مقيد في هذا الاستعمال بالامتناع عن إلحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع، ذلك لأن جميع الحقوق التي أثبتها الشارع مقيدة بمنع الضرر عن الغير لأن الحقوق المطلقة لا يمكن أن تثبت في شريعة تستمد أحكامها من شريعة السماء لأنها تنظر إلى الرحمة بالناس كافة لا بآحاد الناس خاصة، فكل الحقوق الثابتة في الشريعة أساسها دفع المضار وجلب المصالح والموازنة بينها، فمن أساء استعمال حقه بأن ترتب عليه الضرر بغيره، فإنه في هذه الحالة يمنع إذا كان الضر أشد. ومن المقررات الشرعية أن الحقوق في الإسلام تصدر عن الشارع، فالعقود لا تنتج آثارها إلا بحكم الشارع، وهي في إثباتها لهذه الحقوق أسباب جعلية وليست أسبابًا طبيعية. فمعطي الحقوق هو الله تعالى، فحق المالك والامتلاك والاختصاص والاستغلال والاستيلاء على الأشياء المباحة- بأصل الخلق والتكوين- مستمد من أحكام الشرع الإسلامي، وأن الله تعالى عندما أعطى هذه الحقوق قيدها بعدم الضرر، لأنه إن كان فيها ضرر بالغير

(١) انظر: الاعتصام: (٢/ ١٠٤).

كان فيها اعتداء، والاعتداء منهي عنه بقوله تعالى: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}»[١].

وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «إذا تأملت شرائع دين الله تعالى التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، كما لا تخرج عن تعطيل المفاسد الخالصة والراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادًا بتحمل أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده وإحسانه إليهم»[٢].

وقد قدمنا في أول الكلام عن القاعدة الشرعية «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وعن القواعد الفرعية المشتقة منها. وقد أجاد الفقه الإسلامي إجادة لا يرتقي إليها أي فقه وضعي في التمييز بين الضرر الذي يلحق بالكافة وبين الضرر المقصود والضرر غير المقصود وميز بين مراتب الضرر إلى ضرر مقطوع به وضرر قليل وضرر كثير غير غالب إلى آخر هذه الذخائر الثمينة التي حفل بها تراثنا في الفقه الإسلامي والتي تجري فيها الموازنة العادلة بين جلب المصالح ودفع المفاسد.

---

(١) انظر: (اساءة استعمال الحق) للإمام محمد أبو زهرة، وموسوعة جمال عبد الناصر في الفقه: (٥٨/١).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة: (ص/٣٥٠).

وما دمنا بصدد الحديث عن هذا الموضوع فإننا نكتفي هنا بإثبات **المبادئ الثلاثة الآتية**:

الأول: أن كل ضرر يلحق الكافة هو في دائرة المنع، ويعد مسيئًا لاستعمال حقه كل من أدى استعماله لحقه إلى إلحاق الضرر بالكافة، ولذلك يتجه الفقه الإسلامي إلى منع أمور قد يكون فيها ما يحتمل إساءة استعمال الحق، وحينئذ ينتقل الفعل من مأذون فيه إلى ممنوع، لأن الضرر العام ضرر كبير دائمًا، ومن أجل ذلك يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام.

الثاني: أن الأضرار العامة لا ينظر فيها إلى قصد الضرر أو عدم قصده، إنما ينظر فيها إلى المآلات. فالأفعال إن كانت تنتهي إلى مفاسد كثيرة تمنع، ولو لم يقصد صاحبها، فإن النظر إلى المآل لا يلتفت فيه إلى مقصد العامل ونيته، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، فالأمر الجوهري بالنسبة للفعل الذي يكون استعمالًا لحق مأذون فيه، ثم ترتب عليه ضرر عام هو مقدار الضرر المترتب، لا النية التي قوامها العمل فقط.

ويضيف الشاطبي إلى ذلك: «إذا كان الأمر يتعلق بالعامة فإن الضرر حينئذ يكون عامًّا، ومهما يكن مقدار الضرر النازل بصاحب الحق فإنه قليل بالنسبة لما يصيب العامة، ولذا قدم حق العامة، ولكن يجب تعويض صاحب الحق عما ناله من ضرر بسبب فوات جلب المنفعة الشرعية له»[1].

---

(١) انظر: الموافقات: (٢/٣٦٩).

الثالث: أنه عند النظر إلى الضرر الواقع بالآحاد لا يعد الشخص مسيئًا في استعمال حقه إلا إذا كان معتديًا في استعماله بأن قصد إلى الإضرار بالفعل، كما يدل على ذلك الأمر الثابت، وهو أن لا يكون ثمة مصلحة له في الاستعمال أو لا يتعين هذا الطريق لجلب المصلحة له أو تجاوز الحد المقرر لمثله بأن كان يستعمل حقه استعمالًا غير عادي كأن يسقي الأرض في وقت كان يمكنه أن يؤجل وجاره أو شريكه في المسقى لا يمكن أن يؤجل... وهكذا. أو يكون قد قصد بعمله تفويت نفع ثابت لمن يعامله وظاهر الحال يدل على ذلك القصد(١).

ومراجع فقهنا حافلة بتطبيقات عملية كثيرة لهذا التكليف سواء في مجال الضرر الخاص أو مجال الضرر العام، وكلها تفرض على القضاء وعلى ولي الأمر تنفيذ هذا التكليف.

هذا ومن الأضرار التي تلحق بالمجتمعات احتباس أكثر الثروة القومية في أيدي قلة قليلة من أبناء المجتمع، ووجود الكثرة الساحقة فيه على حافة المتربة، ولاشك أن هذا يتنافى مع الهداية القرآنية التي فرضت تداول المال في المجتمع، ويؤدي حتما إلى أضرار اقتصادية ومساوئ اجتماعية وسياسية كثيرة. لذلك نقرر أن لولي الأمر في كل بلد إسلامي، بل يجب عليه وعلى المجتمع الذي يرعاه، أن يحمي المجتمع من هذه الأضرار ويتخذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق هذه الحماية مع التزام

(١) انظر: (اساءة استعمال الحق)، للإمام محمد أبو زهرة، وموسوعة جمال عبد الناصر في الفقه: (٥٨/١).

العدالة، وهذه الإجراءات لاشك تختلف من بلد إلى بلد على ضوء ظروف كل بلد والملابسات الخاصة به، وعلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه، وعلى ضوء مدى تغلغل هذا الداء في كيانه الاجتماعي، على أن يكون ذلك كله في نطاق أحكام السياسة الشرعية.

*** التكليف الخامس: الامتناع عن تنمية المال بغير الوسائل المشروعة:**

التكليف الخامس هو منع مالك المال من تنميته بغير الوسائل التي أجازها الشارع في تنمية المال.

وفي مقدمة الوسائل التي حرمها الإسلام، الغش والاحتكار والربا، وهي وسائل أصبحت شائعة ومألوفة في الاقتصاد المعاصر حتى صارت مهمة ولي الأمر في مقاومتها مهمة عسيرة.

وقد قلنا من قبل إن من رسالة الفقه الإسلامي المعاصر العمل على تذليل مهمة ولي الأمر- النائب عن الجماعة- في إقامة حدود الله وتنفيذ أوامره ونواهيه.

أما الغش، فمجال ولي الأمر في منعه ميسور، فالكشف عن الغش كفله نظام الحسبة الإسلامي، وأما ردع الغاشين فلولي الأمر تعزيرهم كما له تغريمهم بمثل الكسب الخبيث الذي حصلوا عليه أو بأضعافه.

أما الاحتكار، فقد بسط فقهنا لولي الأمر سبل الضرب على أيدي المحتكرين، وذلك بفرضه بيع المال المحتكر بالسعر المعقول أو بتعزير المحتكرين حتى يبيعوا به.

صحيح أننا نجد اختلافًا بين فقهائنا في تحديد المواد التي يكون محتكرها آثمًا، فمنهم من قصر الاحتكار المحرم الذي يسوغ لولي الأمر التدخل لمنعه على أنواع من الطعام، وهي الحنطة والشعير والتمر لأنها كانت أطعمة العرب يومئذ، ففسروا الطعام في قوله ﷺ: «جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص وملعون»[1] بأن الاحتكار الذي فيه عصيان وإثم هو الذي ينصرف إلى هذه الأصناف من الطعام، ومنهم من رأي أن طعام الناس لا يقتصر على الأنواع السابقة فمن الناس من لا يقتات بالتمر ويقتات بالذرة أو الأرز، وكلمة الطعام تشمل كل الأقوات، ومنهم من أضاف قوت البهائم لأن الإثم واقع على كل من يحرم حيًّا من الأحياء من قوته.

ولكن الرأي الراجح هو رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة إذ يقول:

«كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو فضة، ومن احتكره يعد قد أساء استعمال حقه فيما يملك، لأن كل ما يضر حبسه كالثياب مثلًا لا يقل أذى للناس عن الاحتكار بإطلاق غير مقصور على الطعام، ولأن المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس، والضرر كما ينزل بمنع القوت ينزل أيضًا بمنعهم الثياب وغيرها، فللناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٢١٥٣).

(٢) انظر: الهداية في شرح البداية، للمرغيناني: (٤/٣٧٧).

وهكذا اتسع رأي أبي يوسف لكل السلع التي يكون في حبسها ضيق أو ضرر اجتماعي أو حبس لموارد الرزق.

وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمي أصبح في غير حاجة إلى مزيد من البيان، فكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتكار- الظاهر والخفي- في أكثر ميادين الإنتاج العالمي، وكيف تحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم في بلاد أخرى، ونجحوا في تحديد الأسعار التي تؤتيهم الربح الفاحش، وخلقوا الأزمات، وتآمروا على بخس أثمان المواد الخام التي تنتجها البلاد النامية إضرارًا بأكثر من ثلثي سكان الأرض، ولا زالت جهود الأمم المتحدة- العناصر الطيبة فيها- تتوالى وتتعثر في محاولة التخفيف من ويلات هذا الداء الوبيل.

أما الربا فهو الآفة الكبرى التي سيطرت على الاقتصاد العالمي المعاصر وامتدت حبائلها إلى معاملات البشر في أقطار الأرض، فأصبح الربا في رأيهم ركنًا أساسيًّا في التنظيم الاقتصادي الحديث، وبالرغم من إيمان أكثرهم بأوزاره ومعقباته يئسوا من أن يجدوا منه بديلًا واعتبروه ضرورة حتمية لن يجدوا عنها مصرفًا.

ولكن الهداية الإسلامية مهدت للبشر مخرج صدق من حيرتهم، والبرء من هذه الآفة ونزعاتها الشيطانية، وأن على المجتمعات الإسلامية أن تأخذ بيد البشر جميعًا إلى صراطها المستقيم.

وإن في شريعتنا الغراء ما يهدينا إلى إجراءات توفق بين تحريم الإسلام للربا-

أسوة بتحريمه في جميع الشرائع الإلهية- وبين الضرورات الاقتصادية المعاصرة[1].

*** التكليف السادس: قيود على كيفية التصرف في المال:**

التكليف السادس يقيد حرية المالك في التصرف في ماله- في رأس المال أو في الدخل الناتج عنه- فيحرم عليه التقتير والإسراف على السواء، وقد رأينا في تعاليم الإسلام الخلقية النهي الصريح عن الأمرين.

ولكن مهمة ولي الأمر في سعيه إلى تنفيذ هذا التكليف بشطريه تختلف في أحدهما عن الآخر.

أما في الإسراف فإن تدخل ولي الأمر في منعه ظاهر لا خفاء فيه ولا جدال، فحقه في الحجر على السفيه مقرر بالنص، والسفه يحتمل أوسع التفسير إذا قضت بذلك ظروف المجتمع وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية في عصر معين، فما لا يعتبر سفهًا في ظروف معينة يجب أن يعتبر سفهًا في ظروف أخرى، وقد رأينا إبان الحرب العالمية الثانية دولًا لا تدين بالإسلام تعتبر الإمعان في كثير من المباحات المتاعية سفهًا تردع رعيتها عنه، ولا زالت تشريعات دول كثيرة تفرض قيودًا على ما يجوز لمواطنيها أن ينفقوه في سياحاتهم خارج أوطانهم، وإذن فصفة السفه لا تقتصر على انعدام الرشد في تصرف السفيه في ماله، وما يلحقه من الضرر بنفسه، بل له صلة

(١) وما هذه الإجراءات؟ أصبحنا في حاجة إلى حل عملي سريع يخرج المسلمين من هذا التناقض بين دينهم وضرورات حياتهم.

وثيقة بظروف المجتمع الذي يعيش فيه السفيه.

وأما في التقتير والاكتناز فقد يجد ولي الأمر في منعهما مشقة كبيرة تجعله يضيق بالمقترين والمكتنزين ذرعًا. ولكن ما أشرنا إليه من قبل من فرض التصاعد الضريبي على الأموال قد ينجح في إقناع المقتر بالكف عن غل يده إلى عنقه، إذ لن يزيده التشبث بشحه إلا حرمانًا من متع الحياة، وأما محاربة الاكتناز فلولي الأمر حرية اتخاذ ما يراه من وسائل إدارية، وقد يلجأ في الكشف عن الاكتناز إلى دراية المحتسب ويلجأ إلى التعزير في النهاية.

*** التكليف السابع: منع استخدام المال في حيازة نفوذ سياسي:**

وهنا فطنت تعاليم الإسلام إلى آفة خبيثة انتشرت في الديمقراطيات الغربية المعاصرة، بدأت هذه الديمقراطيات- طوال القرن التاسع عشر- باحتكار الحق السياسي في الانتخاب لمن عنده نصاب معين من المال، ولما اضطرت خلال القرن العشرين تحت ضغط شعوبها إلى رفع هذا القيد لم يكن رفعه ليمنع أقطاب المال من حيازة نفوذ سياسي ضخم بما يملكونه من وسائل التأثير في الناخبين طورًا بالوعد وطورًا بالوعيد، وبخداعهم بكل وسائل الإعلام التي يملكونها، وبسيطرتهم على موارد البلاد الاقتصادية التي يقتات منها جموع الناخبين.

ومهمة ولي الأمر هنا هي العمل الجاد على إنفاذ هذا التكليف، وذلك بأن يجمع - بما يفرضه من تنظيم اقتصادي للمجتمع- بين ما نسميه بلغة العصر: الحرية السياسية والحرية الاجتماعية، لأنهما أصبحتا في عصرنا جناحي الحرية الحقيقية،

وبدونهما أو بدون أي منهما لا تستطيع الحرية أن تحلق في آفاق العدل المرتقب.

*** التكليف الثامن: قيد على المالك في توجيه ماله بعد الوفاة:**

فليس مالك المال في المجتمع الإسلامي حرًّا في الخروج على ما فرضه الشرع في نظام الإرث والوصية، وإذا عصاها أبطل القضاء تصرفه الجائر، ونفذ ولي الأمر أحكام القضاء.

وبعد فهذه جملة القيود التي فرضها الإسلام على الملكية الفردية، بدأ بفرضها على صورة تعاليم خلقية يذعن لها المسلم طائعًا مختارًا بتأثير عقيدته في ملكية الله للمال ولكل ما خلقه في الأرض والسماء، ثم فرض على المجتمع الإسلامي إقامة نظام حكومي يتولى ولي الأمر فيه مسؤولية تنفيذ تعاليم الإسلام الخلقية على كل من لم يذعن لهذه التعاليم بمحض اختياره وأحاط هذا التنفيذ بقواعد وضوابط من شريعته تكفل جلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة موازين القسط والعدل بين الناس جميعًا.

هداية إلهية، لو رعاها البشر لما ظهر الفساد في الأرض، ولا اشتعلت فيها حروب مدمرة ولا قامت فيها شيوعية جاحدة ولا رأسمالية باغية.

والآن أريد أن أنتقل إلى بيان نظرية الإسلام في الدعامة الثانية لكل تنظيم اقتصادي: «دعامة العمل».

ولكني أوثر أن أبدأ مباشرة في الحلقة القادمة عن ملكية المال في الاقتصاد الغربي، وأرجئ الكلام عن الدعامة الثانية في كل تنظيم اقتصادي: «دعامة العمل».

ذلك لكي يبرز للقارئ الفارق الجوهري بين الاقتصادي الإسلامي وغير الإسلامي، وليرى أن القيود التي فرضها الإسلام على ملكية المال ليست قيودًا بالمعنى الحرفي، وليست أغلالًا ينوء بحملها مالك المال، بل هي- كلما تأملنا فيها على ضوء ما يجري في العالم غير الإسلامي- نِعم أنعم الله بها على مالك المال، نِعم لا تقل في شأنها عن نعمة المال ذاته الذي سخره الله لمالك المال، وأودعه بين يديه.

لقد سميناها قيودًا ترد على حق الملكية، وكان يصح أن نسميه دروعًا تحمي ملكية المال أن تصير وبالًا على مالك المال ووبالًا على الإنسانية جمعاء، كما سيتضح لنا من عرض آثار إطلاق حق الملكية في الاقتصاد الغربي.

❁❁❁

❁ المقال السابع ❁

الإسلام والمشكلة الاقتصادية[١]

المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الفقر، وهي لا تتمثل كما يتصورها الاقتصاد التقليدي في ظاهرة الجوع والحرمان، وإنما في ظاهرة التفاوت الشديد في توزيع الثروات والدخول.

ولقد أدرك الإسلام منذ البداية أهمية العامل المادي، فلم يهون من أمره شأن المذاهب الروحية والمتصوفة، ولم يغال فيه شأن المذاهب المادية والأبيقورية وإنما وضعه حيث يجب أن يوضع عاملا مؤثرًا ضمن عوامل أخرى.

وكان للإسلام مفهوم وتصور خاص للمشكلة الاقتصادية يختلف عن تصور الاقتصاد الرأسمالي، والاقتصاد الاشتراكي، وبالتالي اختلفت المواقف.

ونبين ما تقدم، في ثلاثة مطالب متتالية:

❋ المطلب الأول: ماهية المشكلة الاقتصادية:

المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الفقر، تتمثل أهم مظاهر الحياة- وبالتالي أهم مشكلاتها- في سعي كل فرد أو كل جماعة في توفير أسباب معيشتها، وبالأخص

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٩٥)، الصادر في شهر: (ذو القعدة) سنة: (١٣٩٢هـ)، الموافق شهر: (ديسمبر) سنة: (١٩٧٢م)، وهو بحث علمي مقارن لفضيلة الدكتور شوقي الفنجري.

إشباع حاجاتها المادية وهي متعددة، بين ما لديها من موارد وأموال محدودة.

فالمشكلة الاقتصادية هي أهم مشكلات الحياة، وهي بحسب الرأي التقليدي السائد، هي مشكلة تعدد الحاجات وندرة الموارد.

وبعبارة مبسطة، إن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الفقر الذي لا يعدو كونه مظهرًا من مظاهر زيادة الحاجات على الموارد.

*** مشكلة الفقر قديمة وإن اشتدت وطأتها متأخرًا:**

وهذه المشكلة وإن كانت قديمة، لازمت الإنسانية منذ فجر التاريخ، إلا أنها لم يشعر بوطأتها إلا تدريجيًّا، بزيادة حاجات الإنسان تبعًا لدرجة تطوره وتقدمه، فالإنسان الأول رغم قلة موارده لم يكن يشعر بوطأة الفقر، نظرًا لقلة حاجاته وتطلعاته.

فمسألة الفقر نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا شك أن أفقر فقير في العصر الحاضر، يعتبر غنيًّا بالنسبة إلى إنسان العصور القديمة، كما أن متوسط الحال في مصر أو الهند، يعتبر فقيرًا بالنسبة لمتوسط الحال الأمريكي أو الروسي.

وقد بلغت مشكلة الفقر ذروة حدتها متأخرًا في عصرنا الحالي، وذلك بحكم سهولة اتصال الناس بعضهم ببعض وظهور الفوارق مع ازدياد الوعي الاجتماعي، فالفلاح في القرية ذات الاقتصاد المغلق، لم يشعر بفقره إلا حين اتصاله بعالم المدينة، ومجتمع كاليمن قبل انفتاحه على العالم الخارجي لم يكن في عزلته يشعر بفقره أو تخلفه الشديد.

❋ حقيقة مشكلة الفقر:

وإننا لا نعدو الحقيقة إذا قلنا إن مشكلة الفقر لا تتمثل في الجوع والحرمان أو قلة الموارد، وإنما في وجود التفاوت الشديد في الثروة والدخول، سواء بين الأفراد على مستوى المجتمع المحلي أو بين الدول على مستوى المجتمع العالمي.

فليس معنى الفقر هو العجز عن الإشباع البسيط للحاجات الأساسية، وإنما هو عدم اللحاق في المعيشة بالمستوى السائد في المجتمع، والفقير فردًا كان أو دولة هو من يعيش في مستوى تفصله هوة سحيقة عن المستوى المعيشي السائد في المجتمع المحلي أو العالمي.

ونخلص من ذلك أن المشكلة الاقتصادية ليست كما تصورها الرأي التقليدي السائد، هي مشكلة الفقر أو تعدد الحاجات وندرة الموارد، وإنما هي مشكلة سوء توزيع الثروة والدخول. وبعبارة أخرى هي مشكلة الإنسان وسوء تنظيمه الاقتصادي، وهو الأمر الذي أدركه الإسلام منذ البداية على نحو ما سنبينه.

❋ المطلب الثاني: العامل المادي وتفسير التاريخ:

إذا كان الإنسان ينشط لإشباع حاجاته، فإن هذه الحاجات لست مادية (اقتصادية) فحسب، بل له حاجات أخرى معنوية (دينية كانت أو ثقافية أو ترفيهية...الخ).

ولا شك أن إشباع الحاجات المادية ممثلة في المأكل والملبس والمأوى هي الحاجات الأولى والأساسية، ومن ثم فهي المشكلة الأولى لكل فرد أو جماعة، وهي

الشغل الشاغل للمجتمعات المتخلفة (وهي كثيرة) والطبقات الدنيا في كل مجتمع (وهي الأغلبية).

لذلك فنحن من القائلين بأهمية العامل الاقتصادي، وأنه محور الصراع بين الأفراد وبين الشعوب. إلا أننا لا نسلم بأنه العامل الوحيد، فليس للتاريخ مفتاح واحد كما يذهب البعض(١).

*** الإسلام يعتد بالعامل المادي:**

ولقد أدرك الإسلام منذ البداية أهمية العامل المادي، وأنه بدون الخبز لا يستطيع أن يحيا الإنسان، ولكنه أدرك أيضًا وبنفس المستوى أنه ليس بالخبز وحده

(١) يذهب بعض المفكرين إلى تفسير أحداث المجتمع بعامل واحد من العوامل المؤثرة في حياة الإنسان، ويعتبرونه العامل الأساسي في أحداث التاريخ.

وهم يختلفون في بيان هذا العامل، فبينما يرى فريق منهم كبعض علماء الدين والاجتماع أنه العامل الديني أو الروحي، ويرى فريق آخر كبعض علماء الاقتصاد وخاصة الماركسيين منهم بأنه العامل الاقتصادي، بينما يرى فريق ثالث كبعض علماء النفس وخاصة الغربيين منهم بأنه العامل الجنسي...الخ. والواقع أن كل عامل من هذه العوامل وغيرها له دوره، وإنما غلبة أحد هذه العوامل وسيادته على العوامل الأخرى مرده ظروف الزمان والمكان. ولا شك أن العامل الديني كان العامل المؤثر في العصور الوسطى، كما أن العامل الاقتصادي هو العامل المؤثر في العصور الحديثة، كما أن هناك مجتمعات يلعب فيها العامل الجنسي دورًا رئيسًا في مجرى أحداثها.

يحيا الإنسان.

ومن ثم فقد جاء الإسلام وباعتباره خاتم الأديان، لا يقتصر على مجرد العقيدة والهداية الروحية، وإنما جاء أيضًا شريعة وتنظيمًا سياسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا للمجتمع، ذلك أنه لا يمكن أن تستقيم الحياة بدون عقيدة توجهها، وشريعة تنظمها، بل لا يمكن أن تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق، إذا لم يطمئن المرء في حياته المعيشية.

فالعقيدة والشريعة في الإسلام يكمل كل منهما الآخر، ولا يقوم أحدهما دون الآخر، ويمكن تصويرهما بساقي الإنسان لا يستطيع أن يمشي في ساق دون أخرى.

وإذا كنا لا نتصور الإسلام في بلد يلتزم بتعاليم الإسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون العقيدة- فإنه أيضًا لا يمكن أن نتصور الإسلام في بلد يقوم أهله بالصلاة والصيام وسائر العبادات، بينما يغفلون تعاليم الإسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتي تكفل الشورى وتقرر المساواة وتضمن حد الكفاية لكل فرد، فالتزام الشريعة- لاسيما تعاليمها الاقتصادية- هو الذي يساعد على صفاء العقيدة وعلى خلق المجتمع الإسلامي، مجتمع المتقين. بل إن غاية العقيدة والتعبد في الإسلام هي سلامة السلوك الاجتماعي وشرعية النشاط الاقتصادي، فالدين المعاملة. وإننا نعجب لهؤلاء الذين يركزون على العقيدة دون الشريعة، أو هؤلاء الذين يبحون أصواتهم بالمواعظ الدينية والدعاوى الأخلاقية،

دون أن يشغلوا أنفسهم بتوفير أسبابها الموضوعية.

*** الإسلام يدفع بالعامل المادي إلى الصدارة:**

أكثر من ذلك، فقد جعل الإسلام العامل المادي في القمة والصدارة ووضع المشكلة الاقتصادية- وذلك منذ البداية وقبل أن تتطور الأحداث وتفرض المشكلة نفسها- حيث يجب أن توضع، في الأساس وفي المقدمة. ومن قبيل ذلك:

أ- أنه اعتبر المال زينة الحياة الدنيا وقوام المجتمع، وأنه نعم العون على تقوى الله، وأن طلب المال الحلال فريضة وجهاد في سبيل الله، وأن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها إلا الهم في طلب العيش، وأن من فقه الرجل أن يصلح معيشته ويتأنق في حياته، وأن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده(١).

ب - أنه يساوي بين الفقر والكفر، ولم يستعذ الرسول ﷺ من شيء بقدر استعاذته من الفقر، فيقول ﷺ: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا»(٢). ويقول: «...وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكُفْرِ»(٣).

---

(١) للآيات كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف:٤٦]، ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [الأعراف:٣٢].

(٢) رواه البيهقي في الشعب، رقم: (٦١٨٨).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، رقم: (١٩٤٤).

ج – أنه حين طالب الناس بالعبادة وذكر الله عليه في القرآن بقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾ [قريش:٣-٤].، فأساس العبادة في الإسلام والسبيل إليها، هو تأمين الناس في حياتهم المعيشية، حتى إن موسى عليه السلام حين دعا الله تعالى بقوله: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ۝٢٦﴾ [طه:٢٥-٢٦].، قرنه بقوله: ﴿كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ۝٣٣ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ۝٣٤﴾ [طه:٣٣-٣٤].، وهذا ما عبر عنه المفكر الإسلامي الجزائري مالك بن نبي بقوله: «كيف أصلِّي وأنا جائع!».

د – أنه اعتبر مجرد ترك أحد أفراد المجتمع ضائعًا أو جائعًا هو تكذيب بالدين نفسه، فالله تعالى يقول: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾ [الماعون:١-٣].. وجاء في القرآن: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤﴾ [المدثر:٤٢-٤٤].. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥﴾ [البلد:١٢-١٥]..

*** المطلب الثالث: تصور الإسلام للمشكلة الاقتصادية وموقفه منها:**

جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة، يهتم بالجانب المادي في حياة البشر بقدر ما يعنى بالجانب الروحي، ذلك لأن كلًّا من الجانبين يؤثر في الآخر ويتأثر به. وصدق الله العظيم: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ

ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] ، وقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨] (١).

*** تصور الإسلام للمشكلة الاقتصادية:**

ولم يعتبر الإسلام المشكلة الاقتصادية كما يصورها الكتاب الرأسماليون بأنها مشكلة قلة الموارد، أي مردها الطبيعة ذاتها وعجزها عن تلبية الحاجات. ولا هي كما يصورها الكتاب الماركسيون، بأنها مشكلة التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع، أي مردها أشكال الإنتاج وعدم بلوغ التطور غايته بالتوفيق بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع، وإنما رد هذه المشكلة إلى الإنسان نفسه وسوء تنظميه الاقتصادي مما لا علاقة له بالطبيعة أو أشكال الإنتاج، ويستفاد ذلك من الآيات الكريمة: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم:٣٢-٣٤].

---

(١) حين يقول القرآن: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]؛ لا يعني الإحاطة بكافة تفاصيل الحياة والمعرفة، فليست تلك مهمته، وإنما يعني أنه لم يفرط في شيء مما هو أساس في تحديد القيم التي توجه الإنسان في مختلف جوانبها ومراحل تطورها.

❋ موقف الإسلام من المشكلة الاقتصادية:

فالمشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام ليست نابعة من قلة الموارد الطبيعية مما قد يتعذر التغلب عليه، وليست نابعة من عدم بلوغ التطور غايته، مما قد يستتبع إقرار المظالم الاجتماعية عبر المراحل التاريخية السابقة، وإنما تتجسد هذه المشكلة في ظلم الإنسان بسوء توزيع الثروة، إلى جانب كفرانه للنعمة بإهماله استثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها أو عدم استغلاله جميع المصادر التي تفضل الله بها عليه استغلالا تامًّا.

عالج الإسلام كفران النعمة بما وضعه للإنتاج والتداول من أحكام، كما كفل محو الظلم بما وضعه للتوزيع والاستهلاك من تعاليم، ونشير هنا بإيجاز إلى نص المفاهيم الإسلامية في مجالي الإنتاج والتوزيع.

❋ الفرع الأول: من حيث الإنتاج:

الإنسان هو خليفة الله في أرضه؛ فقد جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا معلنًا أن الإنسان هو خليفة الله في أرضه:

قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠] . وأنه تعالى سخر له ما في السموات وما في الأرض: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، وذلك ليعمر الدنيا ويحييها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة:١٠].

*** العمل والإنتاج عبادة في الإسلام:**

وعلى أساس تصور أن الإنسان خليفة الله في أرضه، جاءت تعاليم الإسلام حاثة على العمل والإنتاج فالله تعالى يقول: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة:١٠٥]، ويقول الرسول ﷺ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»(١)، ، بل إن العمل وزيادة الإنتاج في نظر الإسلام عبادة، والفرد العامل قريب من الله ومثاب على عمله الصالح في الدنيا والآخرة، فالله تعالى يقول: ﴿وَيَسۡتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۚ﴾ [الشورى:٢٦]، ويقول الرسول ﷺ: «مَنْ أَمْسَى كالًّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ»(٢)، وقبَّل الرسول يدًا ورمت من كثرة العمل وقال: «هذه يد يحبها الله ورسوله»(٣).

لذلك اعتبر الإسلام السعي على الرزق وخدمة المجتمع أفضل ضروب العبادة، فقد ذكر للنبي ﷺ رجل كثير العبادة فسأل من يقوم به: قالوا: أخوه، قال ﷺ: «أخوه أعبد منه»(٤).

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٤٩٤٩).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: (٧٥٢٠).

(٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد: (٣٤٢/٧) بلفظ: «هذه يد لا تمسها النار».

(٤) ورد عكس هذا الحديث، فعن أنس ﷺ قال : «كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا المحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرْزَقُ

=

وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله، فقال له الرسول ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ سِتِّينَ عَامًا»(١). ويقول: «وَلَأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ»(٢).

ولقد حدد الرسول مفهوم الإيمان بقوله: «لَيْسَ الإِيمَانُ بِالتَّمَنِّي، وَلا بِالتَّحَلِّي، لَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقَهُ الْفِعْلُ»(٣)، ولخص سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ نظرة الإسلام إلى العمل والإنتاج بقوله: «والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة»(٤).

*** بعض تعاليم الإسلام في ممارسة الإنتاج:**

ولقد أوجب الإسلام إتقان العمل والإنتاج، واعتبر ذلك أمانة ومسؤولية، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [النحل:٩٣]، ويقول

=

بِهِ». رواه الترمذي، رقم: (٢٣٤٥).

(١) رواه أحمد، رقم: (١٠٧٨٦).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، رقم: (٧٧٠٦).

(٣) أورده ابن بشران البغدادي في أماليه، رقم: (١٢٢٤).

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: (٣/ ٢٩٥).

الرسول ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُم عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَه»(١). وهذا يستوجب اتباع أدق وأحدث الأساليب العلمية في الإنتاج وصدق الله العظيم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩] .

كما أوجب الإسلام تنوع الإنتاج بحيث يشمل كافة الحاجات البشرية، ذلك أن القاعدة في الإسلام أن كل ما لا يتم الواجب إلا به يصير واجبًا، وما لا يقوم به الأفراد من النشاط الاقتصادي كالصناعات الثقيلة والمرافق العامة يصبح شرعًا: (فرضًا) على الدولة القيام به.

وقد تكلم الإسلام عن الزراعة وضرورتها وقال الرسول ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(٢)، ولكن حين سئل الرسول ﷺ: «أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ»، قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»(٣)، وفي ذلك إشارة إلى الصناعة والتجارة وإلى أنهما أطيب الكسب وأهم أوجه النشاط الاقتصادي.

كذلك نهى الإسلام عن الإنتاج الضار كإنتاج الخمور: فيقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ

(١) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: (٨٩٧).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٢٣٢٠).

(٣) رواه أحمد، رقم: (١٧٢٦٥).

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة:٩٠]. ويقول الرسول ﷺ: «إِنَّ الله لَعَنَ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ غَارِسَهَا، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَلَعَنَ عَاصِرَهَا، وَلَعَنَ مُؤْوِيَهَا، وَلَعَنَ مُدِيرَهَا، وَلَعَنَ سَاقِيَهَا، وَلَعَنَ حَامِلَهَا، وَلَعَنَ آكِلَ ثَمَنِهَا، وَلَعَنَ بَائِعَهَا»(١).

كما نهى عن التعامل بالربا فيقول تعالى: {ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}، وقد: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»(٢).

كما نهى عن احتكار السلع: فيقول الرسول ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى المسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»(٣)، ويقول: «الجالِبُ مرزوقٌ، والمُحتكِرُ ملعونٌ»(٤)، ويقول: «الجالبُ في سُوقِنا كالمجَاهِدِ في سبيلِ الله، والمحتكرُ في سوقِنا كالملحِدِ في كتاب الله»(٥).

كما نهى الإسلام عن اكتناز المال وحبسه عن الإنتاج فالله تعال يقول:

---

(١) رواه أبو داود، رقم: (٢٠٦٩).

(٢) رواه مسلم، رقم: (١٥٩٨).

(٣) رواه أحمد، رقم: (٨٦١٧).

(٤) رواه ابن ماجه، رقم: (٢١٥٣).

(٥) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (٢/ ١٥).

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة:٣٤]، ويقول الرسول: «مَنْ جَمَعَ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ تِبْرًا، أَوْ فِضَّةً، وَلَا يُعِدُّهُ لِغَرِيمٍ، وَلَا يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ الله، فَهُوَ كَيٌّ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

ومن ثم يقول الرسول ﷺ: «اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة»(٢)، ويقول: «ليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين»(٣)، فتنزع الأرض ولو كانت مواتًا أو بورًا من مالكها إذا انقضت عليها ثلاث سنوات بدون استثمار.

وهو ما دعا إليه عمر بن الخطاب ﷺ عندما قال لبلال ﷺ وقد أعطاه الرسول أرض العقيق: «إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجز عن الناس وإنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي»(٤). بل لقد بلغ حرص الإسلام على الإنتاج وتعمير الدنيا، إذ قال الرسول ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: (١٠٧٠٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث: (٧٥٨٩).

(٣) رواه أبو يوسف في الخراج: (ص/٧٧)، موقوفًا على عمر ﷺ، بلفظ: (لمحتجر).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٢١٦٩).

(٥) رواه أحمد، رقم: (١٢٩٨١).

*** عوامل الإنتاج في الإسلام:**

وقد اعتبر الإسلام من عوامل الإنتاج، عاملين هما:

١- العمل: ويشمل عمل العامل (وهو المجهود الذي يبذله الإنسان لخلق المنفقة سواء كان يدويًّا كعمل الفلاح والعامل، أو عقليًّا كعمل المدرس والطبيب والمحامي...الخ). كما يشمل عمل المنظم (وهو الذي يوجه العملية الإنتاجية.. ويوائم بين عناصر الإنتاج المختلفة بما يحقق سير الإنتاج ومضاعفته).

٢- رأس المال: ويشمل الطبيعة (أي الثروات التي ليس للإنسان دخل في وجودها كالأرض والماء والحيوان والمناجم...الخ) كما يشمل رأس المال بمعناه المعروف (أي: الثروات الناتجة عن نطاق العمل والطبيعة، والتي لا تصلح لإشباع حاجات الناس مباشرة وإنما تستخدم الإنتاج مواد أخرى صالحة للإشباع المباشر، ومن قبيل ذلك رؤوس الأموال السائلة كالنقود، ورؤوس الأموال العينية كالمباني والآلات).

ويستفاد ذلك من إجماع فقهاء المسلمين على توزيع الربح- وهو حصيلة الإنتاج- بين العمل ورأس المال. ففي عقد المضاربة ويسمى أيضًا بالمقارضة، يقدم أحد الشركاء وهو رب المال أي المقارض (رأس المال) بينما يقدم الشريك الآخر وهو رب العمل أي المضارب (العمال)، وقد سمي كذلك لأنه يضرب في الأرض ويسعى فيها قصدًا إلى المال وتنمية التجارة.

على أن يلاحظ أن رأس المال لا يعتبر في الإسلام عنصرًا من عناصر الإنتاج

إلا إذا شارك عنصر العمل في الإنتاج متحملًا غرمه، أما رأس المال بوحده (سواء كان في صورة رأس مال أو أرض)، فلا يعتبر عنصرًا من عناصر الإنتاج، وهذا هو السبب في أن الإسلام لا يعترف بالفائدة كعائد لرأس المال وحده (أي: دون مشاركة في الربح والخسارة) كما أنه على الرأس الذي نؤيده لا يعترف بالريع كعائد للأرض وحدها، (أي حالة التأجير دون- الزراعة) ويكون الأصل فيه أن الأرض لمن يزرعها[1].

وتعتبر هذه المسألة من أهم المسائل التي يختلف فيها الاقتصاد الإسلامي، عن كل من الاقتصاد الرأسمالي، والاقتصاد الاشتراكي.

ففي الاقتصاد الرأسمالي عناصر الإنتاج أربعة هي: العمل وعائده الأجر، والطبيعة وعائدها الريع، ورأس المال وعائده الفائدة، والمنظم وعائده الربح. ويتحدد ثمن أو قيمة كل عنصر من عناصر الإنتاج سالفة الذكر على أساس سعر السوق الذي تحدده قوى العرض والطلب.

أما في الاقتصاد الاشتراكي: فعنصر الإنتاج الأساسي هو العمل سواء كان

---

(١) انظر تفصيل ذلك لدى الدكتور إبراهيم توفيق الطحاوي في الفصل الخاص بفوائد عناصر الإنتاج التي يقرها والتي لا يقرها الإسلام: (ص/١٧٣، ٢٢٥)، من رسالة للدكتوراه (مساهمة في دراسة الاقتصاد الإسلامي مذهبًا ونظامًا)، والتي نوقشت بكلية التجارة، جامعة الأزهر، بتاريخ: (٢١/٣/١٩٧٢م).

يدويًّا أم عقليًّا وعائده هو الأجر أو الراتب، والذي تحدده السلطات حسب خطة التنمية الاقتصادية آخذة في الاعتبار قوى العرض والطلب دون أن تتقيد بهما تقيدًا تامًّا.

أما بقية عناصر الإنتاج الأخرى كالطبيعة ورأس المال والمنظم، فتظل موجودة وإنما ينتقل عائدها إلى الدولة تتصرف فيها بحسب خطة التنمية[1].

أما في الاقتصاد الإسلامي فعناصر الإنتاج- كما سبق أن قلنا- هي: العمل ورأس المال، مع ملاحظة أن رأس المال وحده لا يكون له عائد إلا إذا أسهم مع العمل في الغرم، وحينئذ يكون له نصيب في العائد (أيًّا كانت نسبته بحسب الاتفاق) في صورة ربح لا فائدة.

*** الفرع الثاني: من حيث التوزيع:**

المال مال الله والبشر مستخلفون فيه..جاء الإسلام، منذ أربعة عشر قرنًا، معلنًا أن كل ما في يد البشر من مال هو ملك لله أصلًا: {ولله ما في السماوات وما في الأرض}، وأن البشر مستخلفون فيه: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾

(١) انظر تفصيل ذلك لدى الدكتور صلاح الدين كامل في مؤلفه: (أسس علم الاقتصاد الاشتراكي)، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، سنة: (١٩٦٦م)، (ص/١٦١)، وما بعدها. وكذلك في مؤلفه: (علم الاقتصاد)، دار النهضة العربية، طبعة عام: (١٩٦٩م)، (ص/٣٢٠) وما بعدها.

[الحديد:٧] ، وأنه لا يجوز للبعض دون الآخر أن يستأثر بهذا المال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣] .

فبحسب الإسلام حيازة المال ليست امتلاكًا، وإنما هي وديعة أو وظيفة، ومن ثم يتصرف فيها بتعاليم الإسلام: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون:٨].

*** لكل حاجته أولًا.. ثم لكل تبعًا لعمله:**

وقد جاءت تعاليم الإسلام في مجال التوزيع صريحة بأن لكل حاجته أولا بقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء:٢٦]، وقوله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم}، وقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات:١٩]، وقول الرسول ﷺ «من ترك كلًّا، فليأتني فأنا مولاه»(١). أي من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسؤول عنه كفيل به، وقوله ﷺ: «من ترك ضياعًا فعلي ضياعه»(٢).

وهذا الحق هو حق أبيه الذي يعلو فوق كل الحقوق، وفي إنكاره أو إغفاله إنكار للدين نفسه لقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ [الماعون:١-٣].

---

(١) رواه البخاري، رقم الحديث: (٢٢٦٩) ومسلم، رقم: (٤٢٤٤).

(٢) رواه الترمذي، رقم: (٢٠٩٠).

وقول الرسول ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»(١). وقوله ﷺ: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله»(٢). وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»(٣).

ويعلق على الحديث الأخير الإمام ابن حزم في كتابه المحلى فيقرر أن «من تركه يجوع ويعرى فقد أسلمه»(٤)، ويضيف ابن جزم أن للجائع عند الضرورة أن يقاتل في سبيل حقه في الطعام الزائد عند غيره: «فإن قتل الجائع فعلى قاتله القصاص، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله»(٥).

كما أن هذا الحق مقرر لكل مواطن في المجتمع الإسلامي، بغض النظر عن ديانته أو جنسيته، ويروي أبو يوسف رحمه الله في كتابه الخراج أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى شيخًا يهوديًّا يتكفَّف الناسَ، فسأله عن السبب فقال: الجزية والحاجة والسن، فأمر عمر رضي الله عنه بطرح جزيته وأن يعال من بيت مال المسلمين، وأرسل إلى خازن بيت المال: «انظر إلى هذا وضربائه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٠١٦٠).

(٢) رواه أحمد في مسنده، رقم: (٤٨٨٠).

(٣) رواه البخاري، رقم: (٢٣١٠) ومسلم، رقم: (٦٧٤٣).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم: (١٥٧/٦).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم: (١٥٩/٦).

شبيبته ثم نخذله عند الهرم»[١]

ولقد عبر الفقهاء القدامى عن هذا الحق باصطلاح حد الغنى أو حد الكفاية تمييزًا له عن حد الكفاف، بمعنى أن لكل إنسان حاجاته الضرورية والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان، بحث إذا عجز لسبب خارج عن إرادته أن يوفي لنفسه الحد اللائق للمعيشة، فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين أي في خزانة الدولة، وأنه متى توافرت لكل فرد من أفراد المجتمع حاجاته الضرورية من مأكل وملبس ومسكن...الخ مما يسميه رجال الفقه الإسلامي بـ: (حد الكفاية) تمييزًا له عن حد الكفاف، فإن التوزيع يكون بعد ذلك على أساس أن لكل تبعًا لعمله. فالقرآن يقول: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء:٣٢] .

*** عمر بن الخطاب يلخص نظرية التوزيع في الإسلام:**

وقد لخص الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ نظرية التوزيع في الإسلام بقوله: «ما من رجل إلا وله في هذا المال حق، الرجل وحاجته.. والرجل وبلاؤه»[٢]. وقوله ﷺ: «إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»[٣].

---

(١) رواه أبو يوسف في الخراج: (ص/١٣٩).

(٢) رواه أبو داود، رقم: (٢٩٥٢).

(٣) رواه الطبري في تاريخ الرسل والملوك: (٢/٤٣٥).

وفي أواخر أيام حياته حين بدأت تظهر طبقة في الغنى، ولم تسعفه في علاج الموقف، قال كلمته المشهور: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فرددتها على الفقراء»(١).

الإسلام لا يسمح بالغنى إلا بعد كفالة حد الكفاية، كما لا يسمح بالتفاوت الفاحش في الثروة أو بالترف، ومؤدى ما تقدم أن الإسلام لا يسمح بالغنى إلا بعد توافر حد الكفاية لا الكفاف لكل مواطن.

وبعبارة أخرى إنه لا يسمح بالغنى مع وجود الفقر، وإنما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد إزالة الفقر والقضاء عليه نهائيًّا.

ومن هنا فنحن مع القائلين أنه في الظروف غير العادية حيث يعم الفقر وينتشر الحرمان، لا يجوز لأحد أن يمتلك أكثر من حاجته، ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿نَّفۡعِهِمَآۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ﴾ [البقرة:٢١٩] ، والعفو هنا هو كل ما زاد عن الحاجة، وقول الرسول ﷺ: «إذا بات مؤمن جائعًا فلا مال لأحد»(٢)، وقول

(١) رواه ابن زنجويه في كتاب الأموال، رقم: (١٠٧٨).

(٢) يعلق الأستاذ الدكتور علي البارودي على ذلك الحديث بقوله: «إنه مادام في المجتمع جائع واحد أو عار واحد، فإن حق الملكية لأي فرد من أفراد هذا المجتمع لا يمكن أن يكون شرعيًّا، ولا يجب احترامه، ولا تجوز حمايته،... ومعنى ذلك: أن هذا الجائع الواحد سيسقط شرعية سائر حقوق الملكية إلى أن يشبع». انظر: كتابه: دروس في الاشتراكية العربية: (ص/٩٦).

الرسول ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بالمَدِيْنَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»(١). وقول الرسول ﷺ في سفر: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»(٢). ويضيف الرواة أن الرسول ﷺ ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

كذلك فإن الإسلام إذ يسمح بالغنى بعد ضمان حد الكفاية، وذلك لكل تبعًا لعمله إلا أنه لا يسمح بالتفاوت الفاحش في الثروة كما لا يسمح بالترف، فالغنى والتفاوت في الثروة والدخول ليس مطلقًا في الإسلام، بل هو **مقيد بقيدين أساسيين**:

أولهما: ألا يكون التفاوت في الغنى كبيرًا، إذ من أكبر بواعث السخط والجرائم في المجتمعات وتخلق الطبقية والصراع بينها، التفاوت الفاحش وتركز الثروة في يد فئة قليلة من الناس، الأمر الذي نهى عنه الإسلام بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧] . وكشف عنه تصرف الرسول بتوزيع فيء بني النضير على المهاجرين واثنين فقط من الأنصار كانوا فقراء.

ثانيهما: ألا يؤدي الغنى إلى الترف لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ

(١) رواه مسلم، رقم: (٢٤٨٦).

(٢) رواه مسلم، رقم: (١٧٢٨).

أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾﴾ [هود:١١٦]. وقد علمنا التاريخ أن الشعوب حين تبدأ حياة الترف والمغالاة، فإنه يكون ذلك إيذانًا بغروب شمسها وأفول نجمها، وصدق الله العظيم: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء:١٦].

وهو ما عبر عنه الرسول ﷺ بقوله: «فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم»(١).

وقد حلل ابن خلدون في مقدمته مبدأ كراهية الإسلام لأسلوب الترف بأن من شأنه إشاعة السلبية والتكاسل، وأنه جرثومة القضاء على الحضارة(٢).

لقد أدرك الإسلام منذ البداية أن مشكلة الفقر لن يحلها الإحسان، ولن تتداركها الإجراءات الإصلاحية التي تستهدف تسكين الآلام أو تخفيف الحرمان، بل لابد من حل جذري، ومن هنا كانت نقطة البداية في الاقتصاد الإسلامي، بالإضافة إلى الحث على إتقان العمل وزيادة الإنتاج ورفعه إلى مرتبة العبادة، ما قرره من ضمان حد الكفاية وإذابة الفوارق بين الأفراد على نحو ما أشرنا إليه وسنعود إلى إيضاحه.

❁❁❁

(١) رواه البخاري، رقم: (٢٩٨٨).

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون: (١/ ٢٢٨٠).

❁ المقال الثامن ❁

بناء الاقتصاد الإسلامي[١]

(١)

* ربا الفضل في حديث ابن عباس ﷺ وصلته بنظرية القيمة العادلة!!

*** نص الحديث:**

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة»: أخبرنا سفيان، أنه سمع عبيدالله بن يزيد يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّما الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله في «مسنده» عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد- رضي الله عنهم- قال: «إِنَّما الرِّبَا فِي النَّسِيئَة، وَمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ؛ فَلَا بَأْسَ».

*** تخريج الحديث:**

رواه الشافعي في: (الرسالة): (٢٧٨/ فقرة: ٧٦٣). وقال محققها الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله ما ملخصه: «والحديث رواه الشافعي أيضًا في اختلاف الحديث: ص/٢٤١».

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (١٠٧)، الصادر في شهر: (ذو القعدة) سنة: (١٣٩٣هـ)، الموافق شهر: (نوفمبر) سنة: (١٩٧٣م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الأستاذ زيدان أبو المكارم.

ورواه أحمد في مسنده، رقم: (٥:٢٠٤)، وليس فيه كلمة: «إنما».

ورواه أيضًا مسلم، رقم: (١٥٩٦)، والنسائي، رقم: (٤٥٨٠)، ولفظ مسلم كلفظ الشافعي، ولفظ النسائي: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

ورواه الطيالسي، رقم: (٦٢٢) بلفظ الشافعي.

ورواه الدارمي، رقم: (٢٥٩٢)، ولفظ الدارمي: «إنَّما الرِّبا في الدَّينِ».. ثم قال الدارمي: «معناه ردهم بدرهمين»، وبوب عليه: «لا ربا إلا في النسيئة».

وورد الحديث من طرق أخرى، منها في البخاري: (٣/٧٤/٧٥) من الطبعة السلطانية، و(٤/٣١٨-٣١٩)، من فتح الباري، وابن ماجه: (٢/١٩) أ.هـ.

ورواه الإمام أبو حنيفة كما رأينا في مسنده: (ص/١٥٨) طبعة حلب سنة: (١٣٨٢هـ) موقوفًا على الصحابي الشاب أسامة بن زيد، وفيه زيادة: «وما كان يدًا بيد، فلا بأس» وهي زيادة، لها أهميتها فيما يتعلق بفقه الحديث، وارتباطه بغيره من الأحاديث الأخرى، كما سنراه في موضعه من الحديث والشرح.

ما يلزم للبحث في شرح هذا الحديث:

١- تخريجه لتعلم منزلته ودرجته من الصحة والقوة، والاعتداد به في الاحتجاج، لاستنباط الأحكام الشرعية التي يدل عليها، وقد تبين ذلك بوضوح مما تقدم.

٢- تحديد زمنه بالنسبة لغيره من الأحاديث التي تشاركه في موضوع الربا، حتى يمكن معرفة السابق من اللاحق، لينتفع بذلك عند التعارض بنفيه عن طريق

النسخ، وهو أحد الأصول الفقهية المقررة عند العلماء، فالسابق منسوخ، واللاحق ناسخ.

٣- بيان معنى الربا، لغة وشرعًا، وبيان المراد منه في هذا الحديث، وبيان أنواع الربا عند علماء الفقه الإسلامي.

٤- بيان مذاهب الفقهاء في الربا، وعرض آرائهم وأدلتهم التي اعتمدوا عليها من القرآن والسنة، والقياس.

٥- أثر هذا الحديث في الترجيح بين أدلة الفقهاء، بما يصل إلى غاية التشريع الإسلامي، الذي تدرج في تحريم الربا، طوال عصر النبوة، من أوله إلى قبيل قبض النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى بقليل.

٦- بيان الصلة الوثيقة بين الربا المحرم أشد التحريم في القرآن والسنة بجميع أنواعه، وبين: «نظرية القيمة العادلة».

❋ تخريج الحديث:

وقد علم مما تقدم أنه حديث صحيح، بل إن الحافظ ابن حجر يقول: «واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال»[1].

❋ تحديد زمن الحديث:

---

(١) انظر: فتح الباري: (٤/٣١٨-٣١٩).

نعني: متى قاله النبي ﷺ؟

وبالإجابة عن هذا السؤال يمكن معرفة الناسخ من المنسوخ في الأحاديث المتعلقة بموضوع الربا.

ويوضح أهمية ذلك ما أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه مر على قاض يقضي.

قال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟

قال: لا.

فقال علي: هلكت، هلكت.

وأخرج البيهقي مثله عن ابن عباس ﷺ(١).

إذا تمهَّد هذا نقول:

عن أول آية وجهت إلى المؤمنين الخطاب بشأن تحريم الربا هي آية آل عمران: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران:١٣٠]. وقد صرحت بتحريم «الأضعاف المضاعفة من الزيادة» وسكتت عما دونها.

وآخر آيات قرآنية خاطبت المؤمنين بشأن تحريم الربا آيات سورة البقرة،

(١) انظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي: (ص/٣١-٣٢).

وفيها:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] ، ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة:٢٧٨].

وتحريم الربا فيها عام شامل للأضعاف المضاعفة وما دونها، بالنص الصريح: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٩].

وآية آل عمران نزلت بعد غزوة أحد في السنة الثالثة(١).

وآيات سورة البقرة نزلت في السنة العاشرة، قبل وفاة النبي ﷺ بأقل من ثلاثة أشهر.

فبين نزول الآيتين نحو سبع سنوات، تدرج التشريع الإسلامي فيها عن طريق السنة النبوية التي أخذت تتبع ألوان الربا الجاهلي وصوره في المعاملات، تحرمها شيئًا فشيئًا، حتى لم يبق إلا القليل الذي عنته آية البقرة بالتحريم: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة:٢٧٨] .

وليس من السهل أن نتعرف بالتفصيل على هذا التدرج، ونحدد زمن تحريم

(١) انظر: تفسير المنار: (٤/ ٩٥، ١٢٢).

كل معاملة جاهلية فيها ربا، من الأحاديث النبوية الكثيرة.

ولكننا نعتقد أن بين أيدي المتخصصين في الحديث وعلومه رواية ودراية ما يمكنهم بدلائل فنية عميقة أن يصلوا إلى بعض النتائج في هذا السبيل، إذا بذلوا جهودًا مخلصة سيكون لها نفعها.

كذلك فإن بعض الأحاديث في موضوع الربا تحمل في سياقها دلائل تدل على تواريخها، أو تدل على تقدمها على غيرها أو تأخرها عنه، وسنضعها بين يدي القارئ لنتأملها، ونستخرج منها تلك الدلائل، مهتدين في ذلك بما نقله البيهقي قال:

«قال الشافعي: ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ في القرآن إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث، أو الإجماع.

قال: وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ»[1].

وهذه هي الأحاديث، لنتأملها جيدًا.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ

(١) انظر: تفسير المنار: (٤/٢٣).

يَدًا بِيَدٍ»[١].

وفي رواية أبي هريرة ﷺ زيادة قوله: «فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»[٢].

وهذا الحديث هو الأصل الذي أخذ منه فقهاء المذاهب أحكام الربا.

وهو يمثل الخطوة الأولى، ويلزم المسلمين إذا تبايعوا في صنف واحد من هذه الأصناف، مثل قمح جيد بقمح رديء، يلزمهم بأمرين:

١- أن يتساويا في المكيال صاعًا بصاع، وهكذا.

٢- أن يتقابضا في المجلس.

والشرط الأول؛ لاتِّقاء (ربا الفضل).

والشرط الثاني؛ لاتقاء (ربا النَّسيئة).

فإذا اختلف الجنسان، مثل قمح بتمر، سقط عن المتبايعين الشرط الأول، وجاز لهما التفاضل، ولكن يلزمهما الوفاء بالشرط الثاني، وهو التقابض في المجلس.

فلننظر إلى حديث آخر صحيح:

عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة- ﷺ- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب وهو صنف جيد، فقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»

---

(١) رواه مسلم، رقم: (١٥٨٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا (الجيد) بالصاعين (يعني من الرديء) والصاعين بالثلاثة؟

فقال رسول الله ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ [الرديء] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»(١).

وقال في الميزان مثل ذلك(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني (وهو صنف جيد) فقال له النبي ﷺ: «مِنْ أَينَ لَكَ هَذَا؟».

قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»(٣).

هذه خطوة نبوية جديدة، لاحقة بغير شك للخطوة الأولى، أعطت جوازًا عن النهي الأول بالعفو عن الشرط الأول فأجازت التفاضل بطريقة غير مباشرة، وقد عرفنا أن تلك الخطوة الثانية كانت بعد فتح خيبر التي تم للمسلمين الاستيلاء عليها في السنة السابعة من الهجرة النبوية.

---

(١) رواه مسلم، رقم: (١٥٩٣).

(٢) انظر: عمدة الأحكام، رقم الحديث: (٢٧٠).

(٣) رواه مسلم، رقم: (١٥٩٤).

وبلال وذلك الرجل لم يبلغهما نهي النبي ﷺ فعملا بمقتضى العقل والفطرة، فأعطيا الرديء حقه، والجيد حقه مباشرة.

وفي هذه الخطوة كما هو واضح تخفيف عن المسلمين، وتوجيه لهم إلى استخدام الدراهم والدنانير معايير أساسية لتقدير قيم جميع الأشياء، وذلك يعطي الإحساس بالعدل ويمنع من بخس القيم.

ويمضي المسلمون ينفذون أوامر النبوة، فمن عنده تمر جيد أو رديء ويريد النوع الآخر، يبيع ما عنده أولا بالدراهم أو بالدنانير، ثم يعود ليشتري ما يريده من التمر. فليس معقولا أن يرضى صاحب الجيد أن يتساوى تمره بالرديء.

والحكمة فيما يبدو- والله أعلم- أن يتعود الناس على رد القيم كلها إلى معيار واحد، حتى تبدو الفروق واضحة أمام كل متبايعين، فإذا تمرسوا بذلك وتعودوه، فلن يكون هناك خوف عليهم من بخس ولا ظلم، ولا تنازع.

نرجح أن هذه هي الحكمة المتوخاة في التشريع، بل نكاد نجزم بها، لما سنرى في الخطوة التشريعية الثالثة.

يجول في الأذهان سؤال طبيعي، لم هذا المشوار؟

أفلا يجوز أن يقدر المتبايعان الرديء والجيد، ويحددا الفرق، ثم يتبادلا مباشرة، بتلك القيمة العادلة؟ بدلا من ذلك البيع الآخر، الذي يطيل عليهما قضاء الحاجة؟

وتلك هي الخطوة الثالثة التي أتت في حديث أسامة ﷺ.

«إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَة، وَمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلا بَأسَ»[1].

يعني: بيعوا الصنف الجيد بالرديء متفاضلًا فذلك هو الحق بعد تقويم كل منهما بقيمته العادلة المعروفة بينكم.

هل ترى بين هذه الخطوات النبوية الثلاث تناقضًا في الأحكام؟

ألم يتضح أن هذا هو ترتيبها الزمني، من فتح خيبر إلى السنة الأخيرة من حياة النبي ﷺ؟

أرجو أن يعود القارئ إلى ما أرشدنا إليه الشافعي من علامات نعرف بها السابق من اللاحق، لتمييز الناسخ من المنسوخ، وهي أربع إمارات:

١- قول النبي ﷺ.

٢- أو الوقت المحدد فيهما أو في أحدهما، ويعين الترتيب الزمني.

٣- أو إخبار الصحابي الذي سمع الحديث.

٤- أو الإجماع.

وذكر فتح خيبر واضح في الحديثين اللذين يمثلان الخطوة الوسطى للتدرج التشريعي، فتلك علامة.

ثم رواية أبي حنيفية عن أسامة بن زيد، وهو راوي الحديث، والأعلم بتطبيقه،

---

(١) تقدَّم تخريجه.

أمارة أخرى على أن حديثه هو ختام التشريع في هذا الشأن.

وعن هذا كله صدر ابن عباس ﷺ وقال بقوله في القيمة العادلة التي لا تبالي بالمساواة الشكلية في المقدار، وإنما تعنى بالقيمة التي يتحراها الشرع عدلًا، بغير بخس ولا ظلم، ولا غبن، ولا مانع من التفاضل الشكلي للوصول إلى القيمة العادلة مباشرة.

أليس من واجب كل فقيه، وكل عالم ودارس أن يتورع فلا يعود يكرر تلك المقالة التي لا صواب فيها إن: «ابن عباس يحل ربا الفضل؟!»

والتي توهم بأنه كان يستحل محرمًا؟!

إن الفقهاء مجمعون على العمل بالخطوة الثانية التي وردت فيما حدث من بلال ﷺ ووالي خيبر، وما أمرهما به النبي ﷺ من البيع الآخر.

والذي أشكل عليهم وعلى بعض الصحابة هو المراد بحديث أسامة، وقد فسره أسامة في رواية أبي حنيفة وأخذه عنه ابن عباس، وغيره من الصحابة والتابعين.

إن التفاضل هنا تفاضل شكلي، وليس تفاضلًا حقيقيًّا، فالتمر الجيد ليس كالتمر الرديء أبدًا، لا في عقل ولا في عرف، والذهب الخام ليس كالمصنوع حليًّا، والعدل يحتم تقدير الجودة وتقدير الصناعة، ولكن بالعدل والقسطاس المستقيم.

❁❁❁

❁ المقال التاسع ❁

بناء الاقتصاد الإسلامي[١]

(٢)

* مواقف أئمة الفقه من القيمة العادلة في حديث ابن عباس ﷺ

في المقال السابق[٢] تضمَّن كلامنا عن حديث: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ» أمرين:

١- تخريجه، إثبات أنه حديث صحيح، وأن العلماء اتفقوا على صحته.

٢- تحديد زمنه، بأنه كان المرحلة الثالثة الأخيرة التي تدرج فيها التشريع الإسلامي في أمر الربا، من السكوت عن بعضه حتى انتهى إلى التحريم والاعتماد النهائي على «القيمة العادلة».

ومادام هذا الحديث يمثل المرحلة الأخيرة، فقد وجب الاعتماد عليه، وبه ينتفي التعارض بين النصوص.

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (١٢٠)، الصادر في شهر: (ذو القعدة) سنة: (١٣٩٤هـ)، الموافق شهر: (ديسمبر) سنة: (١٩٧٤م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الأستاذ زيدان أبو المكارم.

(٢) الذي نُشر في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (١٠٧)، الصادر في شهر: (ذو القعدة) سنة: (١٣٩٣هـ)، الموافق شهر: (نوفمبر) سنة: (١٩٧٣م).

والآن نتعرض لموقف أئمة الفقه الإسلامي وعلمائه ﷺ من هذه المراحل الثلاثة، ثم نتعرف على مصادر مذاهبهم التي وصلت إلينا في ربا النسيئة وربا الفضل، ربا الدين، وربا البيوع:

أهي النصوص القرآنية أو النبوية؟ أم هي الرأي والقياس والاجتهاد؟

* لقد أثبتنا المراحل الثلاثة في التدرج التشريعي عن طريق الأحاديث النبوية.

أما النصوص القرآنية فليس فيها إلا مرحلتان:

الأولى: تحريم «الأضعاف المضاعفة» وحدها وقد وردت في سورة آل عمران في السنة الثالثة من الهجرة النبوية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران:١٣٠].

الثانية: التحريم العام للربا ما كان «أضعافًا مضاعفة»، وما كان دونها، وقد تكلفت ببيان ذلك آيات سورة البقرة، وقد نزلت في السنة العاشرة من الهجرة النبوية وفيها: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [البقرة:٢٧٨]، وفيها أيضًا: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة:٢٧٩].

واتفق أئمة الفقه على أن آيات البقرة آخرها نزولًا، وأنها ناسخة لمفهوم الإباحة الذي يؤخذ من آية آل عمران.

وكانت نظرتهم إلى كلمة «الربا» معرفة بـ: «أل» على ثلاثة أنحاء(٢):

منهم من قال إن «أل» عامة تشمل الجنس كله، ولكن توقف معرفته «ما عدا ربا الدين» على السنة النبوية: لأنها قد خصصت بالتحريم أنواعًا معينة وصورًا خاصة، ولم تمنع كل الأنواع.

ومنهم من قل إن «الربا» هنا لفظ «مجمل» يحتاج بيان تفصيله إلى الأحاديث النبوية، فرجع إلى السنة كما رجع إليها الفريق الأول، وإن اختلف الطريق.

ومنهم من قال: إن «أل» هنا للعهد، والمعهود هو: «ربا الجاهلية»، ربا الدين وحده، وقصر معنى الربا في سورة البقرة على هذا النوع وسماه ربا القرآن، وربا الدين، وربا الجاهلية، ورتب على ذلك أن ما حرمته السنة في ربا البيوع ليس داخلًا في اللفظ القرآني، وإنما يستفاد من تحريمه من الأحاديث النبوية، وسماه: ربا البيوع، وربا السنة، وهو عنده أقل درجة في التحريم من: «ربا القرآن».

وهكذا نرى أن المذاهب كلها لم تدع العموم المستفاد من آيات سورة البقرة يأخذ حقه في التحريم جميع أنواع الربا، ويممت وجوهها شطر الأحاديث النبوية تلتمس منها البيان، وتستنبط الحدود، وتتعرف على الضوابط والعلل التي ترجع إليها الأحكام.

وهذا ما ينبغي إعادة النظر فيه، لأن القاعدة الاقتصادية في الحلال والحرام واضحة أتم وضوح في الآيات المحكمة المعجزة في سورة البقرة وتؤيدها السنة، وهي التي وضعت الأسس الراسخة للبناء الاقتصادي الإسلامي، وبه تتحدى الإسلام جميع الأنظمة الاقتصادية القديمة والحديثة، ويثبت أنها منحرفة عن العدل،

واقعة في الظلم والبخس، لا توفر الشروط السليمة لكفاية الإنتاج، ولا لترشيد الاستهلاك، ولا لعدالة التوزيع.

❋ السنة النبوية

فما موقف المذاهب الفقهية من المراحل التدريجية النبوية التي أشرنا إليها في المقال السابق، وبينا أنها كانت ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: ما قبل خيبر.

المرحلة الثانية: مرحلة خيبر.

المرحلة الثالثة: المرحلة الخيرة.

ويحكم الأولى حديث تحريم بيع «الأصناف الستة» إلا متماثلة، يدًا بيد.

ويحكم الثانية إجازة التفاضل بشرط «البيع الآخر».

ويحكم الثالثة حديث أسامة الذي رواه عن ابن عباس ﷺ، وهو الذي يجيز التفاضل بدون وساطة بعد تقدير «القيمة العادلة»، ولا عبرة بالتفاضل الشكلي مادام التساوي في «القيم» عادلًا بدون بخس ولا ظلم.

ما موقف الفقهاء من هذه المراحل التي وردت في السنة النبوية؟

باستقراء المذهب نجد أنها جميعًا قد وقفت عند المرحلة الأولى: «مرحلة ما قبل خيبر»، واعتبرت «حديث الأصناف الستة» هو مصدر التشريع الذي يحدد ضوابط «الربا»، وعلله، وعليه تنبني أحكامه.

يبين ذلك التفصيل الآتي:

أولًا: رفضوا مذهب ابن عباس ﷺ، مع أنه يستند إلى حديث صحيح اتفقوا على صحته، وهو يمثل المرحلة الأخيرة، وهو ناسخ لما قبله مما يناقضه أو يعارضه.

ما الأسباب التي جعلت الفقهاء يتركون العمل بالحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس عن أسامة- ﷺ- عن النبي ﷺ؟

لقد استند كل منهم إلى أحد الأسباب الأربعة الآتية أو إلى أكثر من واحد منها، وهي:

١- دعوى النسخ.

٢- دعوى الإجماع.

٣- دعوى رجوع ابن عباس وبعض أصحابه.

٤- ترجيح غيره عليه.

وجميع هذه الأسباب غير صالحة للاحتجاج في هذا المقام، وبيان ذلك:

* إننا بينا في المراحل التدريجية لتحريم الربا أن حديث أسامة كان آخرها، ولا يجوز أن ينسخ الحديث القديم (حديث الأصناف الستة) السنة الأخيرة، والحافظ ابن حجر، وهو من هو في العلم بالسنة رواية ودراية يقول:

«واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد (حديث الأصناف الستة) فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال»[1].

(١) انظر: فتح الباري: (٤/٣١٨-٣١٩).

وسوف نرى عند مناقشة (الترجيح) أن الإمام الشافعي رحمه الله يعلم أن حديث أسامة رضي الله عنه متأخر عن (حديث الأصناف الستة) إذ يعتبره مفسرًا له، فلم يثبت أن الحديث منسوخ، بل يثبت أنه هو الناسخ.

* دعوى الإجماع على الوقوف عند (حديث الأصناف الستة) غير صحيحة، ولا مقبولة.

أما إنها غير صحيحة: فيدل على ذلك قول الإمام الشافعي: «كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين، ولا في درهم بدرهمين يدًا بيد بأسًا، ويراه في النسيئة، وكذلك عامة أصحابه» ويقول أيضًا: «وهذا قول المكيين»[1].

أين الإجماع مع مخالفة ابن عباس وأسامة، وعامة أصحاب ابن عباس، وفقهاء أهل مكة؟

والإمام ابن حزم يغضب أشد الغضب ممن يدعي الإجماع في هذا الموضوع، ويقول: «وأعجب شيء مجاهرة من لا دين له بدعوى الإجماع على وقوع الربا فيما عدا الأصناف الستة المنصوص عليها، وهذا كذب مفضوح من قريب. والله ما صح الإجماع في الأصناف المنصوص عليها، فكيف في غيرها؟! أوليس ابن مسعود وابن عباس يقولان: لا ربا فيما كان يدًا بيد؟ وعليه كان عطاء، وأصحاب ابن عباس،

(١) انظر: اختلاف الحديث للشافعي: (ص/٢٤١).

وفقهاء أهل مكة»[١].

وأما إن دعوى الإجماع غير مقبولة: فلأن (النص) لا يلغيه الإجماع وتلك بديهية في أصول الفقه.

* دعوى رجوع ابن عباس وبعض أصحابه: لم يقل بها محدث عالم بأصول الرواية، ولا فقيه واسع المعرفة بأقوال السابقين من الصحابة والتابعين.

ولو صحت رواية بأن ابن عباس رجع لذكرها الإمام الشافعي في مناقشته لمذهبه كما سيأتي، والإمام ابن حزم رحمه الله ينفي رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن العمل بحديث أسامة ويقول: «حلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات»[٢].

* لم يبق إلا (الاعتماد على الترجيح) باعتبار أن حديث أسامة وحديث (الأصناف الستة) حديثان متعارضان. وأوثق محاولة للتوثيق ما سجله الإمام الشافعي، والحق إنني لم أر - فيما قرأت- أكثر إنصافًا للحق، ورعاية له مما سجله ذلك الإمام الجليل في هذه المسألة الخطيرة، قال الإمام الشافعي في الرسالة- بعد أن أشار إلى روايات حديث الأصناف الستة، وإلى حديث أسامة-:

«قال: فأخذ بهذا ابن عباس، ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم.

قال: فقال لي قائل: هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله؟

---

(١) انظر: المحلى: (٩/٥٣٧).

(٢) انظر: المحلى: (٩/٥٢٩).

قلت: قد يحتمل خلافها وموافقتها.

قال: وبأي شيء يحتمل موافقتها؟ قلت: قد يكون أسامة سمع رسول الله يُسأل عن الصنفين المختلفين، مثل الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدًا بيد؟

فقال: «إنما الربا في النسيئة».

أو تكون المسالة سبقته بهذا، وأدرك الجواب، فروى الجواب، ولم يحفظ المسألة، أو شك فيها، لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة، فاحتمل موافقتها لهذا.

فقال: فلمَ قلت: يحتمل خلافها؟

قلت: لأن ابن عباس الذي رواه، وكان يذهب في غير هذا المذهب، فيقول: لا ربا في بيع يدًا بيد «إنما الربا في النسيئة».

قال: فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه إلى غيره؟

قلت له: كل واحد ممن روى خلاف أسامة، وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس به تقصير عن حفظه، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت أشد تقدمًا بالسن والصحبة من أسامة، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره.

ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ، وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد؛ كان الأكثر هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث

منه، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد»[١].

ونلاحظ في ترجيح الإمام الشافعي الأمور الآتية:

أ) أنه نص على أن حديث الأصناف الستة- في تقديره- سابق على حديث أسامة ﷺ وهو صحيح، فلا محل لقول القائلين بأن حديث أسامة منسوخ، وقد أشرنا إلى ذلك.

ب) أن الإمام الشافعي ﷺ لم يدع الإجماع في هذه المسألة، ولو كان يرى فيها إجماعًا لسجله، لشدة الحاجة إلى ذلك في المناقشة الحاسمة، بل كان صريحًا في ذكر الاحتمالين.

جـ) أنه كذلك لم يذكر شيئًا عن رجوع ابن عباس ﷺ، ولو ثبت عنده رجوعه لكان من الضروري أن يذكره.

د) أنه نظر إلى الحديثين على أنهما نصان متعارضان يجب البحث عن مخرج لهذا التعارض بينهما، وقد اعتمد الإمام على الترجيح بعدد الرواة مع اعتقاده بصحة حديث أسامة، ولم يطعن في روايته.

هـ) إننا نرى أن الصواب في الخروج من هذا التعارض هو التاريخ الذي أثبتنا فيه أن حديث أسامة هو آخر ما ورد في السنة النبوية في شأن الربا، وقد أشار الإمام الشافعي إلى ذلك في تحليله السابق.

---

(١) انظر: الرسالة: (ص/٢٧٦-٢٨٦).

ومادام التاريخ قد ثبت، فالسابق منسوخ، واللاحق ناسخ، وهذا ما نصت عليه أصول الفقه[١]، وبهذا ينتفي التعارض بين النصوص.

ولكننا نخرج من هذا العرض بأن: الفقهاء رفضوا «مذهب ابن عباس» مستندين إلى أسباب لم يثبت منها شيء عند التمحيص.

وهكذا لم يستفد أئمة الفقه من «المرحلة الأخيرة» من مراحل التدرج التشريعي التي انتهت إلى «القيمة العادلة».

ثانيًا: موقف الفقهاء من مرحلة خيبر:

وهي المرحلة المتوسطة، مرحلة السماح بالتفاضل بين أنواع الجنس الواحد بواسطة «البيع الآخر»، وقد أقر الفقهاء هذه المرحلة، ولكنهم نظروا إليها نظرة غير شاملة ولم يكتشفوا ما تهدي إليه من «القيمة العادلة»، وهم قد ارتكزوا على حديث «الأصناف الستة» على أنه الأصل، وأما البيع الآخر فهو تبرير، بل إن بعضهم ذكر هذا في باب الحيل[٢] التي توصف للخروج على النصوص، وهل تجوز الحيل أو لا تجوز، بأن يوافق العمل الظاهر النصوص، بينما يتخطى في واقعه وحقيقته مقتضى

(١) انظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: (ص/١٩٧)، علم أصول الفقه للخضري: (ص/٢٥٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين: (ص/٢٣٢)، الربا والمعاملات في الإسلام للسيد رشيد رضا: (٨٥-٩٣).

النص وروحه؟

وهكذا وقف أئمة الفقه عند المرحلة الأولى التي يحكمها حديث الأصناف الستة.

فمنهم من رأى- وهم الأكثرية- أن حكم «تحريم الربا» يتعداها إلى غيرها مما شاركها في العلة وسلكوا سبيل «القياس والاجتهاد» للوصول إلى العلة أو العلل التي من أجلها حرم الربا في هذه الأصناف.

واختلفوا في ذلك على نحو عشرة مذاهب(١)، بحسب ما وصل إليه اجتهاد كل إمام في التماس العلة التي يدور عليها القياس.

ومنهم من اقتصر في التحريم على الأصناف الستة، إما لأنه لا يرى القياس وهم الظاهرية. وإما لأنه- برغم عمله بالقياس، وإقراره له- لم يقتنع بالعلل التي وصل إليها غيره بالاجتهاد(٢).

من هنا يتبين لنا: أن أئمة الفقه اعتمدوا في أحكام ما سموه: «ربا البيوع» على القياس والاجتهاد لاستخراج العلة المشتركة في الأصناف الستة التي نص عليها الحديث النبوي الذي يمثل المرحلة الأولى في التدريج الشرعي. وأن ابن عباس اعتمد في مذهبه على الحديث الصحيح الذي اتفق العلماء على صحته، وأنه بذلك

---

(١) انظر: المحلى: (٩/٥٠٥، ٥٢١).

(٢) انظر: علم العدل الاقتصادي: (ص/٥٤).

استوعب الاستفادة من المراحل الثلاثة التي تدرج فيها التشريع، وعمل بالنص الأخير الناسخ لما سبقه، وهو الذي يهدي إلى وجوب المحافظة على «القيمة العادلة».

❁❁❁

❁المقال العاشر❁

الاقتصاد الإسلامي وماهيته[1]

تعلو الأصوات بالتزام تعاليم الإسلام في مختلف نواحي الحياة سياسية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية، على أن مثل هذه الدعوة، تصير أمرًا هباء ما لم تبذل الجهود في إبراز تعاليم الإسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية بروح العصر، وما لم نبين كيفية أعمالها وتطبيقها بما يحقق مصالح المجتمع المتغيرة.

إنه منذ أغلق باب الاجتهاد في منتصف القرن الرابع الهجري؛ عطلت المبادئ الإسلامية عامة والاقتصادية خاصة عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة، إذ لم يعد العلماء فيما يعرض لهم من وقائع جديدة يرجعون إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة، وإنما يرجعون إلى اجتهادات الأئمة السابقين فيلزمون الناس بها.

وإذ ننادي اليوم بالعودة إلى تعاليم الإسلام، وبضرورة تطبيق مبادئه وإسهام الاقتصاد الإسلامي خاصة في حل مشاكل العالم، فإنه يتعين علينا قبل ذلك أن نبين بوضوح هذه التعاليم، وأن نفتح باب الاجتهاد في كيفية إعمالها وتطبيقها بما يحقق

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (١٠٨)، الصادر في شهر: (ذي الحجة) سنة: (١٣٩٣هـ)، الموافق شهر: (ديسمبر) سنة: (١٩٧٣م)، وهو بحث علمي لفضيلة الدكتور محمد شوقي الفنجري.

مصلحة كل مجتمع بحسب ظروف الزمان والمكان.

وحينئذ بدلًا من أن نحاول فرض تعاليم الإسلام بالتَّمنِّي والكلام ستتمكن هذه التعاليم الإلهية من أن تسود، لا العالم الإسلامي فحسب، ولكن العالم أجمع إذا ما فهمت على حقيقتها باعتبارها طوق النجاة وسبيل الأمن والسعادة للبشرية جمعاء.

وفي المجال الاقتصادي جاء الإسلام- منذ أربعة عشر قرنًا- بمبادئ وأصول معينة، تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة. وقد جرى تطبيق هذه المبادئ وتلك السياسة في عهد الرسول ﷺ بدقة، والتزم بها الخلفاء الراشدون، كما ارتبط بها حكام وأئمة المسلمين بدرجات متفاوتة ليس هنا مجال الحكم عليها.

فالاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر. فهو بذلك ذو وجهين:

أ- وجه ثابت الأصول أو المذهب:

وهو عبارة عن مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في نصوص القرآن والسنة، ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان.

ومن قبيل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] .

وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء:٣٢] .

وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧] .

ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(١)، وقوله ﷺ: «تُؤخَذُ مِنْ أغنيائِهم، وتُرَدُّ على فُقرائِهم»(٢)، وقوله ﷺ: «إذا بات مؤمن جائعًا فلا مال لأحد»(٣)، وقوله ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى»(٤).

فقد جاءت نصوص القرآن والسنة في المجال الاقتصادي متضمنة أصول ومبادئ معينة يمكننا أن نعبر عنها بلغة العصر بمبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة، وتحريم بعض أوجه النشاط الاقتصادي لعموم الضرر أو خصوصية التعدي، ومبدأ ضمان حد الكفاية أو الحد اللائق لمعيشة كل فرد، ومبدأ تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع وإذابة الفوارق بينهم، ومبدأ الملكية المزدوجة الخاصة والعامة، ومبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والتزامها القيام بكل نشاط اقتصادي يعجز عنه الأفراد أو يقصرون فيه أو ينحرفون به.

وهذه الأصول الاقتصادية إلهية محضة، أي: من عند الله ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ

---

(١) رواه مسلم، رقم: (٢٥٦٤).

(٢) رواه أبو داود، رقم: (١٥٨٤).

(٣) هذه قاعدة شرعية كما قاله شيخنا الدكتور وهبة الزحيلي ﷾ في الفقه الإسلامي وأدلته: (٧/٢١-٤٧)، وليس بحديث.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم: (٣٠١).

يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ [فصلت:٤٢]، فهي منزهة عن الخطأ، وغير قابلة للتغيير أو التبديل، ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان.

ويلاحظ على هذه الأصول **أمران أساسيان**:

أولهما: أنها قليلة لا تتجاوز أصابع اليدين عدًّا.

ثانيهما: أنها عامة تتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع.

ومن ثم كانت صالحة لكل زمان ومكان، بغض النظر عن أشكال الإنتاج السائد في المجتمع، وبغض النظر عن درجة تطوره الاقتصادي.

وتعتبر هذه الأصول سر عظمة الإسلام وخلوده، ونعبر عنها في المجال الاقتصادي باصطلاح: «المذهب الاقتصادي الإسلامي».

ب- وجه متغير التطبيق أو النظام:

وهو عبارة عن الأساليب والخطط والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي، لإحالة أصول الإسلام وسياسته الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره.

ومن قبيل ذلك بيان العمليات التي توصف بأنها ربا وصور الفائدة المحرمة، وبيان مقدار حد الكفاية أو الحد الأدنى للأجور، وإجراءات تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع وإذابة الفوارق بينهم، وبيان نطاق الملكية العامة ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

وهذه التطبيقات هي من عمل المجتهدين، وهو ما يختلفون فيه تبعًا لتغير ظروف

الزمان والمكان، بل وفي الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية. وتعتبر هذه التطبيقات في الاصطلاح الشرعي كاشفة عن حكم الله، وذلك حسب ظن المجتهد واعتقاده لا حسب الحقيقة والواقع التي لا يعلمها إلا الله تعالى.

وبناء على النصوص الإسلامية القليلة في المجال الاقتصادي؛ أقام الخلفاء الراشدون البنيان الاقتصادي للدولة الإسلامية، وأولى الفقهاء القدامى بحلولهم الإسلامية مشاكل عصرهم. وإن أولي الأمر وطلاب البحث اليوم، يطالبون بمتابعة المسيرة واستظهار الحلول الإسلامية لمختلف المسائل والمشاكل الاقتصادية المعاصرة، مقدرين أن التحدي الحقيقي الذي يواجه كل مجتمع إسلامي هو ربط تعاليم الإسلام بالواقع الذي نعيش فيه.

وفي إمكان تباين تلك التطبيقات يكمن سر مرونة الإسلام وملاءمته لكل مجتمع أو تطور، بل هو في نظرنا قوة صميم الإسلام، ومن ثم فإن إغلاق باب الاجتهاد أو مجرد الوقوف عند تطبيق معين، هو في اعتقادنا أكبر عدوان على الإسلام وأشد إضرار به.

وفي استطاعتنا أن نعبر عن تلك التطبيقات في المجال الاقتصادي باصطلاح: «النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية».

ونخلص مما تقدم إلى أن الاقتصاد الإسلامي «مذهب ونظام»، وأنه لا يمكن أن نتصور في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد، وإنما يمكن أن يقوم في ظل الإسلام نظم اقتصادية متعددة.

١- مذهب اقتصادي واحد:

فليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد هو تلك الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاءت بنصوص القرآن والسنة، معبرة عن سياسة اقتصادية معينة.

وأنه في حدود هذه المبادئ والأصول، وفي نطاق تلك السياسة قد تختلف التطبيقات والنظم الاقتصادية الإسلامية باختلاف ظروف الزمان والمكان، ولا يعدو الأمر- كما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي- بأنه «خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان» أو قولهم: «تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة»، ولا يعدو الأمر تعبير رجال الاقتصاد من تعدد الأنظمة الاقتصادية في إطار المذهب الاقتصادي الواحد.

٢- تطبيقات أو نظم اقتصادية مختلفة:

إن كيفية إعمال الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية وأسلوب تطبيقها هو مما يجوز شرعًا أن يختلف فيه كل باحث وفقًا لظروف مجتمعه باختلاف الزمان والمكان.

ومن الطبيعي أن يكون مثل هذا الخلاف أو ذاك التعدد، أكثر وأوفر في مجال الاقتصاد الإسلامي، إذ الأمر ليس مرده اختلاف ظروف الزمان والمكان فحسب، وإنما مرده أيضًا اختلاف الباحثين والمجتهدين في استخلاص الأحكام الشرعية تبعًا لاختلاف مفاهيمهم للأدلة الشرعية.

وتوصف هذه التطبيقات أو النظم الاقتصادية بأنها إسلامية، بقدر التزامها أصول الإسلام وسياسته الاقتصادية، وذلك حسبما كشفت عنه نصوص القرآن

والسنة وفقًا للطرق الشرعية المقررة.

ولقد رأينا الإمام ابن حزم يتخذ اتجاهًا جماعيًّا، بينما ابن خلدون يتخذ اتجاهًا فرديًّا. ورغم أن الأول اعتبر مفكرًا اشتراكيًّا، واعتبر الثاني مفكرًا رأسماليًّا، فقد ظل كلاهما مفكرًا اقتصاديًّا إسلاميًّا، طالما الثابت أن كلًّا منهما يتحرك في الإطار الإسلامي ملتزمًا أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية، والخلاف بينهما هو في أسلوب تطبيق هذه المبادئ بحسب حاجات المجتمع المتغيرة، فهو خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان.

وعليه فقد ترى إحدى الدول الإسلامية التوسع في نطاق الملكية العامة أو عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بينما ترى دولة إسلامية أخرى التضييق من نطاق الملكية العامة أو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

وقد يحلو للبعض أن يسمي الأولى بأنها «اشتراكية تقدمية»، ويسمى الثانية بأنها «رأسمالية تقليدية»، وإنما يظل الحكم على هذه أو تلك بأنها إسلامية من عدمه، هو مدى التزامها بأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية، والتي على رأسها تحريم الربا وكافة أوجه الاستغلال، واستثمار كافة مواردها وحسن استعمالها، وكفالة حد الكفاية لكل مواطن، وعدم وجود تفاوت فاحش في الدخول وتوزيع الثروات.

أما في مجال إعمال هذه المبادئ وأسلوب تطبيقها، فهذا أمر تقديري تترخص فيه كل دولة إسلامية بحسب ظروفها، ولا يجوز أن يفرض عليها أسلوب أو نهج معين بالذات.

*** صعوبة البحث في الاقتصاد الإسلامي:**

والبحث في الاقتصاد الإسلامي بشقيه «مذهبًا ونظامًا» هو اليوم من أشق المهام وأعسرها وذلك لسببين:

أولهما: إغلاق باب الاجتهاد، منذ نحو عشرة قرون، وبالتالي عطلت المبادئ الاقتصادية الإسلامية عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة. كما ندرت الدراسات الاقتصادية الإسلامية بالمعنى العلمي المعروف، حتى وجدنا الكثيرين من المثقفين لا يتصورون وجود اقتصاد إسلامي يستطيع أن يلبي حاجات المجتمع الحديث، أو يقف في مقابلة الاقتصادين السائدين «الاشتراكي والرأسمالي».

ثانيهما: تعقد الحياة الاقتصادية بحيث لم يعد يكتفي الباحث بمجرد الإحاطة بالدراسات الإسلامية والفقهية الواسعة، بل أصبح يتطلب منه- وعلى نفس المستوى- الإحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنية الدقيقة والنظم الاقتصادية المعاصرة.

*** السبيل إلى إحياء الاقتصاد الإسلامي:**

وحتى يمكن إحياء الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي يلتزم به العالم الإسلامي ويقتنع العالم أجمع بصلاحيته، لابد أن تنشط وأن تتعدد بحوث الاقتصاد الإسلامي متضافرة في مجالين:

أولهما: الكشف عن الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية بلغة العصر.

ثانيها: إعمال هذه الأصول وربطها بما هو واقع فعلًا بعالمنا الاقتصادي

المعقد الحالي.

وهذه المهمة بشقيها، يعزف عنها تلقائيًّا اقتصاديونا الفنيون، إذ تعوزهم الدراسة الإسلامية العميقة، ويقصر عنها علماء الدين، إذ تعوزهم الدراسة الاقتصادية الفنية. فلابد إذن من إعداد باحثين في الاقتصاد الإسلامي يجمعون بين الثقافتين الإسلامية والاقتصادية، وهو ما لا يتأتى إلا عن طريق تعميم تدريس «مادة الاقتصاد الإسلامي» بالجامعات الإسلامية ومعاهدها المتخصصة ككليات الاقتصاد والتجارة والحقوق وتشجيع بحوثه.

❁❁❁

❁المقال الحادي عشر❁

الجَمع بينَ المَصالح الماديَّة والحاجات الرّوحيَّة

في الاقتصاد الإسلامي [1]

* المصالح المادية والحاجات الروحية

١- في كافة النظم الاقتصادية الوضعية، فردية كانت أو جماعية، يقتصر النشاط الاقتصادي على تحقيق المصالح المادية، سواء كانت هذه المصالح المادية هي تحقيق أكبر قدر من الربح، كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي، أم إشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادي كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي.

فالنشاط الاقتصادي ذو صبغة مادية بحتة، وإن اختلفت صورته باختلاف النظام المطبق رأسماليًّا كان أو اشتراكيًّا.

٢- أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن هذا النشاط الاقتصادي وإن كان ماديًّا، إلا أنه مصبوغ بطابع ديني أو روحي.

هذا الطابع الروحي قوامه الإحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء وجهه.

٣- وأساس ذلك أن الفرد المسلم يشعر بأنه لا يتعامل مع أحد من الناس،

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (١٣١)، الصادر في شهر: (ذي القعدة) سنة: (١٣٩٥هـ)، الموافق شهر: (ديسمبر) سنة: (١٩٧٥م)، وهو بحث علمي لفضيلة الدكتور محمد شوقي الفنجري.

وإنما هو يتعامل أساسًا مع الله تعالى.

فإذا كانت الاقتصاديات الوضعية تقوم على أساس المادة، وهي وحدها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض.. فإن الأساس في الاقتصاد الإسلامي، هو الله ﷻ، وإن خشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض.

*** ويترتب على ذلك عدة آثار، ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي نجملها فيما يلي:**

أولًا: الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي.

ثانيًا: ازدواج الرقابة وشمولها.

ثالثًا: تسامي هدف النشاط الاقتصادي.

ونعالج كلا منها في فرع مستقل:

الفرع الأول: الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي:

١ - مادية النظم الاقتصادية الوضعية وأثرها:

في ظل النظم الاقتصادية الوضعية، لا يتجاوز النشاط الاقتصادي حدود المادة، وخطأ هذه النظم أنها تصورت الإنسان مادة فحسب، وأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته، وأن الكسب المادي أو الكفاية المادية هي كل حياة البشر، ومن ثم كان هذا الفراغ الروحي أو ذاك الإفلاس النفسي الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم المادية.

ولاشك أن هذا الفراغ الروحي وذاك الإفلاس النفسي تعاني منه بصورة

صارخة المجتمعات الرأسمالية التي لا تستهدف إلا تحقيق أكبر قدر من الربح، مما أدى بالكثيرين إلى الانحراف بمحاولة الحصول على المادة بأية وسيلة، أو أن يتحولوا إلى عبيد أو صرعى للمال، وإلى كثير من المساوئ، الأمر الذي دعا ومازال يدعو أشد أنصار هذا النظام بالمطالبة بضرورة إدخال تعديلات جذرية عليه.

أما المجتمعات الماركسية، فإنها رغم ما تبذله من محاولات مستمرة لرفع الإيمان بالسياسة الاشتراكية إلى مرتبة العقيدة الدينية، إلا أنها لم تحقق نجاحًا، فقد بقيت هذه العقيدة مادية لا تشبع جوعًا روحيًّا ولا تسد فراغ الحاجة الدينية. الأمر الذي أدى بهذه المجتمعات، وعلى خلاف تفسيرها المادي للكون أن تخفف من حملتها ضد الدين وتسمح بإقامة الشعائر الدينية، بل ذهب بعضها كألمانيا الشرقية وبولندا والمجر إلى أن ترصد لها أموالا في ميزانيتها، وفي ذلك كله عودة إلى الدين وإقرار بدوره في ممارسة النشاط الاقتصادي.

٢- كيف يكون النشاط الاقتصادي روحيًّا في الإسلام؟

في ظل الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب إيمانه بالعامل المادي، وأن النشاط الاقتصادي لا يمكن إلا أن يكون ماديًّا، غير أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري.

وكل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص، هو أن يتجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته، إذ يقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا

كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ [الحشر:١٩]، ومن ثم نرى أن السنة المطهرة تقرر أن العمل عبادة، وقوله ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا»(١). فالمناط هو النية، إذ كما يقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٢)، وقوله ﷺ: «لا يقبل الله قولًا إلا بعمل، ولا يقبل عملًا إلا بنية»(٣). وهو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم: «الأمور بمقاصدها»(٤).

ولاشك أن هذا التوجه بالنشاط الاقتصادي إلى الله تعالى، ليس مقصودًا لذاته، فالله تعالى لا ينفعه ولا يضيره أن يتجه إليه الناس بنشاطهم الاقتصادي أو لا يتجهون ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾ [العنكبوت:٦]، وإنما قيمة هذا التوجه أنه حماية للفرد من نفسه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَهُمۡ يَعۡمَهُونَ ٤﴾ [النمل:٤]، وهو صمام أمان لسلامة النشاط الاقتصادي، بل الوسيلة الفعالة لصلاح الفرد والمجتمع ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٣٨﴾ [الروم:٣٨]، وصدق الله العظيم: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا

(١) رواه البيهقي في الشعب، رقم: (٦٤٥٢).

(٢) رواه البخاري، رقم: (١).

(٣) رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء: (١/ ١٥٠).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ٥٤).

ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴿١٥﴾ [فاطر:١٥]، وقوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾ [الحج:٣٧].

٣- ارتباط ما هو مادي وما هو روحي في الإسلام:

ومؤدى ما تقدم أن ثمة عاملًا مميزًا في الاقتصاد الإسلامي، هو الاتجاه بالنشاط الاقتصادي إلى الله ﷻ، مما يضفي على ذلك النشاط الطابع الإيماني والروحي وشعور الرضا والاطمئنان.

وهنا تبرز نقطة مهمة كثيرًا ما تدق على الكثيرين ومنهم المتخصصون، وهي أن الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي. فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان هو في نظر الإسلام عمل روحي أو أخروي، طالما كان مشروعًا وكان يتجه به إلى الله تعالى، فليس صحيحًا أن هناك صراعًا بين الدين والدنيا، أو أن هناك مجالًا لكل من النشاط الدنيوي والنشاط الأخروي، فالإسلام لا يعترف بهذا الفصل الميتافيزيقي بين الحاجات المادية أو الروحية، وذلك التمييز المصطنع بين الأنشطة الدنيوية أو الأخروية إلا على أساس مشروعية العمل وابتغاء وجه الله.

ويحكى أن بعض الصحابة رأى شابًّا قويًّا يسرع إلى عمله، فقال بعضهم: «لو كان هذا في سبيل الله»، فقال ﷺ لهم: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ

يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»(١).

أكثر من ذلك، فإن علامة الإيمان الصحيح في الإسلام، هو العمل النافع والإنتاج المادي الذي يعود بالصالح على المجتمع. فالله ﷻ يقول: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة:١٠٥]، ويقول: ﴿۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن﴾ [النساء:١١٤] . ويردد ﷺ أن السبيل الفعال للتقرب إلى الله تعالى والفوز برضاه هو بمحبة عباده ومساعدتهم ويقول: «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»(٢).

وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله تعالى؛ فقال له الرسول ﷺ: «لَا تَفعَل فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُم فِي سَبِيلِ الله – أَي: فِي خِدمَةِ المُجتَمَع وَتَنمِيتِه – أَفضَلُ مِن صَلَاتِهِ فِي بَيتِهِ سِتِّينَ عَامًا»(٣).

فالإيمان في الإسلام ليس إيمانًا مجردًا، ولكن إيمان مجدد مرتبط بالعمل والإنتاج، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع، ومرتبط بحسن المعاملة ومد يد المعونة

(١) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: (٦٨٣٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: (٥٧٨٧).

(٣) رواه البزَّار في مسنده، رقم: (٨٣٩٤).

للغير، أي مرده في النهاية نفع المجتمع. ومن ثم كان تأكيد الرسول دائمًا بأن رهبانية الإسلام هي الجهاد في سبيل الله، وفي رواية أخرى: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»(١).

فالروحانية في الإسلام هي العمل الصالح بابتغاء وجه الله. ورضي الله عن عمر بن الخطاب حين قال: «والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة»(٢).

ورحم الله جمال الدين الأفغاني حين كان يردد: «أنا لا أفهم معنى لقولهم الفناء في الله، وإنما الفناء يكون في خلق الله، بتعليمهم وتنبيههم إلى وسائل سعادتهم وبما فيه خيرهم»(٣).

الفرع الثاني: ازدواج الرقابة وشمولها:

١ - الرقابة في النظم الاقتصادية الوضعية:

في ظل النظم الاقتصادية الوضعية، الرقابة في مباشرة النشاط الاقتصادي هي أساسًا رقابة خارجية مناطها القانون، فالرقابة فيها محدودة وقاصرة.

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٢٨٩٦).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: (٢٩٦/٣)، والطبري في تاريخ الرسل والملوك: (٥٧٠/٢).

(٣) انظر: عبقرية الإصلاح والتعليم الأستاذ الإمام محمد عبده، للأديب عباس محمود العقاد: (ص١٢٤).

٢- الرقابة في الاقتصاد الإسلامي:

وفي ظل الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب رقابة القانون أو الشريعة، يحرص في الوقت نفسه على إقامة رقابة أخرى ذاتية أساسها فكرة الإيمان بالله وحساب اليوم الآخر.

ولاشك أن في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الاجتماعي وشرعية النشاط الاقتصادي، لشعور الفرد المؤمن بأنه إذا استطاع أن يفلت من رقابة ومساءلة القانون، فإنه لن يستطيع أن يفلت من رقابة ومساءلة الله تعالى.

ومن هنا كان أساس المسؤولية في الإسلام: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(١). وكان تأكيد الرسول ﷺ بأنه «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٢).

٣- الوازع الديني وأثره:

ومؤدى ما تقدم، أن ثمة عاملًا مميزًا في الاقتصاد الإسلامي، هو اعتداده بالوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي، باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته ومسؤوليته عنه أمام الله.

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٥٠).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٢٤٧٥).

ومن ثم يحرص الاقتصاد الإسلامي على تغذية هذا الشعور الديني وتعميقه، بحيث يلتزم المسلم تعاليم الإسلام الاقتصادية التزامًا تلقائيًّا مبعثه العقيدة والإيمان، أي عن رغبة وطواعية واختيار بغير حاجة إلى سلطان لإنفاذه.

وهذا بعكس ما هو سائد في النظم الاقتصادية الوضعية، حيث لا تهتم بل ينكر بعضها الوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي. ويبدو أثر ذلك في محاولة الكثيرين في ظل هذه النظم التهرب من التزاماتهم أو الانحراف بنشاطهم الاقتصادي، كلما غفلت عين الدولة، أو عجزت أجهزتها عن رقابتهم ومساءلتهم.

الفرع الثالث: تسامي هدف النشاط الاقتصادي:

١- في كافة النظم الاقتصادية الوضعية المصالح المادية مقصودة لذاتها:

في كافة النظم الاقتصادية الوضعية، المصالح المادية سواء كانت في صورة تحقيق أكبر قدر من الربح أو تحقيق الكفاية والرخاء المادي، مقصودة لذاتها. وقد أدى ذلك إلى هذا الصراع المادي المسعور الذي تعاني منه المجتمعات الرأسمالية، وإلى اتجاه التحكم والسيطرة الاقتصادية الذي هو طابع المجتمعات الاشتراكية المادية، وأنه رغم ما حققه الاقتصاد المادي السائد في العالم، رأسماليًّا كان أو اشتراكيًّا من مكاسب أو رخاء مادي إلا أن هذه المكاسب وذلك الرخاء أصبح هو في ذاته مهددًا بالضياع بحكم هذا الصراع العنيف الدائر بين ذات هذه النظم الاقتصادية المادية، طالما أن المادة فيها مقصودة لذاتها.

٢- في الاقتصاد الإسلامي، المصالح المادية مقصودة ولكن ليس لذاتها:

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن المصالح المادية وإن كانت مستهدفة ومقصودة إلا أنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما كوسيلة لتحقيق الفلاح والسعادة الإنسانية. ذلك أنه بحسب التصور الإسلامي، الدنيا هي مزرعة الآخرة، والإنسان هو خليفة الله في أرضه ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠] .

ومن ثم فإن المال في الإسلام، ليس غاية في ذاته. والمسلم إذا كان مكلفًا بطلب المال وتثميره وتنميته، فهو لا يطلبه لذاته وإنما باعتباره وسيلته الفعالة في رحلته إلى الله تعالى، وصدق الرسول ﷺ: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى الله ﷻ الْغِنَى»(١).

وصدق الله العظيم: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠]، وقوله: {وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم}، وقوله: {والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون}، وقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر:٨].

ومؤدَّى ما تقدَّم، أن ثمَّة عاملًا مميزًا في الاقتصاد الإسلامي، وهو أن المادة وإن كانت فيه مطلوبة لقوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ

(١) رواه أبو نعيم في الحلية: (١٤٩/٣).

ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾ [الأعراف:١٠]، وقول الرسول ﷺ: «طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ»(١)، وقوله: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ»(٢). إلا أنها ليست مقصودة لذاتها لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النازعات:٣٧-٣٩]، وقوله: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران:١٨٥]، وقول الرسول ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ»(٣). وإنما المال في الإسلام مطلوب لذكر الله تعالى والتحدث بفضله ونعمته: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة:١٠]، وقوله: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [القصص:٧٧]، وقول الرسول ﷺ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»(٤). وقوله ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى»(٥).

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى: (١١٦٩٥).

(٢) رواه أحمد، رقم: (٢١٦٩٥).

(٣) رواه البخاري، رقم: (٢٨٨٦).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم: (٢٩٩).

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم: (٣٠١).

٣- الهدف الأعلى من النشاط الاقتصادي:

كذلك فإن من أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي أن الهدف من النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا وإحياؤها، وأن ينعم الجميع بخيراتها، وليس هو التحكم أو السيطرة الاقتصادية أو استئثار فئة أو دول معينة بخيرات الدنيا، كما هو الشأن في النظم الاقتصادية الوضعية رأسمالية كانت أو اشتراكية.

فيجعل الإسلام الإنسان هو خليفة الله في أرضه، وأنه مطالب دائمًا بأن يرتفع إلى مستوى الخلافة بتعمير الدنيا وإحيائها وتسخير طاقاتها لخدمته والأجيال القادمة لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [الجاثية:١٣]، وقول الرسول ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»(١). بل لقد ذهب الرسول في تصوره حرص الإسلام على الإنتاج والتعمير بقوله: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»(٢).

وخلاصة ما تقدم أن في الإسلام سياسة اقتصادية لا تقتصر على المصالح المادية ولكنها تجمع بينها وبين الحاجات الروحية؛ ذلك أن هذه السياسة تقوم على أساس الإحساس بالله تعالى والمسؤولية أمامه، الأمر الذي يميز الاقتصاد

(١) رواه مسلم، رقم: (٢٧٤٢).

(٢) رواه أحمد، رقم: (١٢٩٠٢).

الإسلامي بطابع إنساني وروحي مصدره ابتغاء وجه الله في مباشرة النشاط الاقتصادي. هذا فضلًا عن أنه يميزه بضمان وقوة تنفيذ تعاليمه الاقتصادية، حيث إن الرقابة فيه مزدوجة ليست أساسها الشريعة فحسب، وإنما العقيدة أيضًا ممثلة في فكرة الإيمان بالله وحساب اليوم الآخر. هذا إلى انضباط هدف النشاط الاقتصادي وسموه، حيث إن المادة فيه ليست مطلوبة لذاتها، وإنما لفلاح الإنسان وتعمير الدنيا وعموم خيراتها على الجميع.

ولاشك أن في ذلك كله مساهمة فعالة، في القضاء على مختلف صور الاستغلال والانحراف، وفي تهذيب نزعة السيطرة والصراع، وفي حل مشكلة الاقتتال والحرب، وفي النهاية أن يسود العالم أمله المنشود في التعاون والمحبة والسلام.

❁❁❁

❁المقال الثاني عشر❁

الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة

في الاقتصاد الإسلامي [١]

* يهدف كل تنظيم اجتماعي أو اقتصادي إلى تحقيق المصلحة بجلب النفع ودفع الضرر، ولكن المصلحة قد تكون خاصة أو عامة، وقد تتعارضان، وهنا تختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين، فبعضها «كالنظم الفردية» والتي تدين بها دول المعسكر الغربي، تجعل الفرد هدفها فتهتم بمصلحته أولا وتقدمه على المجتمع وبعضها «كالنظم الجماعية» والتي تدين بها دول المعسكر الشرقي، تجعل المجتمع هدفها فتهتم بمصلحته أولا وتقدمه على الفرد.

* وينفرد الإسلام منذ البداية، بسياسة اقتصادية متميزة لا ترتكز أساسا على الفرد شأن المذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه كالرأسمالية، ولا على المجتمع فحسب شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه كالاشتراكية، وإنما قوامها التوفيق والمواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. وهو ما نعبر عنه

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (١٣٣)، الصادر في شهر: (محرم) سنة: (١٣٩٦هـ)، الموافق شهر: (يناير) سنة: (١٩٧٦م)، وهو بحث علمي لفضيلة الدكتور محمد شوقي الفنجري.

بأنها سياسة وسط، أخذا من قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣].

ويهمنا هنا أن نبين أن هذه الوسطية والتي تعني الاعتدال والملاءمة، ليست وسطية حسابية مطلقة، بل هي وسطية اجتماعية نسبية، إذ الاعتدال وهو سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة، لا يمكن أن يوضع في قالب جامد أو صيغة محددة، ولكنه أمر اعتباري يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان. وهو ما عبر عنه الرسول ﷺ بقوله: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»(١).

* غير أنه في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالات الحروب أو المجاعات أو الأوبئة، حيث يتعذر التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة، فإنه بالإجماع تضحي المصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة، تلك المصلحة الأخيرة التي هي حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، وهنا وفي مثل هذه الظروف غير العادية، قد يتجاوز التطبيق الاقتصادي الإسلامي أكثر النظم الجماعية تطرفًا.

***ونخلص مما تقدم إلى ما يلي:**

أولًا: مناط الاقتصاد الإسلامي هو المصلحة:

١- أساس التشريع الاقتصادي الإسلامي: والاقتصاد الإسلامي، شأن الإسلام كله، مناطه هو المصلحة:

---

(١) رواه أحمد، رقم: (٣٢٤٨).

أ) فحين نهى القرآن عن أكل الميتة ولحم الخنزير بقوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [البقرة:١٧٣]؛ فللمصلحة، وحين رخص في ذات النص بأكلها بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣] ؛ فللمصلحة.

ب) وحين حرم الرسول ﷺ بيع المعدوم بقوله: «لا تَبِعْ ما لَيسَ عندَك»[1]؛ فللمصلحة، وحين رخص في السلم؛ فللمصلحة، والسَّلَم - بفتح السين واللام - من التسليم والاستلام، ومعناه لغة استعجال رأس المال وتقديمه، وفي الاصطلاح الشرعي: هو شراء آجل بعاجل حيث يدفع الثمن مقدمًا ويسلم المبيع عند تواجده متأخرًا.

ويعتبر عقد السلم هو أساس شرعية العمليات الآجلة ببورصة البضائع، حيث يكون الثمن معجلًا والمبيع مؤجلًا.

جـ) وحين نهى الرسول ﷺ عن كراء الأرض - أي تأجيرها - حين قدم إلى المدينة المنورة بقوله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ»[2]، أي يؤجرها. فذلك

(١) رواه أبو داود، رقم: (٣٥٠٣).

(٢) رواه مسلم، رقم: (١٥٣٦).

لظروف مجتمع المدينة حيث تمثلت الثروة العامة في الأرض وزراعتها وكانت يومئذ في يد الأنصار وحدهم، ومنهم من كان يملك فيها فوق حاجته ويعجز عن زراعة ما كان يملكه منها فيؤجره لغيره، فرأى الرسول ﷺ أن المصلحة تقضي بالنهي عن كرائها، وأشار على من عنده فوق طاقته أو حاجته منها أن يمنح الزائد أخاه ليقوم على زراعتها دون أجر يؤخذ منه نظير ذلك، وذلك توسعة على المهاجرين بإيجاد عمل لهم يرتزقون منه، حتى إذا تغيرت المصلحة واستقرت الأمور ووجد الفقراء من المهاجرين لهم رزقًا، أباح لأصحاب هذه الأرض كراءها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه إلى المدينة.

د) وهي أيضًا المصلحة التي دعت الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ إلى وقف حد السرقة وعدم إعماله عام المجاعة.

فأساس التشريع الاقتصادي الإسلامي، هو المصلحة. وقد عبر عن ذلك الأصوليون بقولهم: «حيث وجدت المصلحة فثمة شرع الله»(١).

ويقول الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف: «إنما نربط جميع الأحكام بالمصالح إذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد، حتى أن الرسول كان ينهى عن الشيء لمصلحة تقتضيه ثم يبيحه إذا تغيرت الحال وصارت المصلحة في إباحته، فغاية الشرع هو المصلحة، والسبيل إلى تحقيق المصالح حيث لا نص من قرآن أو

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (٧/ ٤٨٠).

سنة هو اجتهاد الرأي»[١].

٢- اختلاف المصالح باختلاف الظروف:

وتحقيق المصالح يختلف باختلاف الظروف، فما يعتبر مصلحة في ظروف معينة لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات: «إن الشأن في معظم المنافع والمضار أن تكون إضافية لا حقيقية، فهي منافع ومضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت»[٢].

ولعل ذلك هو ما دعا بعض علماء الإسلام إلى نفي شبهة الربا عن الفائدة التي تعطيها صناديق التوفير، ومثلها تلك التي تمنحها سندات الحكومة وشهادات الاستثمار.

٣- تقديم المصالح بحسب أهميتها:

كذلك ترتب المصالح التي يقصدها الشارع بحسب أهميتها، فيقدم ما هو ضروري -الضروري: هو ما تقوم عليه حياة الناس، وإذا فقد اختل نظام حياتهم، كحفظ الدين أو النفس أو العقل أو المال أو العرض - على ما هو حاجي- الحاجي هو ما يحتاج إليه الناس لليسر واحتمال أعباء الحياة، وإذا فقد نالهم الحرج والضيق-،

(١) انظر: علم أصول الفقه، لخلاف: (ص/ ٨٠).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي: (٢/ ٦٥).

ويقدم ما هو حاجي على ما هو تحسيني - التحسيني هو ما يجمل حياة الناس، ويترتب على فقده خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني -.

بل إن الضروريات ليست في مرتبة واحدة، فلا يراعى ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه، وبالمثل الحاجيات والتحسينات.

ومن ثم فقد أبيح شرب الخمر إذا اضطر إليها كظمأ شديد يعرض للموت محافظة على النفس ولم يراع حفظ العقل، لأن حفظ النفس ضروري أهم من ضرورة حفظ العقل، وأبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج عملية جراحية، لأن ستر العورة تحسيني والعلاج ضروري.

ولعل ذلك هو السبب في معاداة الإسلام لحياة الترف، لا سيما حين لا تتوافر للبعض الضروريات الأساسية. وهو ما كان يلتزمه دائما الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مردداً قوله تعالى: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾﴾ [الحج:٤٥].

ثانيًا: التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض:

١- يجعل الاقتصاد الرأسمالي الفرد هدفه فيهتم بمصلحته أولًا ويقدمه على المجتمع، ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي وفي التملك، وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد وحدها، إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة المجتمع، إذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين.

وإذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الرأسمالية، قد أدت إلى مزايا أهمها إطلاق الحافز الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث الرقي، فضلًا عن انطلاق النشاط

الاقتصادي وتعدده وسرعة نموه، إلا أنها أدت إلى مساوئ أهمها اتجاه النشاط الاقتصادي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية، وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية، فضلًا عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية أو الذكاء أو المقدرة مما أدى إلى سيطرة الأقوياء واستئثار الأقلية بخيرات المجتمع، وبالتالي سوء توزيع الثروة والدخول وظهور الطبقية التي تثير الفرقة وتشعل نار البغضاء وتمحق تماسك المجتمع.

٢- أما الاقتصاد الاشتراكي فهو يجعل المجتمع هدفه فيهتم بمصلحته أولًا ويقدمه على الفرد، ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.

وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة المجتمع وحدها، إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد، إذ الفرد لا يعيش إلا في مجتمع وأن قيمته هي بحسب قيمة مجتمعه، وأن تقدمه وتفتح ملكاته هي بحسب درجة نمو هذا المجتمع وتطوره.

وإذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الاشتراكية قد أدت إلى مزايا، أهمها ضمان إشباع الحاجات العامة وانتظام الإنتاج وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية، فضلًا عن رعاية مصلحة الأغلبية الكادحة ومعالجة سوء توزيع الثروة، إلا أنها أدت إلى مساوئ أهمها ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية وبواعث الرقي الاقتصادي، فضلًا عن الضغوط المختلفة والتعقيدات الإدارية وتحكم البيروقراطية.

٣- أما الإسلام فقد جاء منذ أربعة عشر قرنًا، وكان له منذ البداية سياسة اقتصادية متميزة، لا ترتكز أساسًا على الفرد شأن النظم الفردية، ولا على المجتمع فحسب شأن النظم الجماعية، وإنما هي ترعى المصلحتين وتحاول المواءمة بينهما، وكان أساس ذلك عنده، هو أن كلا المصلحتين الخاصة والعامة تكمل كل منهما الأخرى، وفي حماية إحداهما حماية للأخرى، ومن ثم كفل الإسلام كافة المصالح الخاصة والعامة، وحقق مزايا رعاية كل منهما، وخلص من مساوئ إهدار إحداهما.

فقوام السياسة الاقتصادية في الإسلام هي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الشعراء:١٨٣]، والحديث النبوي: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١).

وقد أعطانا الرسول ﷺ صورة بسيطة، لكنها عميقة المعنى في التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بقوله: «مَثَلُ المدَّهِنِ، وَالْوَاقِعِ فِي حُدُودِ الله، قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً الْقَائِمِ فِي حُدُودِ الله، مَثَلُ ثَلَاثَةٍ رَكِبُوا فِي سَفِينَةٍ، فَصَارَ لِأَحَدِهِمْ أَسْفَلُهَا، وَأَوْعَرُهَا وَشَرُّهَا، فَكَانَ يَخْتَلِفُ، وَثَقُلَ عَلَيْهِمْ كُلَّمَا مَرَّ، فَقَالَ: أَخْرِقُ خَرْقًا يَكُونُ أَهْوَنَ عَلَيَّ، وَلَا يَكُونُ مُخْتَلَفِي عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَخْرِقُ فِي نَصِيبِهِ، وَقَالَ

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٢٣٤١).

آخَرُونَ: لَا، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ، نَجَا وَنَجَوْا، وَإِنْ تَرَكُوهُ هَلَكَ وَهَلَكُوا»[١].

وتطبيقًا لذلك فإن الحلول الاقتصادية الإسلامية تتميز عن غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية، بأنها ثمرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ونبين ذلك في ثلاثة مجالات رئيسية وهي، مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومجال الملكية، ومجال التوزيع.

*** في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:**

أولًا- في الاقتصاد الرأسمالي: الأصل هو حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه هذا النشاط متى اقتضت الضرورة ذلك.

ولا شك أن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي، مرده ظروف الزمان والمكان، ولكن يظل الاقتصاد رأسماليًّا، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة.

ثانيًا: في الاقتصاد الاشتراكي: القاعدة هي تدخل الدولة وانفرادها بالنشاط الاقتصادي، والاستثناء هو ترك الأفراد في ممارسة بعض أوجه النشاط الاقتصادي.

وهو استثناء قد يضيق أو يتسع، باختلاف ظروف كل مجتمع. ولكن يظل الاقتصاد اشتراكيًّا، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة.

---

(١) رواه أحمد، رقم: (١٨٤١١).

ثالثًا – في الاقتصاد الإسلامي: فإن الحرية الاقتصادية للأفراد، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وانفرادها ببعض أوجه هذا النشاط يتوازنان.

فكلاهما يقرره الإسلام في وقت واحد وكأصل عام وليس استثناء، ذلك أنه:

أ) حين يقرر الإسلام حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي، نجده يضع قيودًا عديدة على هذا النشاط. فلا يجوز مثلًا إنتاج الخمور، أو التعامل بالربا، أو الاحتكار، أو حبس المال عن الإنتاج، أو صرفه على غير مقتضى العقل، أو الإضرار بحقوق الآخرين، أو المغالاة في تحديد الأسعار.

وهو لا يكتفي بالتزام ذلك بمقتضى العقيدة الدينية ومراعاته تلقائيًّا، بل إنه ينشئ نظام الحسبة الذي هو صورة من صور تدخل الدولة لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادي.

ب) وإذا كان (فرض كفاية) على الأفراد القيام بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع، فإنه إذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط كمد خطوط السكك الحديدية أو إقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب، أو إذا أعرض الأفراد عن القيام ببعض أوجه النشاط التي لا تحقق لهم ربحًا كإنتاج الأسلحة الحربية، أو إذا قصروا في القيام ببعض أوجه النشاط أو انحرفوا به كمحاولة استغلال المدارس أو المستشفيات الخاصة، فإنه في مثل هذه الأحوال يصير شرعًا (فرض عين) على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط.

جـ) وحين يكفل الإسلام حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد، فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة.

ولذلك أقام الإسلام ومنذ أربعة عشر قرنًا، مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث، مؤسسة الضمان الاجتماعي.

د) وحين يحرص الإسلام على التوازن الاقتصادي في المجتمع وينكر التفاوت الشديد في الثروات والدخول: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾ [الحشر:٧] ، فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة لإعادة التوازن في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع عند افتقاد هذا التوازن. وهو ما فعله الرسول حين خص المهاجرين دون الأنصار بفيء بني النضير، وحين منع في ظروف معينة استغلال الأرض الزراعية عن طريق المؤاجرة.

*** في مجال الملكية:**

أولًا- في الاقتصاد الرأسمالي: الأصل هو الملكية الخاصة، والاستثناء هو الملكية العامة إذا اقتضت الضرورة تولي الدولة نشاطًا معينًا.

فالملكية الخاصة هنا مقدسة، إذ هي في نظرة الباعث على النشاط الاقتصادي وجوهر الحياة.

ثانيًا- في الاقتصاد الاشتراكي: الأصل هو الملكية العامة، والاستثناء هو الملكية الخاصة لبعض وسائل الإنتاج يعترف بها النظام بحكم ضرورة اجتماعية.

فالملكية الخاصة هنا غير مصونة، إذ هي في نظره سبب كل المشكلات الاجتماعية.

ثالثًا – في الاقتصاد الإسلامي: يقر الملكيتين المزدوجة الخاصة والعامة في وقت واحد، وعلى نحو ما سبق الإشارة إليه، كلاهما كأصل وليس استثناء، وكلاهما ليس مطلقًا بل هو مقيد بالصالح العام.

فالملكية الخاصة مصونة، ولكنها ليست مطلقة بل مقيدة من حيث اكتسابها ومن حيث مجالاتها وحدودها بل ومن حيث استعمالها. ولعل أدق تصوير لها بأنها وظيفة اجتماعية، إذ المالك الحقيقي للمال في الإسلام هو الله تعالى والبشر مستخلفون فيه، فيجب أن يتصرف المالك فيما استخلف فيه وفقًا لأحكام الشرع وإلا حق للدولة أن تتدخل وأن تحجر عليه.

كذلك تقررت الملكية العامة كأصل، وذلك كما رأينا في صورة أرض الحمى، أو الوقف الخيري، أو المساجد ونزع الملكية من أجل توسيعها، أو ملكية الدولة لمعادن الأرض، أو ملكيتها للأراضي المفتوحة ورفض توزيعها على الغانمين. وإذا كان لم يتوسع في الملكية العامة في العهد الإسلامي الأول، فذلك لأن ظروف المجتمع الاقتصادية وقتئذ ودرجة تطوره لم تكن تتطلب ذلك.

❋ في مجال التوزيع:

أولًا– في الاقتصاد الرأسمالي: الأساس في التوزيع هو الملكية الخاصة، فلكل بقدر ما يملك. ويترتب على ذلك التفاوت في الدخول بحسب التفاوت في الملكية

والميراث. ويكون عادة هذا التفاوت كبيرًا.

ثانيًا - في الاقتصاد الاشتراكي: الأساس في التوزيع هو العمل، فلكل تبعًا لعمله، وفي ظل هذا الاقتصاد تتفاوت الدخول، ولكن بسبب اختلاف القدرات والمواهب الإنسانية لا بسبب الملكية والميراث، ويصح أن يكون هذا التفاوت كبيرًا بسبب اختلاف العمل والتفاوت في المواهب والكفايات.

ثالثًا- في الاقتصاد الإسلامي: الأساس في التوزيع هو الحاجة أولًا، بمعنى حد الكفاية ثم العمل، والملكية ثانيًا. فلكل أولًا القدر اللازم لمعيشة لائقة وهو ما يسميه رجال الفقه الإسلامي (حد الكفاية) تمييزًا له عن (حد الكفاف)، وذلك كحق مقدس له كإنسان يكفله له المجتمع أو الدولة بغض النظر عن جنسيته أو ديانته لقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء:٢٦]، ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات:١٩]، ثم بعد ذلك يكون الكل تبعًا لعمله وما يمتلك؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء:٣٢] ، ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأحقاف:١٩].

وفي مثل هذا الاقتصاد لا يمكن أن يوجد جائع أو محروم، وقد تتفاوت الدخول وبسبب غير العمل وهو الملكية الخاصة، ولكنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هذا التفاوت كبيرًا لقوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ

ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧] .

*** تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد .. في حالة عدم إمكان التوفيق.**

وإذا كان قوام سياسة الإسلام الاقتصادية هي التوفيق أو الموازنة أو الملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة، إلا أنه إذا تعذرت هذه الملاءمة لظروف غير عادية كحالة الحروب أو المجاعات أو الأوبئة، فإنه بالإجماع يضحى بالمصلحة الخاصة وتقدم المصلحة العامة باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق.

وهذا ما يعبر عنه الأصوليون: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، أو قولهم: (يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى) ، أو قولهم: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[1].

*** متى يقر الإسلام المذاهب الجماعية المتطرفة:**

ولا شك أنه في مثل هذه الأحوال الاستثنائية وهي حالات الحروب والمجاعات والأوبئة، قد يتجاوز التطبيق الاقتصادي الإسلامي أكثر المذاهب الجماعية تطرفًا. ونرى أنه في المجتمعات التي يغلب على سكانها الضياع والحرمان، لا يجوز لمسلم أن يمتلك أكثر من كفايته، ويتعين على الدولة أن تتدخل لتأخذ من فضول الأغنياء بالقدر الذي يوفر لكل مواطن حد الكفاية.

وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نفهم وأن نحدد نطاق الآية الكريمة:

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: (ص/١٩٧-١٩٩-٢٠١).

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ﴾ [البقرة:٢١٩]، والعفو هنا هو: الفضل وكل ما زاد عن الحاجة. وكذلك قول الرسول ﷺ في حالة سفر: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»(١). ويضيف الرواة أن الرسول ﷺ ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

وقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام المجاعة: «لَوْ لَمْ أَجِدْ لِلنَّاسِ مِنَ المال مَا يَسَعُهُمْ إِلَّا أَنْ أُدْخِلَ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ عِدَّتَهُمْ فَيُقَاسِمُونَهُ أَنْصَافَ بُطُونِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ الله بِخَيْرٍ لَفَعَلْتُ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْلِكُوا عَلَى أَنْصَافِ بُطُونِهِمْ»(٢).

*** تقويم رأي الصحابي أبي ذر الغفاري رضي الله عنه:**

وفي اعتقادنا أن الرأي الذي نادى به الصحابي أبو ذر الغفاري في أواخر خلافة عثمان، بأنه لا يجوز لمسلم أن يمتلك أكثر من حاجته، يعتبر اجتهادًا إسلاميًّا صحيحًا في الظروف غير العادية التي مرت بها الأمة الإسلامية – حينئذ – وأخصها ظهور فئات ممعنة في الغنى والترف بينما الكثيرون يعانون الفقر والحرمان.

فالإسلام على نحو ما سبق إيضاحه في مقال سابق لنا بالوعي الإسلامي لا يسمح بالغنى إلا بعد كفالة حد (الكفاية) لا (الكفاف) لكل مواطن، وأنه لا يتصور

---

(١) رواه مسلم، رقم: (١٧٢٨).

(٢) انظر: تاريخ المدينة لابن شبة: (٢/٧٤٣).

التفاوت في الدخول إلا بعد إزالة الفقر والقضاء على الحرمان نهائيًّا. ولم يكن يعيب رأي أبي ذر ﷺ إلا المغالاة ومحاولة تعميم هذا الاتجاه متصورًا بأن هذا هو حكم الإسلام في كافة الظروف، في حين أنه لا يعبر عن حكم الإسلام إلا في الظروف غير العادية، بحيث لا يلجأ إليه إلا استثناء كعلاج مؤقت وبقدر الضرورة. الأمر الذي عبر عنه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: «إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»(١).

❋ ثلاث نتائج رئيسية:

ونخلص من دراستنا السابقة إلى ثلاث نتائج رئيسية:

النتيجة الأولى: أن مناط التشريع الاقتصادي الإسلامي هو المصلحة. وأن تحقيق المصالح يختلف باختلاف الزمان والمكان. وأنه تقدم المصالح بحسب أهميتها بحيث لا يجوز في مجتمع إسلامي أن يسمح أولو الأمر بالصرف على الكماليات بينما الحاجيات العامة والمرافق الأساسية معطلة.

النتيجة الثانية: أن السياسة الاقتصادية في الإسلام تقوم على أساس الموازنة والتوفيق والملاءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وأن الحل الاقتصادي لأية مشكلة، يكون إسلاميًّا بقدر ما يحقق هذا التوفيق والموازنة والملاءمة بين المصلحتين

(١) رواه الطبري في تاريخ الرسل والملوك: (٢/ ٤٣٥).

الخاصة والعامة.

وأن من الخطأ الكبير محاولة إلحاق الاقتصاد الإسلامي بأحد النظامين الرأسمالي أو الاشتراكي، أو تصور السياسة الاقتصادية في الإسلام أنها مزاج مركب من الفردية (الرأسمالية) والجماعية (الاشتراكية) تأخذ من كل منها جانبًا. وإنما هو اقتصاد متميز له سياسة اقتصادية منفردة، تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليها الرأسمالية أو الاشتراكية.

وإذا كان في السياسة الاقتصادية الإسلامية (فردية)؛ فهي فردية تختلف عن فردية الرأسمالية، إذ لا تذهب إلى إقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الاقتصادي وفي التملك.

وإذا كان في هذه السياسة (جماعية)؛ فهي جماعية تختلف عن جماعية الاشتراكية، إذ لا يسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو إلغاء الملكية الخاصة.

حقا قد يتداخل الاقتصاد الإسلام مع غيره من المذاهب الاقتصادية، وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية، ولكنه تداخل أو توافق عارض وفي التفاصيل، بحيث يظل الاقتصاد الإسلامي متميزًا بسياسته المنفردة، وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة.

النتيجة الثالثة: أنه في الظروف التي يختل فيها التوزيع ويسوء بحيث لا يتوافر لكل فرد حد الكفاية، فإنه لا تحترم الملكية الخاصة ويضحي بالمصالح الفردية

في سبيل تحقيق المصلحة العامة وهو تأمين الكافة، باعتبار ذلك هو حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق.

وعليه فقد يتجاوز الاقتصاد الإسلامي أكثر النظم الجماعية تطرفًا، على النحو الذي نادى به الصحابي أبو ذر الغفاري ﷺ في أواخر عهد عثمان بأنه لا يجوز للفرد أن يمتلك أكثر من حاجته بمعنى حد الكفاية.

وليس معنى ذلك أن الإسلام يتفق مع هذه النظم المتطرفة، طالما الثابت أن مثل هذا الحل لا يكون إلا في الظروف غير العادية، أي لا يلجأ إليه إلا استثناء وكعلاج مؤقت وبقدر الضرورة.

❁❁❁

❁ المقال الثالث عشر ❁

الآثار الاقتصاديَّة للزَّكاة[١]

إن عدد المكلفين بأداء الزكاة عدد لا يستهان به، فهي تجب على كل من يملك النصاب، وهو بسبب قلته يكثر عددهم، ولاسيما إذا علمنا أن بعض السادة الحنابلة يذهب إلى وجوب الزكاة في مال الجنين إذا ولد حيًّا، وتجب الزكاة في هذه الحالة ليس من وقت ولادته ولكن من وقت التأكد أنه كان في بطن أمه، وذلك فضلًا عن وجوب الزكاة في أموال اليتامى والقصر ويكلف الأولياء والأوصياء عليهم بإخراجها.

ومن العرض السابق يتضح أمران هامان:

أولهما: تعدد أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، حتى إنه قلما توجد أموال في العصر الحديث تخلو من وجوب الزكاة فيها.

ثانيهما: كثرة عدد المكلفين بأداء الزكاة.

ويترتب على ذلك كثرة حصيلة الزكاة وخصوصا إذا علمنا أن التهرب من أدائها ضئيل لا يقاس بجانب التهرب من الضرائب العصرية بسبب اعتدال سعر

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (١٣٤)، الصادر في شهر: (صفر) سنة: (١٣٩٦هـ)، الموافق شهر: (فبراير) سنة: (١٩٧٦م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الدكتور إبراهيم فؤاد أحمد.

ضرائب الزكاة.

بعد أن تبين لنا ذلك، أصبح من المهم تناول الآثار الاقتصادية للزكاة، وهو موضوع هذا البحث.

الآثار الاقتصادية للزكاة...فلسفة فرض الزكاة من الوجهة الاقتصادية:

الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وفريضة مالية لها كل خصائص الضرائب ويترتب على ذلك أنه يمكن النظر إليها من زاويتين:

الزاوية الأولى: أنها اقتطاع من دخول وثروات الأغنياء، وبذلك تنتقص من ذمتهم المالية.

الزاوية الثانية: أن هذا الاقتطاع يوزع على المستحقين وبذلك نضيف إلى ذمتهم المالية شيئًا، ولا شك أن تلك العملية التي تتعلق بجباية الزكاة من المكلفين وإنفاقها في مصارفها المحددة لها ومنها الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، وهذه كلها من أوجه التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، لاشك أن تلك العملية تتعلق بإعادة توزيع الدخل، وهذا بلا شك يتصل اتصالًا وثيقًا بالتنمية الاقتصادية، وتقوم فلسفة الإنفاق تلك على نظرية اقتصادية لم تعرف إلا حديثًا وهي نظرية «تناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء وتزايدها عند الفقراء»، مما يساعد على زيادة الرفاهية الاقتصادية في المجتمع كما سيرد تفصيل ذلك فيما بعد.

وتعتمد فلسفة الزكاة في إعادة توزيع الدخل على ظاهرة اقتصادية هامة وهي

«تناقص الميل الحدي للاستهلاك وتزايد الميل الحدي للادخار» عند الأغنياء، وبالعكس «تزايد الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للادخار» عند الفقراء، ويترتب على تلك الظاهرة زيادة الطلب الفعال كما ذهب إلى ذلك الاقتصادي الكبير (كينز).

ومعروف أن الطلب الفعال يؤثر في حجم التوظف الذي يتوقف بدوره على كمية الإنفاق على الاستهلاك وعلى كمية الإنفاق على الاستثمار والمحصلة لذلك هي الانتعاش الاقتصادي سواء من ناحية الاستهلاك أو الاستثمار، وهذا الانتعاش يكون مانعا من الوصول إلى حالة الركود الاقتصادي الذي يترتب على زيادة المدخرات ونقص الاستثمار وقلة الطلب الفعال، إذ إن الزكاة تقلل من انسياب الأموال بشدة إلى مجرى الادخار وتحول جزءًا منها إلى مجرى الاستهلاك، الأمر الذي يمنع من الركود الاقتصادي أو يعمل على تخفيفه.

وإذا راعينا أن الزكاة تفرض في الأموال التي تستخدم في النشاط الاقتصادي، ولا يعفى منها إلا الأموال المخصصة لإشباع الحاجات الشخصية، وإذا لاحظنا أيضًا أن الزكاة تفرض على المكلفين المتوافر فيهم شروطها من أنها تجب في مال القاصر واليتيم، كما أنها تفرض بأسعار متفاوتة تبعا لمصادر الأموال المختلفة، كما أنها ترعى تكاليف الإنتاج فتفرض على المحاصيل الزراعية التي تروى بالراحة بنسبة: (١٠٪)، وتلك التي تروى بالعمالة بنسبة: (٥٪)، مراعية في ذلك التكاليف الزراعية، إذا لاحظنا ذلك عرفنا كيف تقوم ضرائب الزكاة بدور هام وفعال في

اقتصاديات المجتمع الإسلامي.

بعد هذه المقدمة عن فلسفة الزكاة من الوجهة الاقتصادية، أتناول بشيء من التفصيل الآثار الاقتصادية للزكاة، مركزا على النواحي الآتية: «الزكاة والاستثمار، الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة، الزكاة والتشجيع على العمل».

أولًا: الزكاة والاستثمار:

يظن البعض أن الزكاة ماحقة لرأس المال، فيقول ماذا يكون الحال لو أن شخصًا ادخر مائة جنيه مثلًا وأخرج زكاتها كل عام، فماذا يكون مآلها إلا التناقص والفناء بعد مدة وجيزة؟ ولو أدرك البعض معنى هذا الحديث الشريف: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ مَا لَمْ تَرَ الأَمَانَةَ مَغْنمًا وَالصَّدَقَةَ مَغْرَمًا»(١).

لما قال ذلك؟ لأن هذا البعض لم يدرك معنى الزكاة ولا أغراضها، ولم يعلم أنها سبب في تنمية المال وتثميره، ويتبين أثر الزكاة في الاستثمار من أن الشارع أوصى الإنسان بتثمير ماله ليدفع الزكاة من ربحه، وبذلك يحافظ على رأس ماله ويعمل على تنميته، وذلك عملًا بالحديث الشريف: «ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»(٢).

فإذا كان الرسول ﷺ يأمر الأوصياء باستثمار أموال اليتامى، فمن باب أولى

(١) أورده الشجري في ترتيب الأمالي، رقم: (٢٧٤٣).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى، رقم: (٧٥٩٠).

أن ينمي الإنسان ماله ليدفع الزكاة من ربحه في سهولة ويسر، أما إذا لم يقم الإنسان باستثمار ماله وتركه عاطلًا كان للمجتمع حقه فيه وهو الزكاة التي تعتبر في هذه الحالة عقوبة على الاكتناز.

وقد تبين لنا في العصر الحديث مضار الاكتناز، وكيف أنه يؤدي إلى الركود الاقتصادي، ولم يوجب الشارع الزكاة في المال بمجرد امتلاكه، بل حدد لذلك شروطًا سبق ذكرها وبذلك فقد أعطى الشارع الفرصة لرب المال ليستثمر فيها أمواله وليتحقق فيها النماء المرجو، أما إذا تقاعس عن ذلك وترك ماله عاطلًا فإنه يتناقص بالزكاة حتى يصل في النهاية إلى النصاب المحدد فيعفى ما دونه من الزكاة.

هذا التحليل إذا أخذنا زاوية حيازة الأموال الواجب فيها الزكاة وما تحدثه من آثار اقتصادية فيها، أما إذا أخذنا زاوية إنفاق حصيلة الزكاة، فإننا نجد لها أثرًا كبيرًا على التنمية الاقتصادية واستخدام الأموال، فالمعروف أن الزكاة ضريبة على رأس المال والدخل المتولد منه معًا، وفي هذا تفترق عن الدخل فقط دون رأس المال المولد لهذا الدخل، وقد يعترض البعض على فرض الزكاة على رأس المال والدخل.

ولكن إذا لاحظنا اعتبارين هامين لأدركنا أن الزكاة ضريبة عادلة ومشجعة على التنمية:

أولهما: أن سعرها غاية في الاعتدال.

ثانيهما: أنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فيها فائض يؤدي منه الزكاة، فيكون المكلف قد استفاد من استثمار أمواله

وتحقيق الربح، وأفاد المجتمع بأداء حق يساعد في مجال التنمية الاقتصادية بالعمل على سرعة دوران رأس المال، وهذا ولا شك يتفق مع أحدث النظريات الاقتصادية التي تنادي بالعمل على تداول الأموال وعدم تركها عاطلة.

وإذا علمنا أن الضرائب الحديثة لا تفرض على رأس المال- اللّهم إلا في حالات خاصة مثل ضريبة التركات- فإن ذلك يكون مدعاة لترك الأموال عاطلة دون استغلال، وفي ذلك خسارة اقتصادية كبيرة للمجتمع بعكس الزكاة التي تشجع على الاستثمار، وإذا علمنا أيضًا أن الضريبة قد تفرض بنسب تصاعدية تطبيقًا لنظرية المنفعة الحدية للدخل فإن هذا له آثاره الضارة على التنمية مما لا مجال للتوسع في ذكر آثاره في هذا الموضع.

وعند تدقيق النظر في جوانب إنفاق الزكاة أيضًا نجد أن لها آثارًا حميدة من الناحية الاقتصادية، فمثلًا الفقراء والمساكين - وهم من أوائل المستحقين للزكاة - عندما يُعطون نصيبهم من الزكاة فإنهم سوف ينفقوها في قضاء حاجاتهم الاستهلاكية سواء أكانت سلعًا أم خدمات، وبذلك يدعمون تيار الاستهلاك، والمعروف اقتصاديًا أن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى الاستثمار، ولابد من هذا المقام من ذكر **تحفظين هامين**:

أولهما: أن الدولة- وقد تكلفت بإنفاق حصيلة الزكاة - فإن عليها تحري الحالة الاجتماعية للفقراء والمساكين، وإعطائهم المقادير التي يمكن أن ينتفعوا بها، وقد أفتى البعض بأن يمنحوا من الزكاة ما يكفيهم لمدة سنة أو يمنحوا ما يمكنهم من

شراء متجر أو بضائع ليتجر بها الفقير ويستغني بها طول عمره، على ما ذهب إليه رأي آخر، ويعني ذلك أنه على الدولة ملاحظة وضع الزكاة في موضعها الذي لا يضيع فائدتها أو يجعلها قاصرة عن تحقيق الغرض منها وهو إغناء الفقير المسكين.

ثانيهما: أن الدولة لا تعطي الفقير والمسكين إلا إذا كان عاجزًا عن العمل، أما القادر عليه فيطالب أولًا بالعمل، فإن عجز عنه أو حدث وأن دخله لا يكفي نفقته، كان على الدولة واجب إعانته من الزكاة.

ويتبين أثر الزكاة في تشجيع الاستثمار من ناحية أخرى من نواحي الإنفاق، فمن ضمن أبواب الإنفاق مساعدة الغارمين على أداء ديونهم، والغارم فقها هو من تداين لنفسه في مباح، أو من تداين لنفسه في غير مباح ثم تاب، أو صرفه لإصلاح ذات البين أي لدفع دية من ديات الصلح بين الناس، ويكفينا الإشارة هنا إلى من تداين في مباح مثل التاجر الذي يستدين ويعجز رغما عنه عن سداد ديونه، فهذا يضمن بيت المال له وفاء دينه عنه بشروط خاصة، وبذلك تعمل الزكاة على خلق الائتمان، فمن ناحية المقترض فإنه يطمئن إلى أنه عند عجزه في السداد فإن المجتمع الممثل في الدولة سيؤدي عنه، وبذلك يتجنب الإفلاس وما يترتب عليه من عدم تمكنه من المساهمة في النشاط الاقتصادي للمجتمع، وكذلك المقرض فإنه يطمئن أيضًا إلى ضمان عودة أمواله إليه، وبذلك تعمل الزكاة على تشجيع الائتمان وتيسيره.

ثانيًا: الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة:

لابد من الإشارة في البداية إلى معنى توزيع الدخل القومي وإعادة توزيع

الدخل القومي دون الدخول في تفصيلات ذلك، فالمعلوم أن الدولة تباشر- بدرجات متفاوتة- التأثير في تكوين الدخل القومي والتوزيع الأولي لهذا الدخل ثم إعادة توزيعه.

ويقصد بالتوزيع الأولي للدخل: هو توزيع الدخل بين عوامل الإنتاج المختلفة التي شاركت فيه، وعوامل الإنتاج المعروفة أربعة هي:

١- العمل.

٢- رأس المال.

٣- الطبيعة.

٤- التنظيم.

فكل عامل من هذه العوامل ينال عائده أو نصيبه من الدخل الناتج فيتقاضى العامل عائدًا هو الأجر، ويتقاضى رأس المال عائدًا هو الفائدة، وتتقاضى الطبيعة عائدًا هو الريع، وأخيرًا يتقاضى المنظم عائدًا هو الربح.

أما إعادة توزيع الدخل فيقصد بها: إدخال التعديلات على التوزيع الأولي للدخل أي إعادة توزيعه بين المستهلكين. وتعتمد الدولة على التأثير على التوزيع الأولي للدخل وإعادة توزيعه على الأدوات المالية عن طريق الضرائب والنفقات العامة، كما تعتمد على الأدوات غير المالية مثل القرارات الإدارية المباشرة الخاصة بتحديد عوائد عوامل الإنتاج وإثمان المنتجات... الخ.

والإسلام في نظرته إلى ملكية المال له نظرة مزدوجة: فالمال من جهة هو مال

الله وحده الذي له ملكوت السموات والأرض وما فيها وما بينهما فخالق الشيء هو مالكه، ومن جهة أخرى فإن الإنسان هو خليفة الله في هذا المال، استخلفه في الانتفاع به، فوجب عليه أن ينهض بأعباء تلك الخلافة ويحسن القيام بتكاليفها وهذه **التكاليف إما إيجابية أو سلبية**.

*** والتكاليف الإيجابية تتمثل في الآتي:**

١- وجوب استثمار المال في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاء وبغير عدوان على مصلحة الجماعة، وذلك بأن يتبع أرشد السبل للاستثمار، ووجوب تحقيق التوازن في التوجيهات الاستثمارية.

٢- التزام المسلم بأداء الزكاة وهو قدر محدود من ماله لمصلحة الطبقات الفقيرة والمحرومة في المجتمع وهي فريضة إلزامية على كل ما توافرت فيه شروطها وهي بمدلولها المزدوج بأنها تزكي النفس من سيطرة الشح عليها بما تتيحه لها من تدريب مستمر على حرمان النفس لإعطاء الغير، وبأنها تبث في النفوس بذور التراحم بين طبقات المجتمع، وأنها تنزع الغل من صدور الطبقات المحرومة للطبقات الموسرة، وبذلك تساعد الزكاة على إعادة توزيع الثروة بين الناس كما تحول دون تكدسها في أيدي فئة قليلة وما يلازم هذا التكدس من مساوئ خطيرة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

٣- والتكليف الثالث هو الإنفاق في سبيل الله بالإضافة إلى الزكاة وباب ذلك واسع فهو يتجه إلى الإنفاق في مصالح الدولة العامة وغيرها.

*** أما التكاليف السلبية على المال فهي:**

١- تقييد حرية مالك المال في استعماله لماله بأن لا يجعل من هذا المال مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع.

٢- تقييد حرية المالك في كيفية تنمية ماله بالامتناع عن الموبقات الثلاث: «الربا والغبن والاحتكار».

٣- تقييد حرية المالك في كيفية إنفاقه للمال، فيمتنع عن الإسراف وعن التقتير فيه على حد سواء.

٤- تقييد حرية المالك ومنعه من استغلال المال لحيازة نفوذ سياسي، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:١٨٨].

٥- تقييد حرية مالك المال بعدم الخروج عن فرائض الإرث والوصية.

تلك هي أهم التكاليف والقيود التي فرضها الإسلام على ملكية المال بغرض التوجيه الاجتماعي والاقتصادي، ويطالب المسلم بأدائها بوحي من إيمانه بالله، فإذا خرج المسلم عن تلك الحدود كان لولي الأمر بما له من نيابة عن المجتمع أن يتخذ الإجراءات لضمان احترامها والتزامها، وإن نظرة فاحصة لتلك التكاليف نلاحظ أنها تتعلق باستعمال الدخل وتوزيعه وإعادة توزيعه، ومن ضمن وسائل إعادة التوزيع الزكاة والإنفاق في سبيل الله.

وعند وصولنا لهذه المرحلة من التحليل، فإنه يلزم التعرض بشيء من

التفصيل لصلة الزكاة بإعادة التوزيع من الناحية الاقتصادية، وأرى لزامًا كذلك الإشارة في ظاهرة اقتصادية اكتشفت حديثًا، ولكن الإسلام طبقها منذ عهد بعيد، وهي ظاهرة «تناقص المنفعة».

ويمكن صياغة تلك الظاهرة على الوجه التالي: «عندما يستهلك الإنسان عدة أشياء من نوع واحد يكون الإشباع الذي يحصل عليه من كل وحدة متتابعة أقل من الإشباع الذي يحصل عليه من سابقتها».

وتضرب كتب الاقتصاد أمثلة لذلك، فلنفرض أن شخصًا ضل الطريق في الصحراء ونفد ما كان معه من الماء فعطش عطشًا شديدًا حتى أوشك على الهلاك، وبينما هو كذلك إذ بقافلة تمر وتعطيه قدحًا من الماء، فمن الواضح أن منفعة هذا القدح بالنسبة له كبيرة جدًّا إذ كان فيه نجاته من الموت، فإذا أعطي قدحًا آخر كانت منفعته أقل إذ إن حاجته إلى الشرب قد أشبعها جزئيًّا القدح الأول، وإذ أعطي قدحًا ثالثًا كان منفعته أقل، وهكذا، وهذه هي ظاهرة أو قانون تناقص المنفعة كما يسمونه، والقدح الأخير الذي يحقق أقل منفعة يسمى: «القدح النهائي أو الحدي».

وبالقياس على تناقص المنفعة- كلما زادت وحدات السلع المستهلكة- يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته، فالغني تكون له منفعة الوحدة الحدية للدخل «أي: الوحدة الأخيرة» أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسبًا للفقير أكثر من خسارة الغني، والنتيجة النهائية هي أن

النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة.

هذا وللزكاة خصيصة هامة وهي أنها لا تخرج إلا بعد تكامل النصاب، وهو يقدر الآن بحوالي ثلاثمائة جنيه مصري، وهذا النصاب يجب أن يكون فائضًا عن الحاجات الأصلية للمكلف، وواضح أن الزكاة لو وجبت بدون اشتراط النصاب الفائض عن الحاجات الأصلية، لكان معنى ذلك أنها تدفع من وحدات الدخل الأولى المخصصة للحاجات الأساسية للشخص، وهي ذات منفعة أكبر من وحدات الدخل الأخيرة وبذلك تكون الخسارة أكبر على دافع الزكاة وبالتالي على المجتمع، ولكن اشتراط توافر النصاب زيادة عن الحاجات الضرورية يجعل الزكاة تخرج من وحدات الدخل الأخيرة ذات النفع الأقل للغني في مفهوم الزكاة وتؤول إلى الفقير الذي تزداد عنده منفعة الوحدات الأخيرة من الدخل بالمقارنة بالغني، والنتيجة النهائية هي زيادة المنفعة الكلية للمجتمع.

هذا ومن أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل وتذويب الفوارق بين الطبقات أنها تفرض في جميع الأموال النامية تقريبًا، فهي قد فرضت أصلًا في النقدين الذهب والفضة، والحلي إذا خرجت عن الحدود المعقولة للتزين أو اقتنيت بقصد الادخار للتزين، أو بقصد الفرار من الزكاة، وفي هذه الأحوال تجب فيها الزكاة، كما فرضت الزكاة أيضًا في عروض التجارة والماشية والزرع والثمار، وبعد ذلك ظهرت أوراق البنكنوت كبديل للذهب، ولذلك وجبت فيها الزكاة، وظهرت أموال مستحدثة لم تكن معروفة في العصور الأولى في الإسلام،

واجتهد الفقهاء في بحثها وانتهوا إلى وجوب الزكاة فيها، كما أشرنا إلى ذلك من قبل ويتضح من ذلك أن الزكاة تتسم بعموميتها وشمولها لجميع أنواع الأموال تقريبًا، وبذلك تكون قاعدة تطبيقها متسعة وتساعد على إعادة توزيع الدخل والثروة.

وكذلك تتسع قاعدة فرض الزكاة لتشمل عددًا كبيرًا من الأشخاص كما أشرنا إلى ذلك، فهي تفرض في مال اليتيم والقاصر والصبي ويكلف الأولياء والأوصياء بإخراجها كما أن صغر حجم النصاب نسبيًّا مما يوسع من قاعدة المكلفين بأدائها وكذلك اعتدال أسعارها إذ هي نسبة: (٢,٥٪) من الأموال، (٥٪) أو (١٠٪) على الزروع التي كانت تسقى بالآلات أو بالراحة.

ومما تجدر إليه الإشارة في صدد إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة أنها لا تكون مرة واحدة في العمر، بل إنها تتكرر سنويًّا، وهذا ما يجعلها أداة دائمة في إعادة التوزيع، وهذا ما نادى به الاقتصاديون من أمثال «بارتو» من إن إعادة التوزيع يجب ألا تقتصر على مرة واحدة بل يجب أن تجري على فترات دورية.

ثالثًا: الزكاة والتشجيع على العمل:

أعتقد البعض أن الزكاة تتسبب في البطالة بما تمنحه من إعانات تشجع أخذها على التكاسل، وضرب مثالًا على ذلك ما حصل في إنجلترا عندما فرضت ضريبة الفقراء سنة: (١٦٠١م) في عهد الملكة اليزابيث اعتقادًا منها أنها سوف تعالج مشكلة المتعطلين، ولكن الذي حصل هناك هو العكس فكان ذلك القانون سببًا في زيادة البطالة لأنه طبق في بيئة تزخر بالعوامل الإنسانية العاطلة ولأن نفوس العامة

الذين بلغوا أحط درجات الفقر المادي والمعنوي وجدوا في هذه الضمانات الاجتماعية حافزًا قويًّا لهم على التواكل وباعثًا له على الاعتماد على ما تهيئه الدولة لهم من معاش في المستقبل.

هذا ما اعتقده البعض خاصًّا بآثار الزكاة في تشجيع البطالة، ومرجع هذا الاعتقاد أو الظن عدم إدارة هذا البعض لروح الإسلام من ناحية العمل، فالإسلام يوجب على الإنسان القادر العمل ويشجعه عليه، فإذا عجز عن الكسب كان له حق في الزكاة. والعمل بقصد الاكتساب فرض عين على كل مسلم بعد أن كان في الجاهلية يحتقرون من كان يعمل ويأنفون منه. ويحكي لنا التاريخ أن التراث الإغريقي كان لا يقف عند تجاهل شرف العمل، يرى بعض العمل عارًا كالعمل غير الذهني، واليهودية والمسيحية مثلًا تعتبران العمل عقوبة رمى الله بها البشر جزاء بما عصاه أبوهم آدم في الجنة، فقد كان من نتائج هذه المعصية أن طرده الله وقال له: «ملعونة الأرض بسببك بالتعب تأكل منها أيام حياتك»[1].

وحتى بعد قيام الثورة الصناعية في أوروبا في القرن الثامن عشر ظل بعض الشعراء، والقصصيون الغربيون من أمثال: «شلير» و«يردزورث» و«ديكنز» و«تولستوي» وغيرهم يحطون من شأن المجتمع الصناعي باعتبار أنه في رأيهم يقضي على القيم الإنسانية.

---

(١) انظر: العهد القديم، الإصحاح الثالث: (ص/١٧).

أما في الإسلام فمن المعلوم بالضرورة عن العمل شيء يطلب ويحث عليه، وتحصل بسببه المثوبة، فالقرآن الكريم يحث على العمل، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة:١٠٥]، ويقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ [الملك:١٥]، وقد جاء ذكر العمل في القرآن أكثر من ثلاثمائة مرة، وقرنه بالإيمان، فكلما ذكر الإيمان ذكر معه العمل الصالح.

وقد حث الرسول ﷺ على العمل، فقد قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(١)، وكان ﷺ يدعو بالبركة في البكور ليسارع الناس إلى أعمالهم في أول النهار(٢)، كما كان ﷺ يدعو إلى الاتجار في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة(٣)، وجعل ﷺ الأرض الموات لمن يحييها(٤)، ويحث ﷺ على العمل حتى آخر رمق في الحياة وآخر لحظة في الدنيا فيقول: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»(٥).

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٢٠٧٢).

(٢) انظر: سنن أبي داود، رقم: (٢٦٠٦).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، رقم: (٧٥٩٠).

(٤) انظر: سنن الترمذي، رقم: (١٣٧٨).

(٥) رواه أحمد، رقم: (١٢٩٨١).

وقد حدث مشهد أمام الرسول ﷺ يبين مدى تقديسه للعمل ورفع مستواه إلى مستوى الجهاد في سبيل الله، إذ يقول بعض الصحابة وقد رأوا شابًا قويًّا يسرع إلى عمله: «لو كان هذا في سبيل الله»، فقال ﷺ لهم: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»(١).

وقد ضرب الرسول ﷺ المثل في العمل فقد عمل أجيرًا لأهل مكة، يرعى الغنم على قراريط(٢)، وكذلك عمل أجيرًا عند خديجة بنت خويلد في تجارتها(٣)، ومن قبله كان الأنبياء والرسل يحترفون ويعملون؛ فكان آدم يحترف الزراعة، ونوح النجارة، وداود الحدادة، وموسى الكتابة، وكل منهم قد رعى الغنم(٤)، وهذا يبين مكانة العمل في الديانات السابقة وفي الإسلام.

والإسلام عندما حدد مصارف الزكاة لبعض الطوائف، لم يقررها إلا بعد أن تستنفد هي وسائلها في الارتزاق، فالإسلام حريص على الكرامة الإنسانية، ويطالب

(١) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: (٦٨٣٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري، رقم: (٢٢٦٢).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١١٩٧٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري، رقم: (٢٢٦٢).

الإنسان بالعمل، ومع أنه جعل الزكاة حقًّا لا منحة وتفضُّلًا، فإنه لم يغفل أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن المعطي أيًّا كان متفضل والآخذ متفضل عليه، لذلك حث على الاستغناء عن طريق العمل وجعل واجب الجماعة الأول أن تهيئ العمل لكل فرد فيها، والإعانة من الزكاة هي وقاية اجتماعية أخيرة وضمان للعاجز الذي يبذل طوقه ثم لا يجد أو يجد دون الكفاية، وفي هذا يجمع الإسلام بين الحرص على أن يعمل كل فرد بما في طاقته، وألا يرتكن على الإعانة الاجتماعية فيتعطل، وكذلك يجمع بين الحرص على أن يعين المحتاج بما يسد خلته ويرفع عنه ثقل الضرورة ووطأة الحاجة وييسر له الحياة الكريمة، ويقول نبينا ﷺ في ذلك: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1]. أي إن الزكاة لا يجوز إعطاؤها للغني أو القوي القادر على العمل فالقادر على العمل لا تجوز عليه الزكاة.

أشعر أني أطلت بعض الشيء في بيان اهتمام الإسلام بالعمل لأنه أول وسائل الإنسان في الارتزاق، ولكن وجدتني مضطرًا لذلك حتى أنفي شبهة أن الدين يدعو إلى التواكل والتكاسل وأن الزكاة هي إحدى الوسائل المؤدية لذلك، وأحسبني أنما أوردته كافيًا لدحض هذه الفرية.

وأنتقل الآن إلى بيان كيف أن الزكاة تشجع على العمل، فالمعلوم أن فكرة إعادة توزيع الدخل تستخدم في تقليل حدة التفاوت في الدخل، الأمر الذي ينفع في

(١) رواه أحمد، رقم: (٦٥٣٠).

علاج البطالة أساس تفاوت الميل الحدي للاستهلاك والميل الحدي للادخار، وبالنسبة للزكاة فإنها عبارة عن نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، والأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار، أما الفقراء فبالعكس يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك وينقص لديهم الميل الحدي للادخار، ويترتب على ذلك نتيجة بالغة الأهمية وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال، الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الاستهلاك فتروج الصناعات الاستهلاكية وتخلق ما يطلق عليه «التوظف التبعي أو الثانوي» ولاشك أن رواج صناعات سلع الاستهلاك يؤدي إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعات السلع الاستهلاكية، وبمعنى آخر يزيد الإنتاج وتسود العمالة، وهنا يعمل «مضاعف الاستثمار» عمله.

ومن المعلوم أن مضاعف الاستثمار في المجتمعات النامية أكبر منه في المجتمعات المتقدمة، وعلى ذلك فإن زيادة بسيطة في الاستثمار في المجتمعات النامية تؤدي إلى زيادة كبيرة في التوظف الكلي تكفي لتشغيل العاطلين في تلك المجتمعات، وذلك بفضل كبر المضاعف فيها، الأمر الذي يجعل علاج الكساد فيها يسيرًا عنه في المجتمعات المتقدمة الغنية.

وهذا الأثر هو ما تحدثه الزكاة، ومما يساعد على نجاحه شمول الزكاة لكل الأموال النامية وسعة قاعدة المكلفين بأدائها، وقلة محاولة التهرب من أدائها بعكس

ما يحصل بالنسبة للضرائب الحديثة المفروضة بموجب القوانين الوضعية.

❁❁❁

❁ المقال الرابع عشر ❁

ملامح الفكر الاقتصادي عند فقهاء الإسلام[١]

* **دراسة في كتاب «الاكتسَاب في الرّزق المستِطاب»** للإمام العلامة محمد بن الحسن الشيباني، تأليف تلميذه محمد بن سماعة.

تعد «المشكلة الاقتصادية» في المجتمع المعاصر من أبرز المشكلات التي تحظى باهتمام الساسة والمفكرين على السواء.

ومع كثرة الآراء حول هذه المشكلة، ونشأة النظم الاقتصادية المختلفة لوضع الحلول المثلى لها؛ فإنها ما زالت المشكلة الرئيسية في المجتمع الحديث، ولم تستطع تلك النظم أن تحل هذه المشكلة حلًّا يحقق للإنسان مستوى كريمًا من العيش يحفظ له إنسانيته وفطرته التي فطره الله عليها، ومرد ذلك إلى أن هذه النظم – على تباين نظرياتها والأسس التي تقوم عليها – قد تلاقت جميعها في نقطة هامة وخطيرة، وهي: النظر إلى الإنسان كحيوان اقتصادي دون اهتمام بمثله الروحية وعقائده الدينية، ومن ثم فشلت في حل هذه المشكلة على الرغم مما قد يبدو من مظاهر مادية خلابة يؤمن البعض بأنها آية على ما قدمته تلك النظم أن بعضها من حل عملي لتلك

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (١٤٢)، الصادر في شهر: (شوال) سنة: (١٣٩٦هـ)، الموافق شهر: (أكتوبر) سنة: (١٩٧٦م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي.

المشكلة التي شغلت الإنسان قديمًا وحديثًا.

غير أن هذه المظاهر المادية الخلابة إذا لم تكن وسيلة لغاية تقوية صلة الإنسان ببارئه، فأنها تمسخ فيه كل المعاني التي من أجلها فضله الله على سائر خلقه وتكون في النهاية وبالًا عليه، وبابًا لخطر مستطير لا قبل له به.

وإذا كانت النظم الاقتصادي الحديثة قد عجزت عن حل هذه المشكلة لأنها ضلت طريق الصواب فألغت في الإنسان أو تجاهلت أثمن وأكرم جانب فيه فإن الإسلام قد وضع لهذه المشكلة الحل الإنساني الذي يكفل للبشرية حياة كريمة لا تعرف الانفصام بين المادة والروح ولا بين النظم الاقتصادية والعقائد الدينية كما فعلت النظم الوضعية.

إن الإسلام لم ينظر إلى هذه المشكلة على أنها مشكلة قائمة بذاتها، بل متصلة بغيرها من شؤون الحياة، فلا بد لمعالجتها من معالجة تامة صحيحة لكل شؤون الحياة، كما أنه لم يقتصر في علاجه على المواعظ والوصايا الأخلاقية، فذلك مما لا يؤثر في سواد الشعب غالبًا، ولذا فرض القوانين الواضحة التي تحدد الواجبات، وأقام الدولة التي تحمي هذه القوانين وتحمل الذين لا تجدي فيهم المواعظ على القيام بحقها ورعايتها.

ومن هنا نجد التشريع الإسلامي متماسكًا يتصل بعضه ببعض ويتوقف نجاح كل قانون من قوانينه على تنفيذ القوانين الأخرى، كما يتوقف نجاح قوانينه كلها على وجود الدولة التي تتبناها وتأخذ على عاتقها تنفيذها والسهر على تطبيقها.

على أن الإسلام في علاجه لتلك المشكلة لم يهتم بالتفاصيل والمسائل الفرعية، ولكنه جاء بالقواعد الكلية التي يمكن في إطارها أن يجتهد العلماء والفقهاء تبعا لتطور الحياة وتنوع البيئات في كل زمان وكل مكان.

وكان لفقهائنا الأقدمين جهود طيبة في هذا المجال، وهذه الجهود، وإن حملت سمات البيئة من أعراف وتقاليد إلا أنها تدل على مبلغ عنايتهم بالجانب الاقتصادي في حياة المجتمع وربطهم بين هذا الجانب وكل القيم التي تميز المجتمع الإسلامي وتجعل له طابعًا خاصًّا في الحياة.

ومن هؤلاء الفقهاء الإمام محمد بن الحسن الشيباني المولود في أواخر سنة: (١٣١هـ) أو أوائل: (١٣٢هـ) بمدينة واسط بالعراق، وقد نشأ بالكوفة وتتلمذ لأبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من فقهاء عصره وقد رحل إلى الإمام مالك وروى الموطأ عنه، وقد بلغ درجة الاجتهاد والإمامة في الفقه والحديث والتفسير واللغة، توفي بمدينة الري في سنة: (١٨٩هـ).

وهو بعد أول من دون الفقه على منهج علمي لم يسبق به، والذي يعد كذلك أول من كتب في العلاقات الدولية كتابة علمية أصلية شاملة، ومن ثم الفت باسمه في ألمانيا، «جمعية الشيباني للقانون الدولي» وهي جمعية رأت أن هذا الفقيه خليق بأن يأخذ مكانه الحق بين رواد القانون الدولي العالميين، وإنه إذا كان علماء القانون في أوروبا يكبرون العلامة «هوجوجروتيوس» بوصفه أبا القانون الدولي فأن الإمام الشيباني أسبق منه، ومؤلفاته في العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب من

وجهة النظر الإسلامية تجعله مؤسسا للقانون الدولي في العالم كله.

وكتابه: «الاكتساب في الرزق المستطاب» الذي يدور حول المال وكسبه وطرق إنمائه وإنفاقه، والذي يعد دراسة اقتصادية مبكرة – إن لم تكن رائدة – في تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي.

وقد ألف الإمام محمد هذا الكتاب في أيامه الأخيرة من حياته، ويروى في سبب تأليفه أن أصحابه طلبوا منه أن يصنف في الورع والزهد شيئًا بعد أن فرغ من تصنيف كتبه الكثيرة فقال لهم: «صنفت كتاب البيوع» وهو يعني أن الأخذ بأصول المعاملات كما تحدث عنها في هذا الكتاب سبيل الزهد الصادق والورع الصحيح ويبدو أن أصحابه ألحوا عليه؛ فصنف كتاب «الاكتساب»، بيد أن أصله لم يصل إلينا، والذي بأيدينا منه مختصر لتلميذه محمد بن سماعة الذي قال في مستهل ملخصه: «سألني بعض الأصدقاء فسح الله في آجالهم أن أختصر كتاب الإمام العالم العلامة محمد بن الحسن رحمه لله المسمى بكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب، فاستخرت الله تعالى وشرعت فيه راجيا الثواب من الملك الوهاب»

ويبدو هذا المختصر بأن محمدًا بدأ كتابه بقوله: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما أن طلب العلم كذلك»، واستدل في هذا بما روي عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، وتطرق إلى الكلام في التوكل وبين أنه لا ينافى الكسب، مع إشارته إلى آراء بعض الفرق ومناقشتها مؤكدًا أن الكسب عبادة حتى الحرف الدنيئة في عرف الناس.

ثم تلكم عن أنواع المكاسب وحصرها في أربعة: «الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة»، وذكر التفاضل بين هذه الأنواع والخلاف في ذلك.

وتحدث بعد هذا عن الإسراف والأشياء التي تعد منه في المأكل والملبس ولم يفته أن يتلكم عن إعانة الرجل أخاه، ومتى تجب، واستطرد من هذا إلى الكلام في الصدقة وجواز السؤال عند الضرورة.

ثم أشار إلى لبس الحرير والذهب وتشييد الدور والمساجد ونقشها بالجبس والساج وماء الذهب.

وهو في كل ذلك يطيل ويبين حكم كل مسألة ودليلها من القرآن أو السنة وما كان عليه عمل الصحابة والتابعين، مع الإشارة إلى آراء الفقهاء وبخاصة فقهاء العراق.

وختم محمد كتابه بحديث رسول الله ﷺ: «لَنْ يَزُولَ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ»(١).

وعقب على هذا الحديث بقوله: «فإذا صرف المال إلى ما فيه ابتغاء رضاء الله تعالى؛ كان الحساب والسؤال هوان عليه منه إذا صرفه إلى شهوات بدنه».

ثم قال: «والذي على المرء أن يتمسك به من الخصال التي يحمد عليها أشياء

(١) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: (٤٧١٠).

منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومنها المحافظة على الفرائض والمداومة على ذلك في أوقاتها، ومنها التحرز عن السحت واكتساب المال من غير حله، ومنها التحرز عن ظلم كل أحد من مسلم أو معاهد، فأما فيما وراء ذلك فقد وسع الله تعالى الأمر علينا فلا نضيق على أنفسنا ولا على أحد من المؤمنين».

وكانت العبارة الأخيرة من مختصر هذا الكتاب: «قال محمد بن سماعة رحمه الله، قال: محمد بن الحسن رحمه الله، وهذا الذي بينت في هذا الكتاب قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومن بعدهم من الفقهاء رحمهم الله، وبذلك كله نأخذ والله تعالى أعلم بالصواب».

ولهذا الكتاب قيمة علمية تتصل بالحياة الاقتصادية أوثق الاتصال، وتدل على أن علماءنا لم يتركوا جانبًا من جوانب الحياة إلا تحدثوا عنه وقننوا له في ضوء ما جاء به الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة.

إن المال عصب الحياة، والإسلام شريعة الحياة، وله قوانينه في الحصول على المال وإنمائه وإنفاقه فهو يحض على السعي ويدعو إلى الضرب في الأرض، ويحرم الكسب الخبيث بصورة المختلفة، ثم إن قوانين الإسلام تحول بين المسلم وبين أن يكون عبدًا للمال يكنزه ويمنع حق الله منه، كما تفرض عليه أن يأكل منه بالمعروف دون إسراف أو تقتير ومن ثم تمتاز النظم الاقتصادية في الإسلام بارتباطها الحميم

بالقواعد الأخلاقية والقيم الروحية، وهذا ما لا تعرفه النظم الوضعية كلها.

وفي ملخص كتاب الاكتساب صورة موجزة دقيقة عن بعض جوانب الاقتصاد في الإسلام يمكن أن تكون أساسًا يبنى عليه تنظيم اقتصادي متكامل يحقق الرفاهية والهناء الاجتماعي والاقتصادي الذي يبحث عنه المصلحون في العصر الحديث.

إن كتاب الاكتساب لفت أنظار بعض علماء الاقتصاد الغربيين فتحدث عنه وأشاد به، فهل ينال هذا الكتاب وأمثاله العناية والاهتمام من فقهائنا وعلمائنا، – وبخاصة رجال الاقتصاد والقانون منهم – للاسترشاد بها في وضع تنظيم اقتصادي إسلامي يصلح للتطبيق في مجتمعنا المعاصر؟

❁❁❁

❁ المقال الخامس عشر ❁

النظام الاقتصادي الإسلامي[1]

(١)

❊ مقدمة:

يُعرَّف النظام الاقتصادي: بأنه مجموعة الإجراءات المؤثرة على الاختيار الاقتصادي الذي يهدف إلى توجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف. ويختلف النظام الاقتصادي عن علم الاقتصاد أو الاقتصاد السياسي: في أن النظام الاقتصادي هو الطريق التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية.

أما علم الاقتصاد: فهو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها.

ويتطلب أي نظام اقتصادي مجموعة من القواعد «وأيديولوجية» تبررها وعقيدة لدى الفرد تجعله يطبقها. والنظام الاقتصادي ليس اقتصاديًا بحتًا وإنما تؤثر فيه عوامل غير اقتصادية، ولذا فإن التحليل الاقتصادي وحده لا يوصلنا إلى

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (١٥٣)، الصادر في شهر: (رمضان) سنة: (١٣٩٧هـ)، الموافق شهر: (أغسطس) سنة: (١٩٧٧م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم عفر.

الصورة الدقيقة لميكانيكية النظم الاقتصادية المختلفة.

ومن الممكن إدراج النظم الاقتصادية السائدة حاليًا تحت إطارين هما: الاقتصاد الاشتراكي، والاقتصاد الرأسمالي، ولكل منهما ظروف نشأ فيها وقواعد وأسس لعمله وأيدلوجيات تبرره وتسانده. وبصفة عامة فإن التطبيق الفعلي لهذه النظم يبعد بدرجات متفاوتة عن الأصول النظرية التي تقوم عليها.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي: فإن له أهمية خاصة على الرغم من عدم دخوله حيز التطبيق العملي حاليًا تتضح من أن النظام الاقتصادي لأي مجتمع من المجتمعات هو وليد مفهوم المجتمع للعدالة الاجتماعية وتتجسد فيه ثقافات المجتمع وظروفه وتطوره.

لذا فإن الظروف التي وجدت فيها النظم الاقتصادية الغربية والشرقية وتم في إطارها نموها وتطورها تختلف كلية عن تلك الظروف السائدة لدينا والتي تم اكتسابها من التاريخ والعقيدة الإسلامية لمجتمعاتنا والتي تتوافق كلية وتمثل الأرضية الصالحة والقاعدة المناسبة لنظام اقتصادي إسلامي يتكامل مع كافة جوانب حياة المجتمع ويتناسق معها.

والنظام الاقتصادي الإسلامي جزء من كل متناسق ومتماسك هو الشريعة الإسلامية التي تجمع بين خلوها من الإفراط في القيود ومسايرتها لمصالح الناس على اختلاف أماكنهم وأزمنتهم إذ أنها قد جاءت بقواعد كلية عامة فيما يختص بالمسائل التي تتطور بتطور البيئة كالمعاملات الاقتصادية والمالية والقضاء والعلاقات

الدولية حتى تتسع لكل ما يستجد من أمور وحوادث وجاءت بضوابط تفصيلية في المسائل التي لا تتطور بتطور الزمن كالمواريث والعبادات وأحكام الأسرة. كما أن ضوابطها وأوامرها ونواهيها قليلة ليس فيها ما يفوق الطاقة البشرية أو يرهقها وكلها ترمي إلى توفير الحقوق الطبيعية لكافة المواطنين: وهي حق الحياة وصيانتها بالرعاية الصحية وتخفيف القيود وإسقاط الواجبات عند تعرض الحياة للخطر، وحق الحرية بجوانبها المختلفة للإنسان والأمة ووجوب حمايتها من قبل أفراد المجتمع والدولة، ويشمل هذا الحق كلًّا من حرية الدين وحرية البحث العلمي والتعلم والحرية السياسية وحرية العمل والحرية المدنية والأدبية والاجتماعية في إطار المبادئ الأخلاقية والاجتماعية التي لا تتعارض فيها مصالح الفرد والمجتمع «فإن حدث تعارض قدمت مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد».

وحق العلم يشمل كل علم نافع ومفيد في كافة نواحي الحياة، وحق التملك لما اكتسب بالطرق المشروعة، وحق العدالة والمساواة.

***الإطار العام للنظام الاقتصادي الإسلامي:**

يشتمل الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من القوانين والضوابط التيقينية الثابتة والتي تسمح مرونتها بصلاحية تطبيقها على المجتمعات المختلفة على مر الزمن.

وتندرج القوانين الاقتصادية الإسلامية تحت إطار واحد يشمل النقاط السبع:

أولًا: الاستفادة القصوى من الممكنات والمورد الإنتاجية المتاحة.

ثانيًا: تطوير وتنمية الموارد والإنتاج ودعم القدرات الاقتصادية للمجتمع للتوافق مع احتياجات المجتمع المتطورة.

ثالثًا: وحدة الأصل الإنساني وإلغاء التفاضل والتمييز.

رابعًا: وحدة مصدر التشريع ليكون مرجعا عند الاختلاف والتنازع.

خامسًا: كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة والرعاية لكافة أفراد المجتمع وتحقيق التوازن بينهم.

سادسًا: تعاون أفراد المجتمع في تحقيق تقدمه وكسر أسار التخلف.

سابعًا: تحديد مسار وضوابط النشاط الاقتصادي في مجالات الإنتاج والتبادل والتوزيع ليتفق مع مفهوم العدالة في الإسلام والاعتبارات السابقة. وتشمل كل جزئية في هذا الإطار عدة نقاط فرعية مترابطة فيما بينها مكونة للأركان الأساسية للاقتصاد الإسلامي. وفيما يلي عرض لهذه النقاط.

أولًا: الاستفادة القصوى من الممكنات والموارد الإنتاجية المتاحة:

ولهذا الركن ركائز هي:

أ- تقديس السعي إلى العمل وتحريم البطالة وتبديد الجهود البشرية: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المؤْمِنَ المحْتَرِفَ»(١).

وقال ﷺ: «مَنْ أَمْسَى كَالًّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ؛ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ»(٢).

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: (٨٩٣٤).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: (٧٥٢٠).

وقال ﷺ: «مَنْ يَكْفَل لِي أَلَّا يَسْأَل أَحَدًا شَيئًا؛ أَتكَفَّل لَهُ بِالجَنَّة»(١).

ب- وجوب إسناد العمل للأكفاء:

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِي مِنْ أَمرِ المسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا وَهُو يَجِدُ مَنْ هُو أَصلَح مِنهُ فَقَد خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ»(٢).

جـ- وجوب إتقان العمل وما يتطلبه ذلك من وجوب اكتساب المهارة والإخلاص في العمل واتباع أحدث الأساليب العلمية:

قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُم عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَه»(٣).

ويقول الله تعالى: ﴿وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون:٥١].

ويقول الله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزمر:٩] .

د- تشجيع توظيف الموارد الإنتاجية المتاحة ومنع حبسها عن مجالات الانتفاع:

يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٣٥٢١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٠٨٦١).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: (٨٩٧).

يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة:٣٤-٣٥]، ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥].

هـ- الإفادة من خبرات المجتمعات الأخرى:

ويشمل هذا الإفادة من خبرات الأمم السابقة وخبرات ومكتسبات المجتمعات المعاصرة أما من حيث خبرات الأمم السابقة فيقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [النساء:٢٦]. ويقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم:٥] ومن ناحية الأمم المعاصرة فيقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]. إلا أن لهذه الإفادة بكلا جانبيها شروط هي: تنقية هذه الخبرات والمكتسبات مما يخالف الإطار العام للنظام الإسلامي الذي يقر القوانين العلمية الثابتة ويفيد من النظريات والنظم الأخرى فيما يتفق مع القوانين العلمية الثابتة والمذهب الاقتصادي الإسلامي.

و- التخطيط كأداة من أدوات ترشيد الإنتاج والإنفاق:

يقوم التخطيط وفقًا لمبادئ الإسلام ونظامه الاقتصادي والاجتماعي **على عدة أسس أهمها:**

١- تحديد أهداف عامة لتقدم المجتمع قوامها تحقيق أقصى إنتاج ممكن لتوفيه الاحتياجات المعاشية والدفاعية لسائر أفراد المجتمع والتي تتحدد في كل عصر تبعًا لمقاييس التقدم السائدة في العالم والتي تتفق مع مفهوم الإسلام للعدالة الاجتماعية والمشروعية الاقتصادية.

٢- وضع سلم التفضيل الذي يتقرر على أساسه أولويات تحقيق الأهداف.

وقد حدد الإسلام أولويات تحقيق الأهداف بتقديم الضروريات على شبه الضروريات التي تتقدم بدورها على الكماليات.

٣- اختيار أفضل وأيسر السبل لتحقيق الأهداف وذلك من حيث السهولة وقلة التكاليف والتضحيات وسرعة وضمان تحقيق الأهداف.

عن عائشة ﵂ قالت عن أعماله ﷺ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»(١).

٤- تجنيد كافة الطاقات والموارد المتاحة ومشاركة كافة الناس في العملية التخطيطية قال رسول الله ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(٢).

٥- توفير الحوافز اللازمة لتسيير النشاط الاقتصادي.

---

(١) رواه أحمد، رقم: (٢٤٥٤٩).

(٢) رواه مسلم، رقم: (١٨٣٩).

لما استخدم عمر بن الخطاب ﷺ أصحاب رسول الله ﷺ لجباية الخراج قال له أبو عبيدة بن الجراح ﷺ: دنست أصحاب رسول الله ﷺ! فقال له عمر: «يا أبا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني، فيمن استعين؟» قال: أما ان فعلت فأغنهم بالعمالة - أي أجزل لهم العطاء - عن الخيانة(١). ولقد نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره(٢).

وقال ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»(٣).

٦- قيام الخطط على أساس النظرة العلمية المستقبلية طويلة الأجل مع إمكانية تجزئة الخطط الطويلة إلى خطط متوسطة وقصيرة تبعا لظروف المجتمع واحتياجاته.

١- توفير الرقابة والمتابعة بأشكالها المختلفة على الأعمال التنفيذية:

وتشمل هذه الرقابة كلا من رقابة الله للعبد ورقابة قيادة الدولة ورقابة المجتمع بمختلف مستويات المسؤولية فيه ورقابة الشخص لنفسه ومحاسبته لها.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾ [التوبة:١٠٥].

---

(١) رواه أبو يوسف في الخراج: (ص/١٢٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده، رقم: (١١٥٨٢).

(٣) رواه ابن ماجه، رقم: (٢٤٤٣).

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا»(١).

ثانيًا: تطوير وتنمية الموارد والإنتاج ودعم القدرات الاقتصادية للمجتمع:

يقوم هذا الركن على عدة زوايا هي:

أ- تسخير الكون كله للناس وإلغاء الاستحالة والعجز والكسل من السلوك الإنساني وما يستدعيه ذلك من البحث والتفكير العلمي في أسرار الكون والإفادة منها في التقدم العلمي:

يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ [الأعراف:١٠]، ويقول الله أيضًا: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠].

وقال رسول الله ﷺ: «المؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ المؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بالله وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(٢).

ب- وجوب طلب العلم والاستثمار الإنساني في التعليم والتدريب:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: (٣٥٦٠٠).

(٢) رواه مسلم، رقم: (٢٦٦٤).

قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه:١١٤].

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله حَتَّى يَرْجِعَ»(١). والعلم المطلوب تعلمه ثلاثة أقسام: علوم الدين، وعلوم الدنيا المفيدة في كافة نواحي الحياة وشؤون الفرد والمجتمع، والتدريب واكتساب الخبرات.

جـ- البحث عن موارد جديدة والإفادة من الموارد غير المستغلة.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»(٢). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَنْ عَطلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِين لَمْ يَعْمرهَا، فَجَاءَ غَيرُه فَعَمرهَا؛ فَهُو أَحقُّ بِهَا»(٣).

د- استنباط أساليب وطرائق جديدة وعدم الإصرار على القديم.

ذم القرآن متبعي القديم الذي يثبت عدم جدواه فيقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة:١٠٤].

وقد سخر الله الكون كله للناس كما سبق مما يفيد أن في إمكان الإنسان الإفادة من الأكوان وأن إفادته منها على قدر سعيه لاستخدامها والإفادة منها. فإذا عجزت

(١) رواه الترمذي، رقم: (٢٦٤٧).

(٢) رواه أحمد، رقم: (٢٤٨٨٣).

(٣) رواه يحيى الأحول في الخراج، رقم الحديث: (٢٨٧).

وسائله المتاحة عن تحقيق ذلك وجب عليه أن يعمل على اكتشاف أدوات ووسائل جديدة تعينه على هذا الاستخدام.

ثالثًا: وحدة الأصل الإنساني وإلغاء التفاضل والتمييز:

الناس كلهم متساوون في أصل الخلقة وفي المسؤولية أمام الله وفي الثواب والعقاب الذي يكون موافقا للأعمال المكتسبة فقط ومدى موافقتها للقواعد الإسلامية دون النظر إلى نوع: (ذكر أو أنثى)، أو أصل جنسي: (عربي أو أعجمي)، وقد جعل الإسلام هذه المساواة سارية على السلوك الإنساني لأتباعه أيا كانت مراكزهم أو مستوياتهم وقد كفل ذلك أيضا للمخالفين لهم في معتقداتهم.

يقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص:٨٣].

ويقول الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء:١٣٥] .

ويقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨].

وقال رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا» أي: غير مسلم بينه وبين المسلمين هدنة أو عهد. «أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

رابعًا: وحدة مصدر التشريع ليكون مرجعًا عند الاختلاف والتنازع:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء:٥٩].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنوعين من الأحكام كما سبق:

أولهما: أحكام تفصيلية في الأشياء الثابتة، التي لا تتغير بتغير العصور.

وثانيهما: أحكام عامة وقواعد كلية في الأشياء الأخرى القابلة للتطور والتغيير. وعلى علماء كل عصر الاجتهاد تبعًا لهذه القواعد والضوابط العامة لتنظيم العمل في هذه الميادين وفقا لمصالح الناس واحتياجاتهم.

ولهذا فإن مصادر التشريع التالية للكتاب والسنة فيما يختص بالأحكام التفصيلية لأمور مستحدثة هي:

- الإجماع: وهو إجماع علماء الأمة الإسلامية الأتقياء المجتهدين على حكم تفصيلي تبعا للقواعد العامة المبينة في الكتاب والسنة.

---

(١) رواه أبو داود، رقم: (٣٠٥٢).

- القياس: وهو أن يطبق على أمر من الأمور- لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة- حكم أمر آخر ورد فيه نص، وذلك في حالة اشتراكهما في العلة التي وضع الحكم من أجلها.

- المصلحة: وهي أساس الوصول إلى الأحكام في حالة عدم وجود نص من قرآن أو سنة، وتراعى وفقا لها مصلحة الناس لتحقيق منفعة أو دفع ضرر، وذلك وفقًا لقاعدة فقهية مؤداها: حيث وجدت المصلحة فثمة شرع الله.

خامسًا: كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة والرعاية لكافة أفراد المجتمع وتحقيق التوازن بينهم:

يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ»(١).

وكان رسول الله ﷺ يعطي الأهل حظين ويعطي العزب حظًّا واحدًا. وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ»(٢).

ولهذا قال عمر رضي الله عنه في عام المجاعة: «لَوْ لَمْ أَجِدْ لِلنَّاسِ مِنَ المالِ مَا يَسَعُهُمْ إِلَّا أَنْ أُدْخِلَ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ عِدَّتَهُمْ فَيُقَاسِمُونَهُ أَنْصَافَ بُطُونِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِخَيْرٍ

(١) رواه أحمد، رقم: (١٨٠١٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الصغرى، رقم: (١٣٠٨).

لَفَعَلْتُ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْلِكُوا عَلَى أَنْصَافِ بُطُونِهِم»[1].

فالقاعدة الإسلامية للكفالة والتوازن إذن قوامها ما يلي:

١- تعاون المجتمع جماعات وأفرادا وسلطات تنفيذية في كفالة الحد الأدنى الملائم لمستوى معيشة كافة أفراد المجتمع.

٢- ان مستوى المعيشة المكفول يتحدد بمقاييس العصر الذي يعيش فيه المسلمون ولذا لم يحدد بقيم ومقادير بل حدد باحتياجات اقتصادية واجتماعية قوامها المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأدوات الاتصال والانتقال وتكوين الأسرة والتعلم ولمواجهة الأحداث والكوارث والإصابات والوفاة.

٣- إنه يجب تحقيق مستوى المعيشة المشار إليه لكافة أفراد المجتمع من قادرين على العمل ولا يحققونه من دخولهم الخاصة أو عاجزين أو معوقين عن العمل.

٤- إن تحقيق هذا المستوى لكافة الأفراد مطلوب قبل السماح بتفاوت الدخول والمستويات المعيشية في المجتمع، ولذا فإنه قبل أن يتحقق هذا المستوى يحق للدولة أخذ الزيادة عنه والمتحققة لدى بعض أفراد المجتمع لتردها إلى المستويات الدنيا من المجتمع.

٥- اعتماد الإسلام في تحقيق ذلك على القواعد والتنظيمات التشريعية والتربية الإسلامية لأفراد المجتمع وسلطة المجتمع متمثلة في حكومته التنفيذية.

---

(١) أورده ابن شبَّة النميري في تاريخ المدينة: (٢/٧٤٣).

وقد جعل الإسلام لهذا التكافل موارد منها ما هو محدد القيمة ومنها ما هو عام تتغير قيمته تبعا لتطوع الأفراد واحتياجات المجتمع.

فأما بالنسبة للموارد المحددة القيمة فهي الزكاة والعشور والخراج، والكفارات، والفيء، والغنائم والجزية من غير المسلمين.

وأما الموارد غير المحددة القيمة فإنها تقوم على التطوع بالصدقات والإنفاق في كافة المنافع المطلوبة للمجتمع، وما تفرضه احتياجات المجتمع من موارد إضافية تقوم الدولة بجبايتها وقروض تقترضها الدولة من المواطنين عند الضرورة.

أ- الموارد المحددة القيمة:

تعد الزكاة والعشور والخراج أهم البنود المحددة القيمة وهي تقسم وفقًا للمفهوم الضريبي الحديث إلى:

- زكاة وخراج إيرادات الأموال العقارية: وتشمل زكاة الأطيان الزراعية وخراجها، وزكاة العقارات المبنية المؤجرة.

- زكاة وعشور الأموال المنقولة: وتتضمن زكاة الماشية وزكاة النقود والأوراق المالية وكسب العمل، وزكاة التجارة الداخلية والصناعية وعشور التجارة الخارجية وزكاة المعادن والكنوز والثروة المائية، وزكاة وسائل النقل المؤجرة من طائرات وسفن وسيارات وغيرها وزكاة الأثاث والحلي المؤجرة وما شابهها.

- زكاة الرؤوس أو زكاة الفطر:

وجميع هذه الأنواع عدا زكاة الفطر من أعمال السيادة للدولة تقوم بجبايتها ثم صرفها في مناطق جبايتها في أوجه الإنفاق المختلفة والمحددة طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومن الممكن للمسلمين أن يقوموا بإنفاق زكاة النقود والتجارة في مصارفها مباشرة وإعطائها للسلطة التنفيذية المركزية أو المحلية لتقوم هي بمباشرة هذا الإنفاق وإذا تبين للسلطة عدم قيام المواطنين بأدائها قامت هي بجمعها وتولت إنفاقها.

أما زكاة الفطر فإنها متروكة في أصل فرضيتها لكي يقوم الأفراد الموسرون بأدائها للفقراء مباشرة.

أما الكفارات فإنها جزاءات تفرض على بعض المخالفات يدفعها من يقوم بهذه المخالفات للفقراء مباشرة.

وأما الفيء والغنائم والجزية من غير المسلمين فإنها تؤخذ من غير المسلمين فبالنسبة للفيء فإنه يمثل الأموال المنقولة التي يتم الحصول عليها من الأعداء بدون قتال وتوجه كاملة إلى ميزانية الدولة وبالنسبة للغنائم وهي الأموال المنقولة التي يتم الحصول عليها من حرب الأعداء والأموال التي قد تؤخذ فداء للأسرى فإن (٨٠٪) يوزع على الجنود المحاربين ومعاونيهم، والباقي يوجه إلى مصالح المسلمين أو الفقراء بصفة خاصة.

أما الجزية فإنها ضريبة على غير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام (وهي بديل للزكاة المأخوذة من المسلمين) لصرفها في المصلحة العامة للدولة بما فيها أداء

الخدمات والقيام بالرعاية اللازمة لمن قام بدفعها.

ب: الموارد غير المحددة القيمة:

تشمل هذه الموارد –كما سبق القول– الصدقات والإنفاق في كافة المنافع المطلوبة للمجتمع وما تفرضه احتياجات المجتمع من موارد إضافية تقوم الدولة بجبايتها، وقروض تقترضها الدولة من المواطنين عند الضرورة. وقد ترك تحديد هذه الموارد للتفاوت بين الأفراد في حرصهم على المال وبذلهم له ولمدى حاجة المجتمع في الضرورات والطوارئ والظروف المختلفة.

فالدولة كما هو مناط بها وفقًا لأحكام الشريعة القيام بجمع الزكاة وإنفاقها في مسالكها المحددة شرعًا. فإن لم تكن موارد الزكاة كافية طلبت الحكومة من الأغنياء القيام بواجباتهم فإن هم أبوا أجبرتهم، وللدولة في ذلك أن تنشئ جهازًا مركزيًّا للزكاة وأجهزة محلية فرعية لجمع وتوظيف أموال الزكاة والصدقات والتبرعات في كافة احتياجات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية شاملة البعدين القومي والإقليمي لهذا المجتمع وبهذا لا يحتاج المجتمع إلى تخصيص موارد من ميزانيته العامة للشؤون الاجتماعية والبر والهيئات والجمعيات الخيرية ورعاية الفقراء وأسر المقاتلين والشهداء. ولا تتحمل ميزانيته الديون المعدومة ويقل العبء الذي تتحمله في مجال التعليم والصحة والمرافق العامة.

وللدولة في حالة عدم كفاية موارد الزكاة والصدقات والتبرعات للقيام بكافة واجبات الدولة والتي لا يدخل كثير منها ضمن مصارف الزكاة، التي يحددها قول

الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة:٦٠]، فإن للدولة في هذه الحالة فرض ضرائب عادلة تراعي فيها قواعد الشريعة الإسلامية في رعاية مصالح الناس وعدم التضييق عليهم وتوفير العدالة الكاملة في فرضها وجبايتها وصرفها. إلا أن هذه الضرائب لا تقوم مقام الزكاة ولا تغني عنها لاختلاف كل منهما في فرضيته وقيمته ومصارفه وأهدافه.

كذلك فللدولة أن تقوم بتحصيل الزكاة مقدمًا عن سنوات تالية والاقتراض من الأغنياء بدون فائدة.

سادسًا: تعاون أفراد المجتمع في تحقيق تقدمه وكسر أسار التخلف:

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة:٢].

ويقول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [التوبة:٧١].

❁❁❁

❁ المقال السادس عشر ❁

النظام الاقتصادي الإسلامي[١]

(٢)

*** تحديد مسار وضوابط النشاط الاقتصادي:**

يرتكز النشاط الاقتصادي وفقًا للاقتصاد الإسلامي على عدة ركائز هي:

أ- دفع النشاط الاقتصادي في طريق التنمية الذاتية المتطورة وما يتطلبه من حرية اقتصادية في الإطار المحدد للنشاط الاقتصادي: دعا الإسلام الإنسان للسعي المتواصل في استغلال الطبيعة والإفادة من خيراتها، وجعل الإسلام للعامل ثمرة جهده يتملكها ويستغلها وينميها في منفعته هو وأسرته ومنفعة المجتمع بما لا يتعارض مع الإطار المحدد للنشاط الاقتصادي الذي يمنع إلحاق الضرر بالفرد وبالمجتمع، ولهذا سخر الله الكون للإنسان وأباح له استخدامه بلا قيود سوى منع إلحاق الضرر.

قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»[٢].

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (١٥٤)، الصادر في شهر: (شوال) سنة: (١٣٩٧هـ)، الموافق شهر: (أغسطس) سنة: (١٩٧٧م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم عفر.

(٢) رواه أحمد، رقم: (١٢٩٨١).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾ [الأعراف:١٠]. وقال أيضًا: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] .

وقال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»(١).

وباكتساب الإنسان للثروة بكافة السبل العلمية والتقنية المتاحة فقد دعاه الإسلام لتنميتها ولذلك منع اكتناز الثروة حتى تستخدم في تنشيط الاقتصاد بإنفاقها وبفعل مضاعف أو مكرر الاستثمار الذي يزيد من الرواج وتحسن الظروف الاقتصادية والمعيشية للمجتمع، وإذ تقل قدرة الإنفاق الاستهلاكي- رغم الحاجة إليه- عن قدرة الإنفاق الاستثماري على توليد الدخل اللازم لما تتطلبه التنمية الاقتصادية من إحلال وتجديد الطاقة الإنتاجية للمجتمع فقد حد الإسلام من الإسراف في الإنفاق الاستهلاكي ودعا إلى الاعتدال والتوسط فيه لتكوين مدخرات كافية للنشاط الاستثماري وقد فرض الإسلام أيضًا الزكاة كنظام ضريبي على المدخرات حتى توجه إلى مسالك تثميرية لتحقيق النماء فيها وأداء الحقوق المفترضة عليها.

وأجاز الإسلام تفاوت الثروات المكتسبة بأساليب مشروعة ولم يضع عليها

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٢٣٤١).

قيودًا سوى كفالة الضروريات لعامة المجتمع، ولم يتبع أساليب تحد من النشاط الاقتصادي لأفراد المجتمع وجماعاته، فلم يفرض ضرائب باهظة على الأموال حتى يندفع الناس في مجالات الإنتاج بلا حدود، ولم يفرض ضرائب على الاستهلاك حتى لا يمتنع الناس عن شراء المنتجات فيحدث الكساد، ولم يضع قيودا على التصدير حتى يتسع نطاق السوق ودائرة الإنتاج الواسع وترك الواردات الإنتاجية والوسطية بلا ضرائب دعمًا للطاقة الإنتاجية للمجتمع.

وحتى تتحقق التنمية المطلوبة في أقصر وقت وبأقل جهد فقد عمل على تحقيق التكامل مع الدول الأخرى التي تدين بنفس العقيدة وقيام اتفاقيات تعاون وتبادل مع الدول الأخرى التي ترغب في المعاملة بالمثل مع إعطائها معاملة تفضيلية خاصة.

ب- العناية بكافة قطاعات الاقتصاد الإنتاجية والخدمية مع التركيز على قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة باعتبارها القطاعات الرئيسية للاقتصاد: يولي الإسلام عنايته بكل ما من شأنه إصلاح معاش الناس ومستواهم الاقتصادي والاجتماعي وقد أباح الإسلام لذلك لأولياء أمور المسلمين-أي: سلطات المجتمع التنفيذية والتشريعية والرقابية- الأخذ بالمصالح المرسلة، أي القيام بكل ما يفيد المجتمع من أمور لم يرد بها نص في الكتاب أو السنة.

وبناء على كل ذلك فإن كل ما يفيد الناس من تنمية وتخطيط وأساليب تنفيذ ومتابعة ورقابة يلزم الأخذ بها مادامت تتحقق فيها الشروط التالية:

١- مصلحة عامة للمجتمع وليس فرد أو جماعة معينة.

٢- أن تكون مصلحة قطعية ثابتة وضرورية.

٣- ألا يكون هناك أسلوب آخر أفضل في تحقيق المصلحة.

ولهذا فإنه يجب دراسة كافة نظريات التنمية المختلفة والأخذ بأنسبها في خدمة المجتمع وكسر أسار التخلف وتحقيق التقدم الاقتصادي.

وقد دعا الإسلام بجانب ذلك إلى العناية بقطاعات رئيسية أساسية في الاقتصاد وهي الصناعة بمفهومها الواسع شاملة في ذلك التعدين والتشييد والزراعة بقسميها النباتي والحيواني والتجارة الداخلية والخارجية.

جـ- ربط النشاط الاقتصادي بمسارات معينة ومنع أنشطة محددة لا تسهم في تنمية القدرات الإنتاجية للمجتمع وتتنافى مع العدالة الاجتماعية.

يرتبط النشاط الاقتصادي بمفهوم العدالة الاجتماعية لذا فإن مسار هذا النشاط يتحدد بمشروعية العمل ومدى منفعته للفرد وللمجتمع وأهم معالم هذا المسار هي:

١- الجمع بين مصلحة الفرد والمجتمع.

٢- استخدام الموارد المتاحة استخدامًا رشيدًا.

٣- التوافق مع الاحتياجات المتطورة والظروف المختلفة.

ويعني ذلك وجوب أن يكون نشاط الفرد نافعًا له ولمجتمعه، ولا يتعارض مع احتياجات المجتمع ولا أهدافه، وأن يسلك في سبيل إشباع حاجاته واستغلال

موارده وتنميتها ما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه إهدار الموارد وسوء استخدامها.

وقد نهى الإسلام لذلك أتباعه عن كل ما يضر بالمجتمع ويمنع توظيف موارده ويزيد من تكلفة الإنتاج وما يؤدي إليه من محدودية الإنتاج وآثاره الضارة على الاستهلاك والاستثمار، وبالتالي فقد نهى عن أشياء تضر بالمجتمع صحيًّا كالميتة، وتذهب العقل وتمنع الفكر السليم والعمل المنتج كالخمر، وتذهب الثقة من التعامل كالغش وبيع الخمور، وتحرم المجتمع من توظيف موارده في أعمال نافعة وتجعله يقعد عن العمل في مقابل كسب محدود، وتمنع تعاون المجتمع وتكافله كالربا، كذلك فقد نهى عن كسب لا يقابله عمل منتج مشروع كالسرقة والاحتيال والرشوة والسحر والشعوذة والمقامرة.

فإذا التزم الفرد بهذه القيود التي تتفق مع مصلحة المجتمع فإن المجتمع ييسر له كافة مجالات الاستثمار والانتفاع ولا يضع قيودا على نشاطه الاقتصادي، بل إنه يوفر له عائدا مناسبا لجهوده بالأجر المجزي وبالسعر المناسب، وإذا تعرض لخسارة أو أزمات عوضه المجتمع ليعاود نشاطه وتستمر جهوده.

د- تحديد دور كل من القطاع الخاص والقطاع العام وضوابط التدخل الحكومي: للقطاع الخاص ممارسة كافة الأنشطة الاقتصادية واكتساب الملكية الفردية والتمتع بالحرية الاقتصادية في العمل والتملك والتصرف في ممتلكاته باستثناء ما يلي:

١- المرافق والمنافع العامة التي تكون ملكيتها عامة.

٢- الاحتياجات الضرورية للمجتمع والتي يتطلب تأمين توفيرها للعامة إشراف الدولة ومباشرتها لعمليات الإنتاج أو التوزيع أو كليهما معًا.

٣- إلحاق ضرر بالمجتمع بالتصرف الخاص مما يستدعي تدخل الدولة بقدر منع الضرر مثل الاحتكار أو ارتفاع الأسعار الذي ليس له ما يبرره اقتصاديًّا أو الغش أو غير ذلك من الأضرار.

هـ- قيام العملية الإنتاجية على أسس سليمة تتحدد فيها العلاقة بين عناصر الإنتاج وفقًا لاعتبارات محددة:

لأهميَّة تضافر عناصر الإنتاج في تحقيق الإنتاج وحصول كل عنصر على العائد المجزي حتى يستمر هذا الإنتاج فقد وضع الإسلام أسسًا يتم على أساسها مشاركة هذه العناصر في العائد الإنتاجي وفقا لتقدير الإسلام لكل عنصر من هذه العناصر.

وفيما يلي دراسة لهذه الأسس:

١- أهمية العمل كعامل إنتاجي أساسي فالعمل هو أهم وسائل الملكية واكتساب أكثر الحقوق المختلفة.

٢- إن القيمة التبادلية لا تتوقف على العمل فقط لأن قيمة السلع تتوقف على كلا جانبي العرض والطلب في صورة كمية وجودة ونفقة إنتاجية، وحاجة وإشباع ومقدرة شرائية.

٣- العائد المجزي لكل عنصر إنتاجي.

٤- أن تتم معاملة العناصر الإنتاجية على أساس من القواعد التالية:

- مناسبة العمل لقدرات القائم به.

- تهيئة ظروف العمل بما في ذلك الإمكانيات اللازمة لأدائه وتنظيم مواعيد العمل والراحة ورعاية العمال في حالة إصابة العمل أو الضعف عن العمل لكبر أو مرض أو غير ذلك.

وبالنسبة لتشغيل النساء فلابد له من ضمانات تمنع استغلالهن ماليًّا وخلقيًّا، وحدد الإسلام أعمالًا لا يجوز توظيف المرأة فيها لأنها لا تناسب طبيعتها وفطرتها وأخرى لا يليق بالمرأة امتهانها، وأوجب ضمانات لصيانة المرأة من الاختلاط والاستغلال فرض على الدولة والمجتمع توفيرها.

- أن تخضع مكافأة عناصر الإنتاج للقواعد التالية:

- عدالة توزيع العائد بين عناصر الإنتاج وفقًا لأهمية كل منها ومقدار مساهمته في الإنتاج.

- الالتزام بالقواعد التشريعية الإسلامية في منع أنواع معينة من أعمال توظيف الموارد الإنتاجية مثل الربا.

فبالنسبة للعمل فإن من حق العامل أن يحصل على مقابل جهوده الإنتاجية في إحدى صورتين: إما أجر محدد، أو نسبة من الناتج أو الربح.

وبالنسبة للأجر فإنه: إن كان العمل بتكليف من ولي الأمر فإن هذا الأجر يحدد من جهة بالحد الأدنى المطلوب لمستوى معيشة العامل وفقًا لمسؤولياته

الاجتماعية، ومن جهة أخرى من الأفراد فإن الأجر يحدد حسب الاتفاق بالتراضي بين الطرفين، فإن وجد ولي الأمر أن الحالة تستدعي تسعير الأجور وتحديدها حسب المصالح فإنه يتدخل بتحديدها، وأيضًا فإن المجتمع بحقوق الكفالة والتوازن السابقة الذكر يلتزم بتحقيق المستوى المعيشي اللائق لأفراده.

أما بالنسبة لحصول العامل على نسبة من الناتج أو الربح مكافأة له على عمله فإن ذلك ينظمه كل من عقد المضاربة وعقد المساقاة والجعالة.

أما بالنسبة للأرض: فإنها تستحق مقابل اشتراكها في العملية الإنتاجية: إما إيجارًا محددًا نقديًّا أو عينيًّا يحدده عقد الإيجار أو حصة (نسبة شائعة) في الناتج أو الربح.

وفيما يختص برأس المال: فإن اشتراكه في العملية الإنتاجية يقابله حصوله على عائد يرتبط بمدى الربح أو الخسارة، وتنظم هذا الاشتراك العقود المختلفة وهي عقود المضاربة أو القراض والمساقاة والمزارعة والشركات، سواء أكانت شركات تعاقدية أو شركات ملكية، أما الكسب المضمون الناتج عن ملكية رأس المال النقدي وهو الفائدة أيا كانت تسميتها فليس له ما يبرره من وجهة النظر الإسلامية لمنافاته لمبادئ العدل بين المتعاقدين.

- أداء حقوق عناصر الإنتاج (الأيدي العاملة) فور انتهاء العمل.

قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»(١).

وبالطبع فإن ذلك يتطلب تيسير العمليات الإدارية والحسابية ويستلزم أيضًا عدم وجود قيود وتعقيدات إدارية ومالية حتى ينجز العامل العمل في سرعة وإتقان طلبًا لأجره، وحتى لا يتعرض لضياع حقه أو احتياجه للاستدانة رغم استحقاقه للأموال، ولا يؤدي التأخير في استلام الحقوق إلى ضياعها مهما طال الزمن.

و- قيام العملية التبادلية بين المتعاملين على أساس من رعاية مصالح كلا طرفي التعامل ومصلحة المجتمع:

تتطلب رعاية مصالح كلا طرفي التعامل ومصلحة المجتمع ما يلي:

١- منع الاتجار في الأشياء الضارة بالمجتمع، ويشمل ذلك الخمر والميتة والخنزير والأصنام والأشياء المسروقة والمنهوبة وغيرها.

٢- منع الغش في الكم والنوع وما شابهه.

٣- منع الغرر وما شابهه من تأمين تجاري على الحياة وعلى الممتلكات وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

والغرر: هو الخداع، وهو يشمل الأشياء التي لا يمكن تسليمها أو تجهل عاقبتها إلا أنه يعفي من الغرر ما كان يسيرًا لا يمكن التحرز منه.

والتأمين التجاري الذي يقوم على عقد بين شركة التأمين ومن يقوم بالتعاقد

---

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٢٤٤٣).

معها يلتزم في مقابله بدفع أقساط للشركة مقابل تعويض تتعهد به الشركة في حالة تلف أو هلاك الممتلكات (في حالة التأمين على الأموال والممتلكات)، أو في حالة وفاة الشخص أو أن ترد له أمواله بفوائد أو بدون فوائد عند نهاية الفترة المحددة في العقد (في حالة التأمين على الحياة). فالمعلوم أن شركة التأمين التي تقوم بدفع التعويض لا شأن لها بالتلف أو الهلاك في حالة تعرض الممتلكات لذلك فلم تقم هي بالإتلاف ولا بالغدر أو التغرير بالشخص حتى تلزم بدفع تعويض، أي إنه- والأمر كذلك- يعد التزامًا من الشركة بشيء لا مبرر له في مقابل مال تأخذه بدون وجه حق.

والتأمين التجاري الذي يقوم على عقد بين شركة التأمين ومن يقوم بالتعاقد بعد ذلك- معاشات وما شابهها- والتأمين الصحي، والتأمين التعاوني الذي تقوم به الجماعات والجمعيات الخيرية وجمعيات البر فيما بينها على أساس تبرع اختياري فإنه مباح.

أما بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ»(١). (يبدو صلاحه: أي: حمرته وصفرته).

وقد قيل بجواز بيع الثمار جميعها إذا بدا صلاح بعضها.

- منع الاحتكار:

(١) رواه مسلم، رقم: (١٥٣٤).

قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْتكِرُ إلا خَاطِئٌ»(١).

والاحتكار الممنوع هو كل ما يؤدي إلى الإضرار بالناس، يستوي في ذلك احتكار الطعام والثياب وكل ما يحتاجونه، كذلك فإن التخزين أو النقل الزماني لحين ارتفاع الأسعار احتكار ممنوع، بعكس التخزين المنظم لسلع يتم إنتاجها موسميًّا في حين أن استهلاكها مستمر طول العام لأن التخزين في هذه الحالة يعمل على انتظام عرض السلع وفقا للحاجة إليها واستقرار أسعارها نسبيًّا.

- إلغاء التدخل غير المشروع وأنواع الوساطة والسمسرة بين أطراف التعامل: يحمي الإسلام المتعاملين من التدخل غير المشروع في التعامل من غير أطراف التعامل كذلك فإنه يحمي المتعاملين مما قد يتعمده بعض الوسطاء من تغرير بالبائعين أو المشترين، ويحمي المجتمع أيضًا من ارتفاع الأسعار الذي ينشأ عن بعض أنواع الوساطة في التبادل.

- تيسير سبل التعامل من وسائط تبادلية (النقود)، وأدوات تقدير (المكاييل والموازين والمقاييس)، ومؤسسات تبادلية (مصاريف وبورصات وأوراق مالية أو عقود)، وتنظيمات تعاونية مختلفة في كافة مجالات الإنتاج والاستهلاك والتسويق، ووكالة في التبادل، وذلك بشرط تنقية التعامل مع المصارف من الربا والعقود الفاسدة، وخلو البورصات من التعامل في أسهم الشركات والمؤسسات ذات

(١) رواه أبو داود، رقم: (٣٤٤٧).

النشاط غير المشروع ومن التعامل في السندات (لكونها قروض بفوائد)، والتزام التعامل بقواعد التبادل الشرعية.

- ضمان حقوق الطرفين ووجوب الوفاء بالاشتراطات والاتفاقات المشروعة، وما يتطلبه ذلك من تحديد كيفية التعامل وتوقيته ونوع السلع المباعة وكمياتها ومعاينتها والوفاء بما تم الاتفاق عليه بين المتعاملين.

- قيام الدولة بمراقبة التعامل والتدخل فيه لصالح أطراف التعامل والمجتمع إذا حدثت انحرافات.

ز- تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية:

تتحدد العلاقات الاقتصادية (وفقا للنظام الإسلامي) مع دول العالم الأخرى وفقا لما يلي:

- التكامل والتناسق التام في العلاقات الاقتصادية مع البلاد الإسلامية، فالإسلام يفرض على أتباعه التناصح والتعاون والاتحاد في كافة أمور المسلمين من اقتصاد واجتماع وغيرها لأن بلاد الإسلام وطن لكل مسلم أيًّا كانت جنسيته أو محل ميلاده أو هويته، فحرية التنقل لعناصر الإنتاج من عمل ورأس مال وللسلع المختلفة مكفولة بين مختلف الأقطار الإسلامية دون قيود أو رسوم، كذلك فحرية التملك والإرث والعمل والتعاقد مكفولة لكل مسلم في كافة الأقطار الإسلامية.

- التعاون على أساس المعاملة بالمثل مع الدول غير الإسلامية في نواحي التعاون الفني والاقتصادي على أساس ما يلي:

١- الاقتصار في التعامل معهم على المجالات المباحة وفقا للشريعة الإسلامية ويعني ذلك عدم تبادل المنتجات المحرمة كأنواع الخمور المختلفة ولحم الخنزير والميتة وغيرها.

٢- اختلاف صور التعاون مع الدول التي تدين بعقائد سماوية عن تلك التي لا تدين بمثل هذه العقائد خاصة بالنسبة للهيكل السلعي للتبادل التجاري.

فيقتصر استيراد اللحوم المباحة ومنتجاتها على الدول التي تدين بعقائد سماوية وأما التي لا تدين بعقائد سماوية فلا يجوز الاستيراد منها إلا إذا تحقق أن الذابح من المسلمين أو من أصحاب العقائد السماوية الأخرى، وإذا تيقن أن الذين ينتسبون إلى عقائد سماوية لا يقومون بالذبح بالطريقة المشروعة فلا تباح ذبائحهم، أما السلع الأخرى فيباح استيرادها وتصديرها إلى كافة الأقطار مع تفضيل عقد اتفاقيات تجارية مع هذه الدول لخفض الرسوم الجمركية.

٣- اختلاف صورة التعاون مع هذه الدول في حالة الحرب عنها في حالة السلم، وذلك لأنه لا يحل تصدير أي سلعة أو خدمة إلى الدول المعادية تكون عونًا لها على القتال أو صنع السلاح ولوازمه، ويباح أن يستورد من هذه البلاد كل ما ينفع المسلمين.

٤- تبادل المنافع في مجالات التقدم العلمي والاقتصادي مع كافة الدول بشرط تنقيتها من كل ما يخالف الحقائق الكونية والتشريعات الإسلامية، وعلى هذا فإن للدولة الإسلامية أن تشترك في كافة المنظمات والهيئات الدولية التي تنظم

التعاون الفني والتبادل العلمي والاقتصادي مع عدم الالتزام بأية قواعد أو معاملات تخالف الشريعة الإسلامية، كما أن لهذه الدولة أن تنشئ بالاشتراك مع غيرها من الدول الإسلامية منظمات وهيئات دولية لنفس هذه الأغراض.

- منع الغش والغرر والاحتكار والربا.

- ضمان حقوق أطراف التبادل ووجوب الوفاء بالاشتراطات والاتفاقيات.

- ربط رسوم التجارة بسياسة الدولة تجاه الدول الأخرى وبتنمية الإنتاج، فلا تُفرض رسوم على الصادرات تشجيعا لحركة التصدير، أما الواردات فإن المستوردات منها للاستخدام الشخصي لا تفرض عليها رسوم، أما ما كان منها بقصد الاتجار فيؤخذ عنها رسوم تبعا لدولة المنشأ، فإن كانت دولة إسلامية أخذ عنها: (٢,٥٪) كرسوم إن بلغت قيمتها قيمة نصاب الزكاة في الذهب والفضة أو زادت، وإن كانت من دول غير إسلامية بينها وبين المسلمين اتفاقيات لتنظيم التجارة والرسوم أخذ عنها: (٥٪)، وإن كان من دول ليس بينها وبين الدولة اتفاقيات أخذ عنها: (١٠٪).

- حرية التبادل التجاري للأفراد في إطار مصلحة المجتمع والتنظيم الطوعي لعمليات الاتجار، وللدولة أن تراقب قيام المتبادلين بمراعاة مصلحة المجتمع وتوفير ما يلزمه من سلع ومستلزمات والامتناع عن الاتجار في المحرمات.

❁❁❁

❁ المقال السابع عشر ❁

تطوُّرات عالميَّة نحو الاقتصاد الإسلامي[١]

من المقرر والمؤكد أنه لابد لنا من تحديد نظرية إسلامية للاقتصاد الإسلامي لتدعم الكيان السياسي للمسلمين في العالم.

فإنه لن يتيسر إقامة نظام سياسي أو وحدة بدون نظرية اقتصادية، فإن لكل جماعة سياسية نظرية اقتصادية خاصة بها. فإذا افتقدت النظرية الاقتصادية فشلت جهودها السياسية أو اضطرت إلى الالتجاء إلى النظريات الاقتصادية الأجنبية فتفقد ذاتيتها وكيانها.

ومن التجارب التي مرت بنا في ذلك: السوق العربية المشتركة التي أنشأتها جامعة الدول العربية. فإن هذه السوق لم تنجح لافتقاد أعضائها إلى نظرية اقتصادية تجمع شتاتها وتؤكد وحدتها. وفي الوقت الذي لم تنجح فيه السوق العربية المشتركة نجحت السوق الأوروبية المشتركة نجاحًا منقطع النظير، لأنها بين دول تعتنق كلها المبادئ الليبرالية الرأسمالية، وحققت هذه السوق أرباحًا عظيمة، وتفكر الدول الأعضاء في تلك السوق أن تنشئ بها اتحادًا فدراليًا.

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (١٦٠)، الصادر في شهر: (ربيع الثاني) سنة: (١٣٩٨هـ)، الموافق شهر: (مارس) سنة: (١٩٧٨م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى كمال وصفي.

وبذلك فإن إيجاد النظرية الاقتصادية الإسلامية قمين بأن يحصننا من الغزو الفكري السياسي الذي جعل المسلمين يتوزعون بين الاتجاه الاشتراكي والاتجاه الرأسمالي، وبالتالي يستعر الصراع بينهم لهذا السبب. كما أن هذه النظرية تمهد لإيجاد التكامل السياسي والاقتصادي الذي يتيسر به إقامة كتلة إسلامية عظمى غنية بمواردها وسكانها وامكانياتها، وبذلك تتحقق لها المكانة العالمية التي تجعل لها حرية السيطرة على أنظمتها واختيار ما يتفق وأحوالها.

ولقد أنكر الكثيرون أن يكون ثمة نظرية اقتصادية إسلامية، وذلك بسبب خلو كتب التراث الإسلامي من المباحث الاقتصادية. وهذا الإنكار – من ناحية – أمر مستحيل لأن كل جماعة لا بد أن يكون لها نظام اقتصادي كما أن لكل جسم ظلا.. وما دامت الحقيقة التاريخية تبين أن الدول الإسلامية قامت لمئات من السنين، وبلغت السيادة العالمية في أكثر من مرة، فإن ذلك يؤكد أن هناك اقتصادًا اسلاميًّا قام إلى جوار هذا الكيان السياسي الثابت.. ولكن الذي جعل علماء الإسلام لا يغوصون في بحوث النظريات والسياسة الاقتصادية هو أن وظيفة النظرية والسياسة: هي الوصول إلى الأحكام والتدابير. والله ﷻ أنزل لنا أحكام المعاملات والمال في الإسلام بما يغني عن البحث عن النظرية والسياسة. وإنما نحن نحتاجها هذه الأيام لحماية أنفسنا من الغزو الفكري الأجنبي ولنعيد ترميم الوحدة الإسلامية بعد تشعثها وتفرقها.

*** النظرية الإسلامية الاقتصادية تتميز بمميزات أهمها:**

أولًا: أنها نظرية حرة.

وثانيًا: أنها نظرية مصلحية.

*** النظرية الإسلامية نظرية حرة:**

والواقع أن النظام الإسلامي بمختلف فروعه هو نظام حر وأن صفة الحرية فيه هي صفة أصيلة. والسبب في ذلك – أولًا – أن الدولة في الإسلام هي وليدة الشريعة الإسلامية، فنشأت من البداية مقيدة بأحكامها.

وذلك بعكس النظم الوضعية، فإن النظم والقوانين فيها وليدة سلطة الدولة، فتنشأ الدولة أولًا، ثم تقوم بالتحديد الذاتي لنظامها وقوانينها، وهي عندما تقوم بهذا التحديد الذاتي تحتجز لنفسها حيزًا من الحرية التي لا رقابة للقضاء عليها فيها، وذلك فيما يسمى بأعمال السيادة وأعمال الملاءمة والسلطة التقديرية، ويمهد لها عند اللزوم أن تتحول إلى التحكم والديكتاتورية.

وكذلك فإن الشريعة الإسلامية تحرص على المساواة التامة بين السلطة والأفراد، فهي تخاطبهما خطابًا واحدًا، بل هي تعطي الفرد امتيازات الولاية العامة وتجعله نائبًا عن الجماعة في كثير من الأمور، لقوله ﷺ: «ذِمَّةُ المسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»(١).

(١) رواه البخاري، رقم: (١٨٧٠).

وقيام الشريعة الإسلامية على العقيدة يستلزم حريتها، لأن صاحب العقيدة لا بد أن يجد الحرية للتصرف طبقا لعقيدته، ولا يجوز تقييد ارادته في هذا الشأن. وبذلك كله تشبع الإسلام بالحرية، ولكنها حرية غير أنانية، خلافًا للحرية الرأسمالية التي تقوم على الفرد، أي: الاعتراف للفرد بحقوق مطلقة، وأن يكون استعمالها للمصلحة الشخصية، لأن مبادئهم تقوم على أن الحق هو مصلحة يحميها القانون، وتقوم اقتصاديًا على المنافسة الحرة.

وأما الحرية الإسلامية:

فهي وظائف اجتماعية تستهدف إقامة الإيمان والعقيدة وكل حقوق المسلم، وكل الأوضاع التي تنشأ في النظام الإسلامي إنما هي موجهة أولًا في سبيل تحقيق المصالح الشرعية والعمل بما يأمر الله به.

الحرية وتدخل الدولة:

وبذلك فإن قوة الكيان الفردي في النظام الإسلامي وخصيصة الحرية الأصيلة فيه تعوق الاعتراف بتدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

والواقع أن الواضح من كتابات الفقهاء وعلماء الإسلام أنهم لا يرحبون بتدخل السلطان ويندون به وذلك مخافة الاحتكار والسيطرة غير المشروعة على الأرزاق. ولكن ضرورات العصر توجب تدخل الدولة في كثير من الأمور التي لا طاقة للأفراد بها أو التي إذا تركت لهم صارت خطرًا داهمًا على مصالح الناس. فقد نشأت مشروعات كبرى تتطلب نفقات هائلة وبعضها دولي أو يعم الإقليم كله:

كالمواصلات الجوية والسكك الحديدية. كما أن تدخل الدولة لم يعد للاستغلال والاحتكار بل لصالح الجماعة، فهي تنفق على دعم السلع الضرورية تمكينا للناس من شرائها بأسعار منخفضة وتتحمل الفارق بين التكاليف الفعلية للخدمات العامة والأثمان التي تتقاضاها عليها من الجمهور، وتنفق على ترشيد الصناعات ورفع المستوى ونحو ذلك من الخدمات العامة التي تتطلب تدخلها.

التوفيق بين الحرية والتدخل:

ولقد كانت النزعة أولًا أن تقوم الدولة بنفسها بإدارة المشروعات العامة بطريق الإدارة المباشر، وهذه النزعة مأخوذة عن النظم الاشتراكية التي تجرم الملكية الفردية وتراها غير مشروعة – لأنها بزعمهم تراكم لفائض قيمة العمل – ومن ثم تعهد بالإنتاج إلى وسائل جماعية تتولاها الدولة ومشروعات القطاع العام. ولكن تعمد الدول ذات النزعة الحرة إلى وسائل للتوفيق بين الحرية الفردية، وبين ضرورة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، ومن هذا المنطلق يمكن أن نفيد من التطبيق الإسلامي في هذا الشأن.

ومن ذلك ما تعمد إليه بعض الدول من إقامة نظام الاقتصاد التشاوري بإنشاء «كونسرتيوم» من المنتجين الفرديين الذين يديرون مشروعات خاصة يملكونها، ومن ممثلي مشروعات القطاع العام، بحيث يكون الجميع كدائرة مستديرة لا رياسة فيها للحكومة ويستهدفون القيام بعمل مشترك على وجه التساوي في تكوينه. وعلى هذا «الكونسرتيوم» يجري تبادل المعلومات والتوقعات وحساب

اعتبارات الانتاج وتتحد السياسة على هذا الأساس. وقد سارت هذه الطريقة سيرًا طيبًا في طريق ما تنشده هذه الدول من التوفيق بين الحرية وحماية المصلحة العامة التي ينشدها التدخل.

بل اتخذت هذه الدول طريقة أخرى هي الاقتصاد التعاقدي وهو يقوم على حساب احتياجات التسويق، وتحديد الإنتاج تبعًا له باتفاقات تبرم في هذا الشأن. فمثلا تحسب احتياجات إنتاج «الزيت» على أساس تسويقه والأسعار المناسبة لهذا التسويق، ويعقد اتفاق بين المنتجين من المشروعات العامة والزراع ليقوم الزراع بالاقتصار على زراعة المقدار اللازم للإنتاج فقط، وفي نظير ذلك يعطى المنتجون مزايا ومنحا وإعفاءات وتخفيضات تحفظ التوازن الذي يتطلبه هذا التخفيض. وقد نشأت لهذا السبب أنواع جديدة من العقود تسمى بأسماء «عقود الخطة»، و«عقود البرنامج»، و«العقود المالية»، و«عقود الثبات» وغيرها مما يجدر بنا بحثه للإفادة منه في مجالات تطبيق الاقتصاد الإسلامي وحفظ التوازن فيه بين الحرية وأحوال ضرورة التدخل.

وهكذا فمن الواضح أن نمط الاقتصاد الإسلامي لم يعد شاذًّا ولا يمكن القول بأنه فريد في هذا العصر أو غريب على ضرورات تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وإنما هناك نظم عصرية تواجه ذات المشكلة التي يعاني منها الاقتصاد الإسلامي وهي التوفيق بين صفته الحرة الأصيلة وبين ضرورات تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في هذا العصر.

*** النظرية الإسلامية نظرية مصلحية:**

إن جميع النظم الإسلامية محمولة على مقاصد معينة في مصلحة العباد، فالإسلام نظام تضامني بطبيعته وهو يقوم على مصالح أصلية اعتبرها الشارع، وهي إقامة الضرورات والحاجيات والتحسينات في أمور الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فإن كان ثمة نص فإن ذلك يفترض معه – افتراضًا غير قابل لإثبات العكس – إقامة مصلحة مقيدة بهذا النص. وإن لم يكن ثمة نص وجبت مراعاة المصالح المرسلة السابق ذكرها بحيث لا يسوغ أو يجري التصرف لمصلحة منافية أو غريبة عليها.

ويترتب على ذلك: أنه لا يجوز في الإسلام إجراء تصرف ربوي لمخالفة ذلك للنصوص، كما أنه يجب على التاجر والصانع وكل قائم بنشاط اقتصادي أن يستهدف مصلحة المجموع، وذلك بإقامته عمله على هذه المصالح المعتبرة.

وهذا بطبيعة الحال ينافي الأصول النفعية التي قام عليها الاقتصاد الوضعي. إذ أنه لا حرج – بل المفروض – في هذا الاقتصاد أن يقوم العمل على الربحية لإيجاد الدافع الذاتي للعمل. وكان الاقتصاد الإسلامي ينتقد أشد الانتقاد لتقديمه الدافع المصلحي على الدافع النفعي.

التطور المصلحي في النظم الحديثة:

ولكن النظم الاقتصادية الحديثة تتجه تدريجيًّا إلى إعلاء المصلحية على النفعية التي اتصفت بها من قبل.

ففي المعاملات الداخلية تطورت الأمور إلى إظهار طائفتين عظيمتين هما: صغار الزراع وصغار الصناع، وهاتان الطائفتان مع أهميتهما العظمى وكونهما عماد الاقتصاد القومي ومعاهد التدريب على العمالة إلا أن البنوك التجارية تعزف – في الواقع – عن ائتمانهما وذلك لضعف الضمانات التي يمكن أن يقدموها، ولضعف مراكزهم المالية مما يجعلهم في الواقع عملاء متعبين، كما أن القانون كثيرًا ما يعمد إلى حمايتهم فيصعب تحصيل الديون منهم. فكل هذه العوامل أوجبت البحث عن إقامة وسائل مصلحية لائتمان صغار الزراع وصغار الصناع، وقد يتم ذلك أحيانًا بإنشاء هيئات تعاونية خاصة لإقراضهم وضمانهم ومعونتهم، أو بنوك اجتماعية تتخصص في ذلك وبحيث يجري إقراضهم بدون فوائد تقريبًا، وبمقابل رمزي للمصروفات الإدارية ونحو ذلك.

ونظرًا لضخامة عدد هذا النوع من المتعاملين فإن الاقتصاد الحديث يوشك أن يتطور نحو سيادة المصلحية بدلًا من النفعية في معاملات أخرى كبيع الأدوات الضرورية ولوازم المهنة والمنازل بالتقسيط، وإيجاد وسائل الضمان وتجنب كل ما يؤدي إلى تضخيم الدين بالفوائد ونحوها تخفيفًا عن هذه الطبقة التي تتكون منها معظم الشعب.

وكذلك في المعاملات الدولية فقد أصبح للنظرية المصلحية المقام الأول بعد أن كانت النظرة النفعية الاستغلالية هي السائدة، فكانت بيوتات الإقراض والبنوك التجارية هي التي تقوم بتقديم القروض والضمان للدول الراغبة في ذلك.

ولكن بعد الحرب العالمية الثانية نشأت مشاكل التنمية بسبب ما تعرضت له كثير من الدول من آثار الحرب والتضخم وبسبب التقدم التكنولوجي الصناعي الذي يضطر الدول إلى إعادة بناء مصانعها وآلاتها حسب التقدم الحديث، وكذا فإن كثيرًا من الدول المتخلفة استقلت وأصبحت عضوا في هيئة الأمم المتحدة مما يستدعي أن تسير في طريق التنمية.

كل ذلك أدى إلى ظهور النزعات المصلحية في الاقتصاد الدولي الحديث وأصبحت القروض تقدم – أحيانًا – بدون فوائد حقيقية وإنما لتغطية المصروفات الإدارية فقط.

وهكذا فإن القول بأنه لا يمكن إقامة أي نظام اقتصادي بدون نفعية وبدون فوائد ربوية، يدحضه التطور الاقتصادي الحديث، إذ تبين تمامًا أن النظرة المصلحية يجب أن يكون لها اعتبارها في المعاملات المالية، وأن الإسلام محق في هذا الاتجاه.

وهذه الحقائق هي التي أدت إلى ازدهار المشروعات الإسلامية سواء في ميدان الصيرفة: كبنك جدة للتنمية الإسلامية وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي في القاهرة، أو في سائر الميادين كالتأمين والنقل وغيرها، وأصبح إمكان قيام هذه المشروعات ونجاحها حقائق مؤكدة بسبب ملاءمتها للاتجاه العالمي الحديث في الاقتصاد وضرورة التخلص من الأنانية والجشع، وإعلاء المصلحية، فضلًا عن ضرورة حماية الحرية من تغول تدخل الدولة.

❁❁❁

❁ المقال الثامن عشر ❁

استقلالية الاقتصاد الإسلامي[١]

ينكر بعض المستشرقين أن يكون للإسلام كشريعة نظام اقتصادي معروف، ويتواطأ وإياهم بعض تلامذتهم من الباحثين الشرقيين، وهذا هو السر في بقاء العالم الإسلامي برغم استقلاله يدور في فلك الاقتصاد الغربي، لأن المشرفين فيه على مقادير الأمور مقتنعون بهذه الفكرة، وبكل فكرة تأتي من هناك، اعتقادًا منهم أنها فكرة مبنية على البحث العلمي التقني.

ولا شك أن هذا رأي خاطئ، وهو لا يخلو إما أن يكون ناتجًا عن جهل وإما عن غرض، وفي كلتا الحالتين يكون الكتاب المسلمون الذين يجنحون إليه ملومين أشد اللوم، لأنهم لم يرجعوا إلى المصادر الإسلامية التي هي مظنة تحقيق المناط في هذا الموضوع المهم، وإنما اكتفوا بما يقدمه لهم الكتاب الأجانب على ما فيه من قصور أو تحوير.

والواقع أن الشريعة الإسلامية أعطت للاقتصاد أهمية خاصة، ووضعت له أسسًا وقوانين جعلت منه نظامًا قائمًا بذاته، متميزًا بسمات تتفق وروح العدل

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (١٧٩)، الصادر في شهر: (ذو القعدة) سنة: (١٣٩٩هـ)، الموافق شهر: (سبتمبر) سنة: (١٩٧٩م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الأستاذ عبد الله كنون.

والإنصاف ورعاية المصلحة العامة التي تميز بها التشريع الإسلامي في كل باب.

ومن أعظم تلك المميزات منعه للمعاملات الربوية كيفما كانت، ومهما تكن الصفة التي توصف بها مغرية مثل الفائدة والربح والمردود وغيرها، اعتبارًا بأن القرض لا يكون إلا في حالة ضعف فإثقاله بالربا استغلال وإثراء على حساب المقترض المسكين، وهذا في القرض الاستهلاكي، أما في القرض الاستثماري فيجب أن يكون المقرض شريكًا في الربح والخسارة معًا، وإلا تحول إلى استغلال جهود المقترض وإرهاقه بما قد يؤدي إلى إفلاسه وإعساره، في حين انتفاع صاحب المال واحتفاظه بحقوقه كاملة كيفما كان الحال، وكل ذلك ينافي ما ينبغي أن تكون عليه علاقة الإنسان بأخيه الإنسان من الرفق والرحمة والإحسان.

ومنها منعه للاحتكار سواء كان المحتكر فردًا أو جماعة لما يؤدي إليه من سيطرة على المادة أو الإنتاج المحتكر، والتصرف فيه بما يوافق مصلحة المحتكر ويضر بالمستهلك كرفع ثمن البضاعة أو تسويقها إلى الجهة التي تدفع مقابلًا أكثر فتقل في محل إنتاجها، وهنا تدخل مسألة التأميمات التي غالبًا ما تكون لجر النفع إلى السلطة المؤممة، فبينما تكون المادة، وهي حرة بثمن لا يرهق ميزانية المستهلك، تصبح وهي مؤممة بثمن يضطر معه المستهلك إلى الاقتصاد في استعمالها ومن السخرية بالمواطنين أن يسمى هذا العمل في الأنظمة التي تأخذ به (اشتراكية).

ومنها منعه للغش والغرر، وهو باب تدخل تحته جزئيات ومسائل كثيرة مبينة في كتب الفقه وكلها تدور على نفي الضرر بالغير في المعاملات المالية والتجارية وما

إليها.

ومنها حمايته للملكية الفردية سواء كانت مالًا ناضًا أم عقارًا أم أرضًا فلاحية أم غيرها، كبرت أو صغرت بشرط أن تكون متأتية من وجه شرعي، وبهذا يختلف التشريع الإسلامي في الملكية عن التشريع الذي يهضمها بدون حق، والتشريع الذي يحميها ولو دخلتها الشبهات.

ولما كان المال هو عصب الأعمال في كل نظام اقتصادي فإن المشرع الإسلامي أولاه عناية فائقة ونظم طرق تحصيله والمحافظة عليه والتعامل به، بقواعد غاية في الانضباط والتحري لمصلحة الغيوم، وحسبنا أن نشير إلى ما ألف فيه من كتب قيمة مثل كتاب (الخراج) لأبي يوسف وليحيى بن آدم ولقدامة، وكتاب (الأموال) لأبي عبيد وغيرها، ولعلها أول ما ألف من نوعها أو من أوله.

وهناك تآليف وكتابات في مسائل فرعية مثل النقود أو ما يُسمى بعلم النميات، وفيه عدة تآليف قديمة ودور السكة أي ضرب النقود وقوانينها، والسفتجة وهي الحوالة المالية، والصك، ومنه أخذت كلمة الشيك، فهي عربية الأصل، وكفى بهذا دليلًا على عراقة نظام الاقتصاد في الإسلام وشموليته.

واليوم تدرس مادة الاقتصاد الإسلامي باستقلال في بعض جامعات الشرق، وكانت من قبل تدرس ولا تزال في ضمن أحكام المعاملات في كل معهد إسلامي، وعما قريب يفتح البنك الإسلامي الدولي أبوابه للمعاملات البنكية بدون فائدة في عدة عواصم عربية وقد أنشئ فعلًا في دبي بنك عربي على هذا الأساس، وأعلنت

التعاونية الإسلامية اللاربوية في أحمد آباد بالهند عن نجاح تجربتها النجاح الكامل.

وبهذا نرد على من ينكر أن يكون هناك اقتصاد إسلامي وعلى الذين يقولون أن التقدم الاقتصادي مرهون بالنظام الرأسمالي الربوي. وإذا كانت الدعوى الأولى من البطلان بحيث لا تستحق الاستماع لها، فإن الدعوى الثانية كثيرًا ما يغتر بها من لا علم له بحقائق الأمور، ولذلك ينبغي الوقوف عندها قليلًا لتمحيصها وبيان ما فيها من مغالطة وإنكار للواقع وإيحاء بما يضمن استمرار التبعية المفروضة على الاقتصاد الإسلامي للاقتصاد الغربي.

وأعظم ما نرد به على هذه الدعوى هو ما كان عليه اقتصادنا من ازدهار ونمو أيام ترعرع الحضارة الإسلامية في دمشق وبغداد وقرطبة والقيروان ومصر وفاس، وكان محور المبادلات التجارية والمالية والإنتاج الصناعي يرتكز على هذه العواصم، والدنيا تبع لها حتى كان ذلك سببًا في قيام الحروب الصليبية التي ظاهرها العداء الديني وباطنها الاستيلاء على مصادر الثروة والتخلص من التبعية الاقتصادية للشرق واستمرت المقاومة للهيمنة الإسلامية على الغرب اقتصاديًّا حتى بعد انتهاء الحروب الصليبية، وكان من أبرز الأحداث في ذلك اكتشاف طريق الرجاء الصالح للوصول إلى الهند والاستغناء عن الوساطة الإسلامية في النقل والتجارة الدولية.

وإذا كانت مداخيل الدولة تعرف من رصيدها الذي يفضل عن النفقات الإجمالية لدفاعها وتسيير مصالحها العامة فإن إعطاء بعض الأمثلة عن هذا الرصيد، يدلنا على ما بلغته الثروة في البلاد الإسلامية عندئذ من وفرة وسعة، وذلك فيما

يحدثنا عنه الصحابي صاحب كتاب الوزراء، مثل رصيد بيت المال الذي تركه هارون الرشيد عند وفاته ويبلغ ثمانية وأربعين ألف ألف دينار، ومثل رصيده أيام المعتضد وقد بلغ تسعة آلاف ألف دينار، ومثل رصيده أيام المكتفي وكان أربعة عشر ألف ألف دينار.

وكان مستفاد بيت المال في قرطبة على عهد المروانية من دار السكة بحسب الضريبة التي تفرض عليها مائتي ألف دينار في السنة.

وفي المغرب كانت مدينة أغمات في القرن الثالث والرابع الهجري تمتاز بحركة تجارية عظيمة وكان أهلها ذوي أموال ويسار حتى إنهم كانوا يجعلون على أبوابهم علامات تدل على مقادير أموالهم مما يشبه المؤسسات والمصاريف المالية الكبرى اليوم، وفي القرن العاشر كان بدار السكة للسلطان أحمد المنصور الذهبي أربعة عشر مائة مطرقة لضرب الدينار الذهبي الوهاج.

وهذه المقادير التي ذكرناها على سبيل المثال إذا اعتبرت بعملة اليوم ارتفعت قيمتها إلى ما يفوق عشرات المئات كما لا يخفى، ومن ثم نعرف مبلغ الرفاه الذي كان المسلمون يعيشون فيه هم ونزلاء بلادهم من أهل الأديان والملل والجنسيات الأخرى، وكل ذلك مما يدل على ارتفاع منسوب الثروة الوطنية والدخل الفردي، والرفاهية التي كان المجتمع الإسلامي ينعم بها. وهو أمر تعكسه قصص ألف ليلة وليلة التي صارت مثلاً يضرب في هذا الباب، بالنسبة إلى المشرق، وما يجري على الألسنة من التمثل بحياة أهل غرناطة في خفض العيش وبلهنيته بالنسبة إلى المغرب.

والجدير بالذكر أن هذا الواقع لم يكن فيه للربويات أثر، وأن أسلافنا الذين عاشوه وتمتعوا بخيراته لم يكونوا يعرفون الربا إلا فيما يتدارسونه من حرمة التعامل به وإهدار ما يحصل منه من غير قصد في صفقة من الصفقات، أو صورة من صور المعاملات، ولقد بلغ من حرصهم على سلامة بيوعاتهم ومعاملاتهم من أن تشوبها شائبة، منه أنهم كانوا يأمرون بإقصاء من يجهل أحكام البيوع عن أسواقهم خوفًا من الوقوع في شيء من الربا، فهل منعهم هذا من أن يزدهر اقتصادهم ويبلغ ما أشرنا إليه من النماء والاتساع؟

وما بالنا نذهب بعيدًا، وهذه دول المعسكر الاشتراكي قد منعت التعامل بالربا بتاتًا، ولا أحد يقول إن اقتصادها بسبب ذلك قد تدهور، وأنها ليست في تقدم، ومنها من ينافس أكبر دول العالم التي يقوم اقتصادها على النظام الرأسمالي بربوياته واحتكاراته، ويكاد يبزه في مجالات العلم والاختراع ولا سيما في الإنتاج الحربي وغزو الفضاء. ومن العار علينا نحن المسلمين أن نستدل على عبقرية تشريعنا وصحة ديننا بمن لا يؤمن به ولا يألو جهدًا في محاربته، كما أنه من السخرية بأنصار الرأسمالية الذين يروجون للربا بأنه لا غنى عنه للاقتصاد العصري أن نبطل دعواهم بما عليه الاقتصاد الاشتراكي من نمو وازدهار.

ثم إن منع الإسلام للربا وتحريمه لكثيره وقليله يهدف لغاية إنسانية نبيلة، وهي عدم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، سواء كان من ملته أو من ملة أخرى، وتكوين مجتمع فاضل يقوم على أساس التعاون والتعايش ومجانبة أسباب العداوة

والبغضاء، ولذلك جعل بديل الربا هو القراض الذي تقتسم فيه المنافع والمضار إن وجدت ولا يستبد الجانب الذي يعطي المال، بالمنفعة دون الذي يأخذه كما هو الحال في الربا.

وهذه الغاية لم يتوخها أي من النظامين الرأسمالي والاشتراكي أما الرأسمالي فأمره ظاهر وبناؤه على الحسابات المدققة والتقديرات المتوقعة، يجعلنا لا نشك في أنه إنما وضع لمصلحة صاحب المال وفائدته الخاصة من غير نظر لما يتعرض له المقترض من ضرر، ودون مبالاة بالنتائج التي تترتب على التزاماته، فكأن الشاعر الذي قال: (مصائب قوم عند قوم فوائد) إنما عنى حالة الطرفين المتعاملين بالربا.

وأما الاشتراكي فإنه رأى الفوائد الجمة التي يحصل عليها أصحاب الأموال والمصارف في النظام الرأسمالي في المعاملة بالربا فحولها لنفسه ولحسابه، حين أمم المصارف ومنع التعامل بالربا إطلاقًا، سواء بين الأفراد أو بين المؤسسات المالية من مصارف وغيرها وبين الناس، فليس غرضه هو غرض الإسلام، ولا حرصه على الصالح العام، ولكنه أمر ينطبق عليه المثل القائل: (لنفسه بغى الخير).

وبيان ذلك بعبارة مبسطة أن فكرة المصارف تقوم على إنشاء جماعة من أصاب المال أو ممول منفرد لمصرف بمبلغ معين، وحسب الأنظمة المتبعة في ذلك، وهي أنظمة كلها في صالح أصحاب المصرف، وتتمتع بحماية الدولة والقضاء، فإذا كان المبلغ مائة مليون مثلًا والودائع مائة أخرى بأقل تقدير، فإن استثمار هذا المال ولو في القرض فقد يدر على أصحاب المصرف أضعافًا مضاعفة من رأس مالهم، علمًا بأن

الفائدة التي يعطونها لأصحاب الودائع لا تتعدى الواحد أو الواحد ونصف في المائة، والتي يأخذونها من المقترضين لا تقل في الغالب الأعم عن: (١٠٪) فكيف إذًا زادت؟ وهذا بقطع النظر عن الاستثمارات الأخرى التي يكون مردودها أكثر من ذلك.

فغاية الأمر أن ما كان يأخذه جماعة مخصوصة من أرباح المصرف في النظام الرأسمالي، أصبحت الدولة هي التي تأخذه في النظام الاشتراكي، وهذا إن أبقت لأصحاب الودائع على شيء وإلا فالأمر أدهى وأمر.

ويتشابه أمر المصارف وشركات التأمين، بل إن هذه يكاد أمرها يكون ربحًا بلا رأس مال، فطلبات التأمين تتوارد عليها بدون انقطاع، وهي أموال لا يعلم أحد ما عند الشركات في مقابلها، إلا الواجهة والتجهيزات المكتبية.

والتعويضات التي يطالب بها المؤمن عند وقوع موجبها إنما تخرج من ثقب الإبرة وبعد التي واللتيا. وهكذا يتمثل استغلال هذه الشركات لزبائنها المضطرين في أبشع المظاهر، ولذلك يحرم الإسلام كل أنواع التأمين من هذا القبيل، لا يجيز إلا التأمين التعاوني الذي لا استغلال فيه ولا ربا.

إن الإثراء الفاحش على حساب المقترض المسكين ولو كان فيما يظهر غنيًّا هو الغرض من عملية الربا الخطيرة في جميع صورها، ولو انحصر خطر هذه العملية في الإثراء لهان الأمر، ولكن لنذكر ما يتبع ذلك من رفع فائدة القرض كلما عجز المقترض عن الدفع ثم المحاكمات فالحجز فالتفليس.. وقد ذكرنا آنفًا أن الأنظمة

والقوانين والحكم تعتبر في خدمة صاحب المال وتعمل على حمايته.

ومن دون أن ندخل في التفاصيل ولا أن نستعمل الألفاظ الاصطلاحية التي تخول لصاحب المال الحق في هذه المعاملة المتعفنة نشير إلى أن الربا قل أو كثر لا ينفصل عن هذه النتيجة، ويخطئ الذين يفرقون بين الفائدة القليلة والفائدة الكثيرة ولا سيما الإسلاميون الذين يستندون إلى الآية الكريمة القائلة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران:١٣٠]، فالإسلام حرم الربا قليله وكثيره وهذه الآية تقابلها آيات أخر مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [البقرة:٢٧٨] ، فعبر بـ: (ما) التي تصدق بأقل شيء، وجعلها مكتنفة بأمر وشرط لتحقيق الإيمان الذي يتنافى مع التعامل بالربا.

على أن ذكر الأضعاف المضاعفة في الآية إنما هو لمزيد التشنيع والتقبيح لهذا النوع من الربا وليس لأن غيره جائز فهي شبيهة بآية: ﴿إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ﴾ [الأنعام:١٥١] ، أو:﴿ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ ﴾ [الإسراء:٣١]، إذ إن قتلهم لغير ذلك هو من المنهي عنه أيضًا ولا يجوز بحال. والربا يدخله التضعيف بكل وجه من التأخير ونحوه.

وقد كان عندنا بطنجة دار لأحد الأجانب يرهن الأشياء بفائدة قرش أي نصف درهم حسني في الشهر لكل ريال، وفي الريال عشرون قرشًا كما هو معلوم،

فيجيء من ذلك (٦٥٪) في العام. وغالبًا ما كانت الرهونات تغلق عنده، وفي آخر السنة يبيعها بأي ثمن كان فيحقق أرباحًا طائلة من ذلك. فانظر إلى تفاهة هذا الرسم في الظاهر الذي كان يشجع المحتاجين على رهن أمتعتهم كيف تضاعفت نتيجته في النهاية ولذلك كان سببًا في خراب عدة بيوت!..

وكما رأينا في هذا المثال فإن الربا غير قاصر على القرض، بل يدخل كثيرًا من المعاملات، ولذلك حرم الفقهاء الجمع بين عقد البيع وعقود القرض والصرف والشركة والجعل والمساقاة والقراض والنكاح وذلك لتنافي أحكامها، فإن القرض سبيله الإحسان، والصرف حكمه المناجزة، والشركة بقاء تصرف البائع والجعل عدم اللزوم، والمساقاة والقراض جهل العوض، والنكاح مبني على الكرامة، بخلاف البيع في جميع ذلك. وأصل هذا كله حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»[1]. الذي عليه تدار أحكام الشريعة الإسلامية كما يقول العلماء وفي تأمل الفروع المختلفة التي ألحقها الفقهاء بالربويات كبيع نقد بنقد أو طعام بطعام مع النساء مطلقًا، ومع الفضل إن اتَّحد الجنس وفي الفروق الدقيقة بين بعض المسائل كجواز استغلال الرهن إن كان في دين من بيع لا من قرض لأن هذا سلف جرَّ نفعًا وهو ممنوع، وهكذا نجد أحكام المعاملات في الإسلام تحتاط للحقوق بما لا مزيد عليه، وتقيم لها ميزانًا قسطًا حتى لا يطغى جانب من المتعاملين على جانب، وجماع ذلك هو منع

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٢٣٤١).

جميع أنواع الغش والضرر والمضارة والاستغلال.

ومن ثم حرم القمار ومنه اليانصيب فإن فيه من الغرر المفضي إلى التلف ما لا يخفى، والفائز فيه إنما يأكل أموال الناس بالباطل، وكل من له همة وخلق ودين يأبى أن يكون كذلك. وبما أن الأمر في سياسة الأمة وبناء المجتمع يرتكز على المقولة المروية عن عثمان بن عفان ﷺ: «إن الله ينزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»(١)، فإن المشرِّع الإسلامي لم يدع هذه الأحكام لتصرفات الناس بل حررها تحرير الجوهر وألزم المتعاملين بها إلزاماً لا ترخص فيه. وهو يرمي من وراء ذلك إلى حفظ الحقوق وإقامة ميزان العدل بين الناس مع التربية الخلقية ومراعاة الجانب الإنساني الذي لا خير في قانون ينسلخ منه.

ومن هنا يظهر الفرق العظيم بين النظام الإسلامي والأنظمة الأخرى، فبينما نجد النظام الرأسمالي يهدر جانب الأخلاق ولا يهتم بمصلحة الفرد متمثلة في الربح الفاحش الذي تجره له المعاملات الربوية المحمية بالأنظمة الجشعة وسلطة القانون، والنظام الاشتراكي يتجاهل مسألة الأخلاق، إذ يفسر الحياة بما فيها من اقتصاد وغيره تفسيرًا ماديًّا يجعله يبسط اليد بكيفية تعسفية على أموال الناس وإرادتهم، نرى النظام الإسلامي يتسم بالرحمة والعطف والرفق فيقاوم الاستغلال بجميع أنواعه ويدفع الظلم والحيف والضيم عن المحتاج والمعسر والمضطر ناظرًا إليه نظرة

(١) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (١٠٧/٤).

إنسانية تحول بينه وبين التسخير من طرف القوى المعتد بماله وأعوانه ولا تجعل له عليه من سبيل.

وبذلك عاش المسلمون في مجتمع تطبعه الأخوة والمودة والصفاء، لم يعرف حرب طبقات ولا إقطاع، لأن هذه الحرب إنما تنشأ عن الاستئثار والاستغلال وتسخير الضعفاء لفائدة الأقوياء، وهو أمر لم يحصل في تاريخ الإسلام ولا أقره المسلمون قط، فقد كان العلماء والمصلحون بالمرصاد لكل مَن تحدثه نفسه بالخروج عن شريعة الله ومحاولة التسلط والقهر، بأخذ أموال الناس من غير حق، إنهم لم يقروا في وقت من الأوقات ضريبة الأسواق المعروفة بالمكس، وكثيرًا ما قام الإنكار عليها من العامة والخاصة؛ فيؤول الأمر إلى إبطالها.

ولنا في فرض الزكاة أعظم دليل على حرص الإسلام وعمله لملاشاة الفوارق بين الأغنياء والفقراء، وإضافة إلى ما يسمى بفرض الكفاية، من سد حاجات الطبقات الضعيفة في الأكل والملبس والسكنى، إلى تجهيز أمواتهم في النهاية.

ذلك الغرض الذي يتوجه الخطاب فيه إلى ولاة الأمر، فإن لم يقوموا به فإلى جماعة المسلمين، فإن ضيعوه أثموا جميعًا.

ولا غرو، فالإسلام رسالة السماء التي أتى بها الأنبياء والمرسلون من عند الله ﷻ، وأيدها الحكماء والمصلحون من جميع الأمم والشعوب. أما الأنظمة التي تحاربه فهي من وضع سماسرة السياسة وأقطاب الاحتكار والمرابين، ومن كان على شاكلتهم في عبادة المال وخراب الذمم والأخلاق، فكيف تقاس به وبينها وبينه ما

بين السماء والأرض!

ولعلنا ونحن إنما أردنا أن نبين أن الاقتصاد الإسلامي حقيقة ثابتة لا مرية فيها؛ قد تجاوزنا ذلك إلى بيان أنه اقتصاد متميز، لا يسفل إلى درك الاستغلال والابتزاز الذي عليه الاقتصادان المتنافسان الرأسمالي والاشتراكي، وأنه يعلو ولا يعلى عليه.

فليخرس الذين يقولون بعدم وجوده، وليخجل المنتسبون إلى الإسلام الذين يقولون أنهم اشتراكيون اقتصاديًا لا عقائديًّا. وأما الذين يتوهمون أن لا ازدهار لاقتصادنا إلا باتباع أساليب الغرب وإنشاء المصارف الربوية، فعساهم أن يكونوا قد رجعوا عن وهمهم، ولهم في البنك الإسلامي الذي ينتشر اليوم في البلاد العربية خير بديل والله الموفق.

❁❁❁

❁ المقال التاسع عشر ❁

الصيغة الإسلامية للتنمية الاقتصادية[١]

نستطيع أن نلخص الصيغة الإسلامية للتنمية الاقتصادية بأنها تنمية شاملة ومتوازنة، وغايتها الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله في أرضه.

❋ فأما إنها تنمية شاملة:

فذلك لأنها لا تستهدف رقي الإنسان ماديًّا فحسب، وإنَّما روحيًّا بصفة أساسية:

والروحانية في الإسلام ليست كما يتصور الكثيرون مسألة ميتافيزيقية أو غيبية، وإنما هي العمل الصالح إيمانًا بالله واعتبارًا ومراعاة له تعالى، سواء كان ذلك الإيمان أو تلك المراعاة والاعتبار المتأصلة في العقل والنفس والمتمثلة في النشاط والسلوك، مردها خشيته تعالى والخوف من عقابه أو كان مردها ابتغاء مرضاته والفوز بجنته.

فالإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي. فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان، هو في نظر

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٢٠٩)، الصادر في شهر: (جمادى الأولى) سنة: (١٤٠٢هـ)، الموافق شهر: (مارس) سنة: (١٩٨٠م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الأستاذ الدكتور محمد شوقي الفنجري.

الإسلام عمل روحي أو أخروي طالما كان مشروعًا وكان يتجه به إلى الله تعالى، فالله سبحانه ما خلق الجن والإنس إلا ليعبدوه، أي ليعملوا عملا صالحًا، والإيمان في الإسلام ليس إيمانًا مجردًا ولكنه إيمان محدد مرتبط بالعمل الصالح.

وأن مبدأ الشمول في التنمية الاقتصادية الإسلامية، يقتضي أن تضمن التنمية كافة الاحتياجات البشرية من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية.. الخ، بحيث لا تقتصر التنمية على إشباع بعض الضروريات أو الحاجات دون الأخرى.

ومن هنا لا يقبل الإسلام تنمية «رأسمالية» تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة الخبز، كما لا يقبل تنمية «اشتراكية» تضمن لقمة الخبز وتقتل حرية التعبير.

*** وأما أنها تنمية متوازنة:**

فذلك لأنها لا تستهدف الكفاية فحسب أي زيادة الإنتاج بقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة:١٠٥]، وإنما تستهدف أساسا العدل أي عدالة التوزيع بقوله تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة:٨] ، بحيث يعم الخير جميع أفراد المجتمع، ذلك أن هدف الإسلام من التنمية الاقتصادية هو أن يتوافر لكل مواطن حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، لا مجرد حد الكفاف أي المستوى الأدنى للمعيشة الذي بدونه لا يستطيع المرء أن يعيش وينتج.

فضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد، هو في الإسلام حق إلهي مقدس،

ليستشعر نعم الله وفضله فيتجه تلقائيًّا إلى حمده وشكره تعالى وعبادته، ذلك الحمد والشكر الذي لا يعبر عنه في الإسلام بالقول والامتنان فحسب، وإنما أساسًا بالعمل والإخلاص فيه بقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ:١٣] ، وتلك العبادة التي لا تتمثل في الإسلام بالصلاة والتوجه إلى الله فحسب، وإنما أساسًا بخدمة الغير ومد يد المعونة لكل محتاج بقوله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن﴾ [النساء:١١٤] .

فالإسلام إذ يتطلب زيادة الإنتاج، يستلزم في نفس الوقت عدالة التوزيع، بحيث لا يغني أحدهما عن الآخر، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال لا يسلم به الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو توزيع للفقر والبؤس مما رفضه الإسلام ومن ثم لا يقبل الإسلام تنمية «رأسمالية» تستهدف تنمية ثروة المجتمع دون نظر إلى توزيع هذه الثروة. وإذا كانت التنمية «الاشتراكية» تؤكد العلاقة بين أشكال الإنتاج والتوزيع، إلا أنها ترى أن نظام التوزيع يتبع دائمًا شكل الإنتاج، في حين يرفض الإسلام هذه التبعية بحيث – أيا كانت أشكال الإنتاج السائدة بالمجتمع – يضمن أولًا حد الكفاية لكل فرد وذلك كحق إلهي مقدس يعلو فوق كل الحقوق، ثم بعد ذلك يكون لكل تبعًا لعمله وجهده، بحيث إذا لم يتوافر حد الكفاية لكل مواطن وهو ما لا يكون إلا في ظروف استثنائية كمجاعة أو حرب تأسى الجميع في حد الكفاف.

وإن مبدأ التوازن في التنمية الاقتصادية الإسلامية يقتضي أن تتوازن جهود التنمية، ومن ثم فإنه لا يقبل في الإسلام أن تنفرد بالتنمية المدن دون القرى، أو أن تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، أو أن نقدم الكماليات أو التحسينات على الضروريات أو الحاجيات، أو أن تسبق الصناعات الثقيلة أو المستوردة الصناعات الاستهلاكية أو المحلية، أو أن يركز على البناء والتشييد دون توفير المرافق العامة والتجهيزات الأساسية.. الخ من الأخطاء العديدة التي وقعت فيها مختلف الدول العربية والإسلامية، مقلدة عن وعي أو دون وعي، تجارب شرقية أو غربية، غافلة أو جاهلة الصيغة الإسلامية بضرورة التوازن الإنمائي.

ولا شك أن التنمية غير المتوازنة التي نراها في أغلب دول العالم النامي، والتي تركز على جزء من الاقتصاد القومي وتزيد من تدهور بقية الأجزاء، هي تنمية مشوهة بل هي في حقيقتها تنمية للتخلف.

*** وأما أن غايتها الإنسان نفسه:**

ليكون بحق خليفة الله في أرضه، فذلك ما يحدد بواعث التنمية الإسلامية ووسائلها.

ففي التنمية الرأسمالية، الباعث هو تحقيق أكبر قدر من الربح، مما يؤدي عادة إلى الانحراف بالإنتاج عن توفير احتياجات المجتمع الضرورية ووفرة إنتاج السلع الكمالية التي يطلبها الأغنياء والمترفون، وما يصاحب ذلك من تحكم المادة ومختلف المساوئ الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الغربية.

وفي التنمية الاشتراكية، الباعث هو سد احتياجات الدولة وفق أطماع وسياسات القائمين على الحكم لا وفق احتياجات ورغبات المواطنين أنفسهم، مما يهدر كلية حرية الفرد ويجعل منه مجرد ترس أو أداة لا غاية.

أما التنمية الإسلامية، فباعثها ليس الربح شأن التنمية الإسلامية، ولا أهواء القائمين على الحكم شأن التنمية الاشتراكية، وإنما هو توفير حد الكفاية لكل مواطن ليتحرر من أية عبودية أو حاكمية سوى عبودية أو حاكمية الله وحده. فغاية التنمية الإسلامية هو الإنسان نفسه لا تستعبده المادة شأن التنمية الرأسمالية، ولا يستند له الغير شأن التنمية الاشتراكية، وإنما محررًا مكرمًا يعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح ليكون بحق خليفة الله في أرضه بقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] ، وقوله تعالى: ﴿غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [هود: ٦١]. أي كلفكم بعمارتها.

*** الأسلوب الإسلامي لتحقيق التنمية:**

في الاقتصاد الرأسمالي، التنمية الاقتصادية هي في الأساس مسؤولية الفرد أو القطاع الخاص.

بخلاف الاقتصاد الاشتراكي، فإن التنمية الاقتصادية هي في الأساس مسؤولية الدولة أو القطاع العام.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن التنمية الاقتصادية تقوم على تعاون الفرد والدولة معا لكل مجاله، بحيث يكمل كلاهما الآخر، ولا يغني أحدهما عن الآخر،

وبحيث لا تزداد أو تقل مسؤولية أي منهما إلا بقدر ما تتطلبه طبيعة وظروف التنمية في كل مجتمع. فالدولة تشجع الأفراد على الاستثمار والقيام بمختلف المشروعات الإنتاجية، وتنفرد بالقيام بالمشروعات التي يعجز الأفراد عن القيام بها كصناعة الحديد والصلب، أو يعزفون عنها كتعمير الصحاري، أو يقصرون فيها أو ينحرفون بها كإقامة المدارس والمستشفيات.

ومن ثم فإن الأسلوب الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية، لا يبخس دور الدولة في التنمية شأن الأسلوب الرأسمالي، ولا يهدر دور الفرد في التنمية شأن الأسلوب الاشتراكي، بل يحقق التعاون والتكامل بين الفرد والدولة بحيث يستفيد من طاقة وإمكانية كل جانب بقدر ما تسمح به ظروف كل مجتمع.

*** الضمانات الإسلامية لنجاح التنمية:**

ولعل أكبر ضمان لنجاح جهود التنمية الاقتصادية واستمرارها، ومما ينفرد به الاقتصاد الإسلامي دون سائر الاقتصاديات الوضعية، هو ارتفاعه بالتنمية إلى مرتبة العبادة.

ذلك أن الإسلام لم يكتف بالحث على العمل والإنتاج بقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة:١٠٥]، وقوله ﷺ: «مَنْ أَمْسَى كَالًّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ؛ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ»(١).

(١) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: (٧٥٢٠).

أكثر من ذلك اعتبر الإسلام السعي على الرزق وخدمة المجتمع وتنميته، أفضل ضروب العبادة. فقد ذكر للنبي ﷺ رجل كثير العبادة، فسأل من يقوم به، قالوا أخوه، فقال ﷺ: «أَخُوهُ أَعْبَدُ مِنْهُ»(١). وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله تعالى؛ فقال له الرسول ﷺ: «لَا تَفعَل فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُم فِي سَبِيلِ الله – أَي: فِي خِدمَةِ المُجتَمَع وَتَنمِيتِه – أَفضَلُ مِن صَلَاتِهِ فِي بَيتِهِ سِتِّينَ عَامًا»(٢)، ويقول ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَة، وَسِيَاحَةُ أُمَّتِي؛ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله »(٣).

ونخلص مما تقدم أن التنمية الاقتصادية في الإسلام، هي تنمية شاملة، ومتوازنة، غايتها الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله في أرضه، وإنها مسؤولية الفرد والدولة لكل مجاله بحيث يكمل كلاهما الآخر ولا يغني أحدهما عن الآخر، وإنه لضمان نجاح التنمية واستقرارها ارتفع بها الإسلام إلى مرتبة العبادة، بل وصل الأمر في حرص الإسلام على التنمية والتعمير أن قال الرسول ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»(٤).

---

(١) ورد عكس هذا الحديث، فعن أنس ﷺ قال : «كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا المحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». رواه الترمذي، رقم: (٢٣٤٥).

(٢) رواه البزَّار في مسنده، رقم: (٨٣٩٤).

(٣) رواه الطبراني في الكبير، رقم: (٧٧٠٨).

(٤) رواه أحمد، رقم: (١٢٩٨١).

ولقد لخص سيدنا عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى العمل والتنمية بقوله: «والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة»[1].

❁❁❁

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: (٢٩٦/٣)، والطبري في تاريخ الرسل والملوك (٥٧٠/٢).

❁ المقال العشرون❁

مفهوم التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي والإسلامي[١]

إنَّ المتتبِّع لتعريفات التنمية الاقتصادية – كما قررها العديد من المعنيين بالدراسات الاقتصادية الحديثة – يدرك أنها لا تخرج في الجملة – عن كونها: زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، ومن ثم زيادة مستوى دخل الفرد، ذلك أن من هذه التعريفات ما يقول: «هي زيادة سريعة تراكمية ودائمة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن ويتحقق ذلك باستنباط أفضل أساليب الإنتاجية، وإنماء المهارات والطاقات البشرية، وإتباع أفضل الأنظمة التي تؤدي إلى رفع مستويات الإنتاج» ومنها ما يقول: «إن التنمية الاقتصادية مفهوم يتضمن إجراء تغييرات جذرية في تنظيمات وفنون الإنتاج وهيكل الناتج، وفي توزيع عناصر الإنتاج بين مجالات الإنتاج المختلفة بما يؤدي إلى زيادة عناصر الإنتاج المستخدمة وكفاءة هذه العناصر ومن ثم زيادة الناتج القومي أو الأهلي الحقيقي للمجتمع».

وكل التعريفات الأخرى للتنمية الاقتصادية والتغييرات الهيكلية للنظام الاقتصادي بحيث تسبب زيادة إنتاجية الاقتصاد القومي بصفة عامة.

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٢٩٤)، الصادر في شهر: (جمادى الآخرة) سنة: (١٤٠٩هـ)، الموافق شهر: (يناير) سنة: (١٩٨٩م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد عبد الرحيم.

غير أن الملاحظ على هذه التعريفات السابقة وما في معناها – أنها تركز على جانب واحد فقط من التنمية هو تكوين رأس المال، أي زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد لذا فهي تعد – بشكل عام محصلة لنظرية رأس المال ثم هي تركز على مستوى دخل الفرد، ولكني أعتقد أن مقياس الرقي الاقتصادي بمستوى دخل الفرد غير دقيق من وجهة النظر الإسلامي، لا سيما إذا كان بمعزل عن حد الكفاية لكل إنسان.

*** فما المراد بحد الكفاية؟**

هو توافر الحد الأدنى من ضرورات الحياة الأساسية كالمسكن والمأكل والمشرب والمركب ومؤونة الزواج للتائق إليه.

فلا ريب أن الحياة لا تقوم إلا بوجود الحد الأدنى من هذه الأمور ونحوها ولقد عبر الرسول الكريم ﷺ عن ذلك بما ورد في حديث قبيصة بن المخارق ﷺ من أن المسألة لا تحل إلا لثلاثة حيث قال: «حَتَّى تُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»(١)، يعني ما يكفي المرء ويسد حاجته، فتستقيم حياته ويصلح أمره، وبقوله ﷺ أيضًا: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»(٢). كما روى الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٣٢١٣).

(٢) رواه الترمذي، رقم: (٢٣٤٦).

عرَّف المسكين المستحق للزكاة بأنه: «الذي لا يجِدُ غِنىً يُغنيهِ»[1].

أي أن العجز عن أصل الكسب ليس بشرط في استحقاق الزكاة، وإنما يستحق منها من كان قادرًا ولم يجد بالكسب الحلال ما يليق بمثله ومروءته أو وجد ولكن دخله من كسبه لا يفي بحاجاته الأساسية هو ومن تلزمه نفقته، فيكون من زمرة من قال عنهم القرآن: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣].

*** هل النظام الشيوعي يكفل حدًا لكفاية؟**

قد يقال: إن النظام الاشتراكي يكفل كذلك ما يقرب من حد الكفاية لكل عامل في ظل هذا النظام... ولكن الفرق جد واضح بين منطلق أو وسائل وأهداف كل من النظاميين الاقتصاديين: (الإسلامي) و(الاشتراكي)، فضلًا عن أن النظام الإسلامي -إذا جازت المقارنة- يعتبر ذلك حقًا أدنى لكل فرد في الدولة الإسلامية، ثم تتفاوت بعد هذا دخول الأفراد تبعًا لأعمالهم وقدراتهم وملكياتهم الخاصة أما في النظام الآخر (الاشتراكي) فلا ملكية للفرد ولا حرية في اختيار العمل أو الإنتاج أو الاستهلاك، أي أن النشاط الاقتصادي بالجملة (ملكية وإنتاجًا وتوزيعًا) بيد الدولة أو الحزب.

ولذلك أعود فأقرر أن مفهوم زيادة الدخل الفردي في المتوسط الناتجة عن

---

(١) رواه البخاري، رقم: (١٤٧٦)، ومسلم، رقم: (١٠١).

زيادة الدخل القومي بنسبة تربو على معدل الزيادة السكانية – والذي يقيم له الفكر الاقتصادي وزنًا كبيرًا – هو مفهوم مضلل، ولا يعبر عن تحقيق التنمية الاقتصادية، فقد يرتفع متوسط الدخل الفردي ويسوء التوزيع؛ فلا تكون هنالك تنمية بالمقاييس الإسلامية، وربما يقل متوسط الدخل الفردي مع وجود عدالة في التوزيع فتتحقق التنمية الاقتصادية...فكان توزيعًا أفضل لحجم من الدخل أقل إنما يفضل من وجهة النظر الموضوعية – فضلًا عن النظرة الإسلامية – توزيعًا سيئًا لحجم أكبر من الدخل.

ثم ماذا يفيد الفقير في دولة متوسط دخل الفرد فيها آلاف الجنيهات (مثلًا) إذا كان لا يصل إليه من هذه الآلاف شيئًا، أو لا يصله إلا القليل جدًا؟ إن الذي يهم الفرد – في الواقع – هو ما يتمتع به أو ما يصله من سلع وخدمات حقيقية، وليس نصيبه في قسمة حسابية يسمع عنها ولا يرى منها شيئًا أو يرى اليسير الذي لا يكاد يفي بمتطلبات الحياة الأساسية للعيش الكريم.

ومن ثم فإن زيادة متوسط الدخل الفردي النقدي لا تدل في حد ذاتها على حدوث التنمية أو النمو الاقتصادي في الفكر الإسلامي ومن ثم – أيضًا فإن مفهوم التنمية في النظام الإسلامي يختلف عن مفهومها في النظامين الرأسمالي والاشتراكي معًا: إن مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي يعني – كما رأينا تحقيق حد الكفاية لكل أفراد الأمة، أو تأمين الحاجات الأساسية لكل مسلم، بل لكل إنسان – ولو من أهل الذمة – يعيش في رحاب أرض إسلامية؛ «فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ

عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

ومفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام يعني كذلك القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى حدوث المشكلة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي... وقد قيل بحق: إن المشكلة الاقتصادية في هذا المجتمع تنشأ من أمرين أساسيين، هما:

١- القصور في استغلال الموارد المسخرة لنا من الله ﷻ.

٢- سوء توزيع الدخل أو الناتج بين الأفراد.

أما ما يقال من أسباب أخرى لهذه المشكلة الاقتصادية كالبطالة والانحرافات الخلقية، وقلة التمويل، وكثرة النسل والندرة النسبية، ونحو هذا، فالذي يبدو لي أن منها ما يدخل تحت الأمرين السابقين أو أحدهما ومنها ما هو نتيجة لهما ومهما يكن من أمر، وبدون الخوض في تفصيلات أو جزيئات لا مجال لها هنا، فإن ما أردت تقريره هو: أن أسباب المشكلة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي ترجع – في جملتها – إلى:

١- الانحراف عن شريعة الله ومنهجه الذي وضعه لعباده.

٢- ثم التخبط في البحث عن حلول لتلك المشكلة – بملامحها وآثارها المتعددة في أنظمة الاقتصاد الوضعي –...وهيهات!!

يقول الله عز شأنه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم

(١) رواه البخاري، رقم: (٢٤٠٩).

بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف:٩٦].

ويقول سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنفال:٥٣]، فكأن المشكلة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي – وفي غيره من المجتمعات – تنشأ من الإنسان وحلها في يد الإنسان.

وبمجرد تفسير المشكلة أو تصورها على هذا الأساس الإنساني يصير من الممكن أن نتغلب عليها، وذلك بتعبئة كل القوى المادية والبشرية لاستثمار الطبيعة واكتشاف كنوزها، وإيجاد علاقات توزيع عادلة تراعى – أو تحقق مفهوم (حد الكفاية) لكل الأفراد، فالإسلام يعرف أن الناس «لَنْ يَهْلِكُوا عَلَى أَنْصَافِ بُطُونِهِم». ولو حدث نقص في السلع والخدمات «لأَدخَلنَا عَلى أَهلِ كُلِّ بَيتٍ مثلهم»، كما روى هذا وذاك عن عمر رضي الله عنه[1] وأوضح منه – وأبلغ في التأكيد على ما نحن بصدد تقريره – فكرة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وهي من أول أعماله ﷺ بالمدينة ثم قوله: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ»[2]. وكذلك قوله: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ

(١) أورده ابن شبَّة النميري في تاريخ المدينة: (٢/٧٤٣).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٦٠٢).

فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»(١). يقول أبوسعيد الخدري ﷺ وهو راوي الحديث: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

وأيضًا حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بالمَدِيْنَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»(٢). أي: نحن متحدون في الطريقة ومتفقون في طاعة الله. كما جاء في شرح النووي على الحديث(٣).

والأحاديث الواردة في هذا المعنى أكثر من أن تحصى، ومن جهة أخرى فإن الإسلام يعرف أن العدل والتكافل من مقررات أو قيم التشريع الإسلامي السامية وإن تظالم الناس في توزيع ثمار التنمية بينهم كفران بنعمة الله وجحود بها يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم:٣٤]، ويقول سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النحل:٧١].

---

(١) رواه مسلم، رقم: (١٧٢٨).

(٢) رواه مسلم، رقم: (٢٤٨٦).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (٢٦/١٦).

وطبقًا لمفهوم التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي – على النحو السابق – فإنه يمكن القول بأن الإسلام قد قدم منذ أمد بعيد الحلول العملية لكل الصعوبات التي تعترض سبيل التنمية بل إن في مبادئ الإسلام ومقرراته ما يحول دون هذه العقبات أساسًا، والتاريخ الإسلامي يذكر لنا كيف أن النظام الإسلامي قد حقق في أقل من مائة عام وعلى عهد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله حد الكفاية لكل أفراد المجتمع الإسلامي حيث أكثر الله من الخير وأوسع.

روى أبو عبيد في كتابه الأموال[1]: «إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن – وهو بالعراق – أن أخرج للناس أعطياتهم. أي: رواتبهم؛ فكتب إليه عبدالحميد: أني قد أخرجت للناس أعطياتهم. وقد بقى في بيت المال – أي: فائض في الخزانة– فكتب إليه: أن انظر كل من أدان –أي: استدان – في غير سفه ولا سرف فاقض عنه. فكتب إليه: أني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه: أن انظر كل بِكر – أي: عزب– ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه. –أي: ادفع له الصداق– فكتب إليه: أني قد زوجت كل من وجدت. وقد بقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن انظر من كانت عليه جزية – أي: خراج – فضعف عن أرضه فأسلفه –أي: أعطه سلفة– ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين».

(١) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد: (ص/٣١٩).

فانظر إلى ما يدل عليه هذا الأثر العظيم من بلوغ دولة الإسلام من الغنى - بفضل من الله ونعمة- ما فاض عن حاجات المسلمين حتى أسلفوا منه أهل الذمة.

ثم انظر إلى رحمة الإسلام بغير اتباعه ورعايته لمصالحهم. ولا تعجب حين تقرأ في نفس الكتاب المذكور[1]: أن معاذ بن جبل ﷺ - مبعوث رسول الله ﷺ إلى اليمن، والذي أقره أبوبكر وعمر على ما كان عليه – لم يجد باليمن بعد سنوات قليلة من حكم الإسلام بها واحدًا يأخذ منه الزكاة مما جعله يبعث بها إلى عمر في عاصمة الخلافة (المدينة المنورة)، فينكر عليه عمر ذلك، ويذكره بأنه لم يبعثه لجباية الضرائب، وأخذ الجزية والمكوس الجائرة، كما يفعل الملوك والأباطرة وإنما مهمته أن يأخذ المال من أغنياء الإقليم الجليل الفقيه (معاذ ابن جبل) يقول له: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا!

*** فلا غرو أن أقرر – بعد هذا ما يلي:**

١- أن قضية التنمية الاقتصادية ليست قضية اقتصاد فقط كما قد يتبادر إلى أذهان الناس أو جلهم وإنما هي – أيضًا – قضية عقيدة وثقافة وسياسة وأخلاق واجتماع ولابد لإطلاقها (أي التنمية الاقتصادية) واستمرارها من توافر البيئة أو المحيط الملائم لها، إذ بغير هذه البيئة أو ذلك المحيط لا يمكن أن نتصور للفرد انطلاقًا وللمجتمع تقدمًا على درب التنمية المضني الطويل!

(١) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد: (ص/ ٧١٠).

٢-أننا لو استخدمنا والتزمنا المنهج الاقتصادي الإسلامي لأقالنا الله تعالى من العثرات والمشاكل الاقتصادية وما يصاحبها من فقر وجهل وبطالة، ولفتح الله علينا بركات من السماء والأرض، كما وعد- ووعده صدق- الذين يؤمنون به ويلجأون إليه، ويحتمون بحماه، ويتمسكون بهديه وتشريعاته...ومما لا شك فيه أن من شروط إيمانهم وتقواهم أن يقيموا شريعته في مجتمعاتهم سياسة واقتصادًا وحدودًا وكافة ما شرعه الله تعالى.

أما الذين يصدفون عن شريعته ونظمه فلا أمان لمجموعهم ولا ضمان من أن يذوقوا لباس الجوع والخوف مهما تحسبوا وأعدوا وخططوا...وعلى الله قصد السبيل.

❁ المقال الحادي والعشرون❁

الإسلام والتقدم الاقتصادي[1]

منذ خمسة عشر قرنًا من الزمان أحدث الإسلام آثارًا بعيدة في شتى جوانب الحياة، فأرسى قواعد ثابتة، وأزال رواسب عميقة، وأسهم في تطور النظم الاقتصادية بدرجة لم ترق إليها أي من النظريات والمذاهب الحديثة المتقدمة.

❋ تعاليم القرآن والسنة:

أحدث الإسلام نظامًا اقتصاديًا مرتكزًا على ما جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وشرع مذهبًا اقتصاديًا يمثل ثورة على النظم الاقتصادية التي أصابها الانحراف والاختلال بنظم اقتصادية متوازنة ومرنة جامعة، وتعالج كل المشاكل الاقتصادية في كل نواحي الحياة.

فلم يأت الإسلام لأمة بعينها ولم يكن محددًا بزمانة جامعة، وتعالج كل المشاكل الاقتصادية في كل نواحي الحياة.

فلم يأت الإسلام لأمة بعينها ولم يكن محددًا بزمان أو أفراد ولم تضق قواعده لتقتصر على حلول لمشاكل طارئة فقط بدون أخذ كل ما نتج من مشاكل تعوق الحياة

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٣٥٨)، الصادر في شهر: (جمادى الآخرة) سنة: (١٤١٦هـ)، الموافق شهر: (نوفمبر) سنة: (١٩٩٥م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الأستاذ ذياب أحمد عبد الوارث.

الاقتصادية المعاصرة. إنما امتزجت أحكامه بالواقعية والمزج الحكيم بين الروحانية والدنيوية.

واعترف الإسلام بالمال وأقرَّ الملكية المشروعة بدون استقلال، وجعل لكل فرد من أفراد المجتمع ذمة مالية مستقلة عن الآخر. وأقر الملكية الخاصة إنها من متع الدنيا، وربط بين الحق والالتزام قبل المجتمع على كل المستويات.

*** الإسلام والعمل والملكية الخاصة:**

حددت الشريعة الإسلامية مصادر الملكية بالعمل والميراث والتصرفات القانونية وكان الإسلام رائدًا في مبدأ التقابل بين الثروة ومقدار العمل المبذول في سبيلها وجاء ذلك في الآية الكريمة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك:١٥]، وقد أعطى الإسلام للعمل مكانة عظيمة وهامة واقترب به إلى مكانة العبادة.

وفضل العاملين على العاطلين وحتى لو كان التعطل للزهد فقط، وجاء ذلك في الآية الكريمة: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ﴾ [التوبة:١٠٥]، وأرسى الإسلام نظمًا أشادت بها النظم الاقتصادية المعاصرة في وقتنا الحاضر، حيث أزال ما كان يشيع من ارستقراطية رأس المال والتواكل في جمعه على الغير واتخاذه أداة للسيطرة والتحكم.

*** الإسلام والسياسة والاقتصاد:**

نجد في فلسفة الإسلام الاقتصادية فضلًا رائعًا بين السياسة والاقتصاد فلقد

سيطرت النظم الاقتصادية المختلفة غير الإسلامية على امتزاج الحكم بملكية الموارد، واندماج الذمة المالية للحاكم في الذمة المالية للدولة.

وشهدنا عهودًا ظهرت فيها المراحل المبكرة للملكية في المجتمعات العربية في عصر الجاهلية.

وكانت تقاليد الحكم لذوي الجاه والثروة والحسب، جاء الإسلام بنوعية من الحكام ليس لها مثيل أقرب للفقر منهم إلى الغنى، قادوا العالم في العصر الإسلامي الأول إلى التقدم في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والسياسة.

*** الإسلام والعدالة الاجتماعية:**

امتزج النظام الإسلامي بأرقى أسس العدالة الاجتماعية والتكافل بحيث ظهرت العدالة الإسلامية دون حاجة إلى نظريات ومذاهب فلسفية، واحترم الإسلام الملكية والثروة بالالتزام والقضاء على التفاوت في الثروة وضمان قدر من الرفاهية للآخرين وجاء في الآية الكريمة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧] .

وضمن حماية الملكيات في إطار من التنظيم بين الدولة والأفراد، فلا إلغاء ولا مصادرة، ولكن التزام مالي يؤدي سواء من الفقراء أو الأغنياء للدولة كل حسب المقدرة المالية له.

وعلى كل مستويات القطاعات الأساسية شجع الإسلام على تطور التجارة

والحرف والزراعة والارتقاء بالخدمات والمرافق في المجتمع، وجعل لكل فرد من أفراده ذمة مالية معينة.

وهو مالم تأخذ به كثير من النظم والتشريعات الاقتصادية المعاصرة حتى وقتنا الحاضر.

وأظهرت القواعد والأحكام الإسلامية قوة كبيرة تقدم في التطبيق وأعطت إطارًا متماسكًا يمكن الاستفادة به في مجالات العمل، والاستثمار، والإنتاج، والبنوك وأسواق المال.

❋ الغرب والإسلام:

إن عالم اليوم والغد لهو في أشد الحاجة إلى الأخذ بالنظرية الاقتصادية الإسلامية من حيث التطبيق والتنفيذ، لكن أعداء الإسلام وبعض المستشرقين والعالم الغربي دأبوا على التحذير من اليقظة الإسلامية المتصاعدة وأخذوا يحاربون الإسلام في كل مكان.

وسوف يظل الإسلام قويًا منتصرًا، رغم أنف الحاقدين، رائدًا في النظم الاقتصادية حتى العصور القادمة.

❋❋❋

❁المقال الثاني والعشرون❁

العالم الإسلامي والتحدي الاقتصادي[1]

تداعت الأحداث في واقعنا العربي والإسلامي، وانفرط وسط العقد في الأمة، وتعطلت قوة الدفع فيها، بغياب البعد التنموي الاقتصادي، وانكفأ كل قطر من أقطارها على ذاته، مهمومًا بنفسه لا يعبأ بالآخرين من بني جلدته، فأورث ذلك وضعًا مزريًا، زادت به الأمة وهنًا على وهن، وانهزم به مع غيره من المثالب المشروع الحضاري الإسلامي وتراجع إلى الوراء، وبات ابتعاثه من جديد وانتشاله من الأخطار المحدقة به أمرًا عزيز المنال، في خضم غيبة العقل، وتزييف الوعي، والانصراف عن العمل الجاد النافع، وضعف قيم الانتماء والولاء للذاتية والهوية الإسلامية، وسيادة قيم العبثية، وفقد روح التنافس والسبق في المضمار الأممي والعالمي.

وكان لزامًا بمقتضى السنن والنواميس أن تتسول الأمة مصدر عيشها وقوت يومها، وأن تستجدي الآخرين، لإطعام أفواهها الجائعة، فاستذلت نفسها وباعت إرادتها واستقلالها، ونقضت بنيانها، وحق عليها الوصف القرآني الذي

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٣٧٨)، الصادر في شهر: (صفر) سنة: (١٤١٨هـ)، الموافق شهر: (يونيو) سنة: (١٩٩٧م)، وهو بحث علمي لفضيلة الأستاذ محمود الشحات الجندي.

حذرها منه المولى منذ نزول التشريع: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل:٩٢].

فما بال الأمة قد تخلت عن أسباب قوتها، وأساس تميزها وريادتها، فطرحت الأطر الإسلامية الحاكمة لحركة حياتها، الموجهة لمسيرتها في الحياة والكون، فتشتت قواها، ودارت عليها الدوائر، فسبقتها الأمم، وتراجعت هي إلى الوراء.

*** نقض الإطار الفكري والتشريعي للإسلام:**

إن الإشكالية الحقيقية التي تواجه الأمة ككل، في هذا السباق، هي التخلي طوعًا أو كرهًا عن المفاهيم الاقتصادية الإسلامية بوجه خاص وتنحيتها جانبًا، بتغييبها عن ساحة الواقع العملي بشكل عام، وحصرها على أحسن الفروض، في نطاق ضيق في بعض قاعات الدرس أو المجامع العلمية المتخصصة، واختزالها في بضع كلمات تلقى ذرًّا للرماد في العيون، إيهامًا بالاستمساك بعرى الدين، وتذكيرًا بوجوده على الساحة، وأن لا أحد يقتات عليه أو ينكر دوره.

وقد تجد ذلك الصنيع على مستويين:

أولهما: المستوى الفكري: وهو الأكثر خطرًا، والأشد ضررًا، ويتمثل في موقف النخبة الثقافية من النظام الاقتصادي، حيث حصرت اختيارها بين الليبرالية، والرأسمالية، أو المادية الشيوعية، دون أن يكون للإسلام نصيب ورؤية، يلجأ إليها ولو من قبيل التجريب للتعرف على مقدرته وإمكاناته، وارتياد آفاته، وتلمس

الحلول التي جاء بها للمشكلة الاقتصادية، ودلالة هذا الموقف دلالة عميقة، في التمكين للقوى الأجنبية، وتحقيق أهدافها بأيدي أبنائها ودون إحداث جلبة أو ضجيج، وهو ما أصبح ثلمة في صرح الأمة، ونزيفًا داخليًّا يهدد مصيرها.

فإذا انتقلنا إلى الجانب المقابل، ونعني به أنصار الحل الإسلامي، فإننا نجده يعاني الافتقار إلى رؤية عملية قابلة للتطبيق، تستجيب لمقتضيات العصر، مستمدة من النظر الإسلامي الصحيح وما ذلك إلا لأن جمهرتهم لم يستلهموا المقاصد والغايات التي أتى بها التشريع الاقتصادية الإسلامي، واكتفوا من الغنيمة بالإياب، فحبسوا أنفسهم، على أقوال الأئمة، كأنها نصوص الشرع، وقدسوها أو كادوا، فحجيتهم عن الآفاق الرحبة للإسلام، وانعزلوا عن ركب الحياة المتسارع، فلم تقو الحلول التي قالوا بها على تشكيل نظرية اقتصادية، أو معالم لها، بإمكانها أن تفرض لها وجودًا في عالم اليوم، ناهيك عن إمكان منافسة النظرية الأحادية السائدة الآن، وهي النظرية الرأسمالية، أو إحراز السبق عليها، إذا سار أنصارها على المنوال نفسه، وارتادوا الطريق ذاته.

ويزداد الأمر سوءًا في إشهار سيف المبارزة بين أنصار الحل الإسلامي وأقطاب الحل الغربي، حيث تتبدد الطاقات الفكرية في معركة خاسرة، ويضيع جوهر القضية الأصلية، وهي النهوض بالأمة من خلال (الأيديولوجية) الإسلامية والآليات الشرعية، وتتبعثر القوى الفاعلة فيها، ويتخبط العامة في مجاله الحيرة، وظلمات الاضطراب، وهذا بالقطع ينعكس في المحصلة النهائية، بمردود سلبي على

الإسلام في حدة الأدنى، وقد يتصاعد ليحدث آثارًا مدمرة في كيان الإسلام نفسه وبنائه الحضاري.

وثانيهما: المستوى المؤسسي، وهو المستوى الذي يُخرج النظام إلى حيز التنفيذ، ومن العجب أننا نجد إخفاق المؤسسات القائمة، وهي تسير على مقتضى النموذج الغربي في الغالب، فالنظام المؤسسي العربي – جامعة الدول العربية – والمؤسسات المتفرغة عنها – وما أكثرها – لم يكن لها أثر يذكر في اتجاه تحقيق السوق العربية المشتركة، فضلًا عن الوحدة الاقتصادية العربية، أو تنشيط التجارة فيما بينها.

هذا الإخفاق الحاصل، يلقي بظلاله على العالم الإسلامي ككل، إذ العرب مادة الإسلام وقلبه النابض، والقاطرة التي تدفع نهضة الأمة الإسلامية وتمضي بها قدمًا، لذلك فإن السبق العربي في الميدان الاقتصادي، هو رصيد كامن يبنى عليه لإحراز التقدم الاقتصادي للعالم الإسلامي.

وليست الصورة على الساحة الإسلامية، بأفضل منها على الساحة العربية، على الرغم من أن الجانب الاقتصادي حاز قدرًا كبيرًا من اهتمام منظمة المؤتمر الإسلامي، ولهذا الغرض أنشئت اللجنة الإسلامية للتنمية، إلا أن المحصول الاقتصادي والتنموي متعثر الخطى وما زال في حدة الأدنى، وآية ذلك أن القدر المنجز في مجالات التنمية والتكامل الاقتصادي أو إنشاء السوق الإسلامية المشتركة ضئيل، بل ربما كان شبه مفقود، ففي الوقت الذي نجد أنه قد صدر عن أحد بيانات قمة المؤتمر – مؤتمر لاهور– ضرورة القضاء على الفقر والمرض والجهل في البلدان

الإسلامية، وتحقيق التعاون الاقتصادي المتبادل والتضامن بين الدول الإسلامية، يلاحظ في الواقع تكريس الفقر والتخلف، والتشرذم والتعاون بين أقطاره، على نحو غير مسبوق، وهو ما يعد بحق انتهاكًا صارخًا لقوانين الإسلام الاقتصادية ومبادئه العليا في الحياة.

*** ضرورة الاحتكام إلى القوانين الاقتصادية في الإسلام:**

إن نقطة البدء هي المعرفة الصحيحة الواعية للمفردات الاقتصادية الإسلامية والاعتراف بها في تشكيل النظام الاقتصادي لدول العالم العربي والإسلام، الذي ينسجم ويتوافق مع بنية المجتمع الإسلامي، وضميره الإيماني، وشريعته الحاكمة لحركته ومسيرته الحياتية.

ويستلزم هذا بدوره نبذ الأفكار الدخيلة، وطرحها جانبًا، والتحرر من السياسات الاقتصادية الأجنبية الضاغطة على نظم حياتنا، واستبدال النظام الاقتصادي الرأسمالي أو الاشتراكي بنظام إسلامي، وتبني الأخير لإحداث التنمية المنشودة، وتقديم الحلول للمشكلات التي تعوق إنجاز الانطلاقة الاقتصادية والإبقاء على كل ما هو حيوي وصالح، من التجارب والسياسات الاقتصادية المعاصرة متى كان لا يتعارض مع المبادئ الإسلامية، ويعلي من شأن المصلحة الإسلامية أو يخفف من ألم العالم الإسلامي.

وقد يكون من الملائم في هذا الصدد، اتخاذ خطوتين أساسيتين كركيزة للبناء، ومواجهة التحدي الاقتصادي الذي يبدو فيه الكيان المسلم، قزمًا بين عمالقة

اليوم:

١-إصلاح الخلل الكائن في الأنظمة الاقتصادية السائدة في العالم الإسلامي، وإجراء عملية فرز للإبقاء على الضروري والصالح من النظم الحالية، وتهيئة البيئة والظروف اللازمة لتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي.

٢- بلورة نظرية اقتصادية إسلامية، لتحل محل النظرية الاقتصادية الغربية، تضع نصب عينيها المبادئ الاقتصادية الإسلامية، ومقتضيات مواكبة التقدم الاقتصادي والحضاري للقرن القادم الواحد والعشرين، وهو بالقطع مهمة شاقة، ومطلب دونه عقبات ومصاعب في الداخل والخارج، ينبغي أن تتكاتف الجهود من أجله من قبل العلماء والخبراء والمتخصصين في المجالات الفقهية والاقتصادية: فالقرآن مرشد إليه، في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣] ، وقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، فقد تسفر الجهود المخلصة عن وضع هذه النظرية، التي تعرض قرونًا من التخلف والتردي في هوة الفقر السحيقة، التي انتقصت من إيمان المؤمن، وأساءت إلى الإسلام بحسبانه نظامًا مختلفًا، مخاصمًا للنهضة والازدهار الاقتصادي، اعتمادًا على معيار مادي خاطئ، يتخذ من القوة الاقتصادية المادية مقياسًا لصلاحية النظام والمبدأ الذي قام عليه، بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.

والسبيل أمام الصفوة المسلمة من أهل الفقه والاختصاص، أن تتفحص

أوجه الخلل والقصور، التي تعتري الشخصية المسلمة، والسياسات والخطط الاقتصادية، ومعالجتها بالمبادئ والحلول الإسلامية، بديلًا عن ذلك النموذج الغربي المفروض على رقاب البلاد والعباد.

*** حول جوانب مغلوطة في الواقع الراهن:**

إن المتفحص لسلوك المسلم تجاه المشكلة الاقتصادية، يهوله ذلك الكم الهائل من الألغام والحواجز التي تقف حجر عثرة في سبيل تقدمه وارتقائه، ولسنا بصدد ذكرها كلها، وإنما يكفينا استعراض البعض منها:

* اعتقاد البعض أن الفقر والتخلف، قدر لا مفر منه، ولا مندوحة عنه، وربما ساقهم فكرهم الخاطئ إلى ضرورة تكريسه، وتوفير أسبابه، لأنه قدر الله الذي لا يرد وعطاؤه الذي لا يجحد، وهو صنيع نفر غير قليل، اتخذوا من التقاعس والتواكل مسلكًا له في الحياة.

وهذا فكر سقيم، ونظر عليل، في فهم نظرية الإسلام الاقتصادية، فإن المستقرئ للنصوص الإسلامية، يستيقن أنه لا توجد في مدح الفقر آية واحدة من كتاب الله، ولا حديث واحد يصح عن رسول الله ﷺ.

وفي المقابل لذلك، سيجد العديد من الآيات والأحاديث التي تذم الفقر، وتحث على التنمية، منها قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ [البقرة:٢٦٨]، وقوله سبحانه: ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ

ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران:١٨١]، وحيث إن الفقر مذموم، فإن البديل له، الضرب في الأرض، وطرق سبل التنمية: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥].

وتعضد السنة القرآن في مثل قول الرسول ﷺ: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ»(١). وقوله: «اللَّهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن الفَقرِ، والقِلَّة، والذِّلَّة، وأعوذُ بكَ مِن أن أَظْلِمَ أو أُظلَمَ»(٢). وقد سأل الرسول ﷺ الله التقى والغنى، في قوله ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»(٣).

وإن في طلبه للغنى، وهو قدوة الزهاد في الدنيا، لدلالة بعيدة الأثر في هذا المقام، تجعل من مناهضة الفقر والتخلف، وتحقيق التنمية والتقدم قضية كل مسلم وكل مجتمع إسلامي.

*** نحو إطار لنموذج اقتصادي إسلامي:**

ما من شك أن الحالة الاقتصادية الراهنة في المجتمعات العربية والإسلامية، تمثل مأزقًا حياتيًّا وحضاريًا للعرب والمسلمين، ويعرضها للمهانة

(١) رواه البيهقي في الشعب، رقم: (٦١٨٨).

(٢) رواه أبو داود، رقم: (١٥٤٤).

(٣) رواه أحمد، رقم: (٣٩٥٠).

والضعة، ويلقي بهم في زوايا التأخر ولانحدار، ويضفي ظلالًا قائمة من الشك حول صلاحية النظم الإسلامية، في إقالتهم من عثرتهم، ومواكبتهم لآفاق التطور والتقدم واللحاق بالعصر.

وإذا كان الغرب، قد روج وبث في روح النخبة المسلمة المثقفة، أن النظم الإسلامية، غير صالحة أو غير مناسبة أو غير كافية، لمواجهة أوضاع التطور، فإنه قد فضل بذلك فكر الإسلام، عن حياة المسلمين، وربى العديد من صناع القرار على عينه، وربطهم بخيوط حريرية ناعمة، يوجههم بما حسب مصالحه، ويميل بهم حيث أراد، في الوقت الذي جعل النخبة تروج لأفكاره، بحسبانها المحققة للتقدم والتمدين، بشاهد من الريادة المادية والتقنية الغربية الحاصلة.

وقد أوقع هذا المسلك الأمة كلها، في أزمة وصير المسلم في تخبط وحيرة، حيث فصله عن منهجه الإسلامي، وبث فيه مبادئ مغايرة، وجدها المسلم لا تتكيف وتكوينه، ولا تتواءم مع رصيده الحضاري، وتراثه الإسلامي، فوافقها في الظاهر، وقاومها في الباطن، وهو لون من التناقض تعاني منه الشخصية المسلمة المعاصرة، تبرهن عليه تلك الازدواجية التي تسود الحياة، والنظم السائدة في العالم الإسلامي، حيث يوجد في الواقع المسلم نظام غربي، ونظام إسلامي، الأول له الغلبة، ويحظى بالتطبيق، ودعم الدولة وسلطاتها، والثاني منزو على نفسه يعيش في الماضي، ويخفر بموروثة ومنجزاته، دون إضافة حقيقية وجادة، حيث لم يرد له أصحابه أن يواصلوا به المسيرة، وأن يتواصلوا بوساطته إلى المعطيات الجديدة،

والحقائق الحديثة، وإنما أبقوه تراثًا تلوكه الألسنة ويتجنى عليه الواقع الظالم.

الإشكالية الحقيقية التي تواجه الأمة الإسلامية: هي التخلي عن المفاهيم الاقتصادية الإسلامية كرهًا أو طوعًا إزاء ذلك الوضع، فليس بمستغرب على العالم العربي والإسلامي، أن يغرق في مستنقع التخلف، من أخمص قدميه حتى رأسه، فإذا ما نبه أحد إلى ضرورة التطبيق للإسلام، ورؤية الإسلام، شهروا في وجهه، مقولة إن القائمين على الأمر مسلمون، والمسلمون داخل أوطانهم هم الذين يسيرون شؤون حياتهم بأنفسهم، وليس هناك سيطرة أجنبية أو غزو استيطاني على أرضه، فما لهم لا ينهضون ويتقدمون.

يقينًا إن هذه المقولة تنطوي على مغالطة وتزييف للوعي المسلم، وهي كلمة حق أريد بها باطل، لأنه غسل للعقول، وتمكين لنظمه في السياسة والاقتصاد في أن تغزو العالم الإسلامي كله، وعزل الإسلام المنهج والوسائل عن التطبيق، أو عزل المسلمين عن الإسلام، وتقديم برامجه ونظمه كبديل له، وتسليط نظرياته الاقتصادية على العقل المسلم، وإغراق أسواق الدول الإسلامية بمنتجاته، وغرس السلوك الاستهلاكي لدى المسلم.

ويوجه الإسلام المسلم إلى التخلص من الآفاق التي تفت في عضد الشخصية المسلمة وينتشلها من مذلة السؤال، وإراقة ماء الوجه، بسلوك طريق العمل، وبذل الجهد لإغناء نفسه، ففي الحديث: «وَالله لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا، فَيَنْطَلِقَ إِلَى هَذَا الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبَ مِنَ الْحَطَبِ، فَيَبِيعَهُ، فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ

مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ»(١).

والخطاب الإسلامي للجماعة المسلمة، ينطلق من هذه المسلمات، فمن خصال المجتمع المسلم، أنه مجتمع يقوم على البذل والعطاء، ولا يرضى لأتباعه بغير العلو والعزة، إذ اليد العليا خير من اليد السفلة، واليد العليا هي يد المعطي، يتطهر من الدنس بالإعطاء، والأخذ يتلوث، وبيان ذلك أن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فعرفنا أن في أداء الصدقة معنى التطهير والتزكية، وفي الأخذ تلويث، وقد سمى رسول الله ﷺ الصدقة أوساخ الناس، وسماها غسالة، وقال: «إِنَّ اللهَ أَبَى ذَلِكَ لَكُمْ وَرَسُولُهُ أَنْ تَأْكُلُوا أَوْسَاخَ - أَوْ قَالَ: غُسَالَةَ - أَيْدِي النَّاس»(٢). يعني الصدقة، ويدل عليه أن رسول الله ﷺ كان يباشر الإعطاء بنفسه، وكان أخذ الصدقة لنفسه حرام عليه، ومعلوم أن مسلك الرسول ﷺ قدوة عالية، يقتدي بها كل من طلب المثل الأعلى في الإسلام.

ومن ذلك يعلم كل مسلم أن الجد والعمل والإنتاج - كل بحسب طاقته - تكليف، لأنه مصدر فخار وتشريف وعزة له، لأن به يكفي حاجته، ويصلح معيشته، وينزل به بين قومه ومجتمعه المنزل اللائق به، ويحوز كرامة اجتماعية معتبرة، أما المهمل الكسول العاطل، فإنه يزري بنفسه، ويحط من قدره، ولا يؤبه لقوله كما لا

(١) رواه أحمد، رقم: (٩١٣٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير، رقم: (٦٧٧).

تعتبر كرامته.

ولئن كان ذلك محسوس الأثر في الأحوال الأفراد، فهو أسوأ أثرًا وأشد خطرًا في حياة المجتمعات، فالأمة الفقيرة، هي أمة باعت مصيرها، وفقدت استغلالها، وحرمت نفسها من الكرامة في حدها الأدنى، وشواهد ذلك في المجتمعات المعاصرة، ومنه بل على رأسها المجتمعات الإسلامية هي من الوضوح بما لا تحتاج إلى مزيد بيان أو إقامة برهان في ذلك:

* اختلال نسبة الضرورات إلى نسبة (الكماليات)، والافتقار إلى العدالة الاقتصادية وهو ما يتورط بها العدد من الأفراد والمجتمعات المسلمة المعاصرة، بما يخالف المنظور الإسلامي الصحيح، الذي يرتب الأوليات حسب أصول الاجتماع السليم، بما يحقق مصالح الجميع وفق خطة عادلة رشيدة، فالضرورات تقف على رأس القائمة، ويتحتم إتيانها شرعًا، لأنها لازمة للحفاظ على النفس والمال في الجانب الاقتصادي، وبقاء النفس بالحصول على الطعام والشراب والملبس والمسكن والعلاج، وهي مطلوبة لكل إنسان ينبغي أن تتوافر له بكسبه بحسب الأصل، وبضمان الدولة لها، إذا لم يقدر على الكسب، لأن عليها تتأسس بنية الفرد، التي هي البنية الأساسية لتكوين المجتمعات، وهي -أي الضرورات- تتبوأ هذه المنزلة، لأنها كلمة مطلقة، ولا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت.

أما (الكماليات) فإنها تحتل المنزلة الدنيا، فهي في آخر القائمة، وهي وإن

كانت مطلوبة للشارع، إلا أنها زائدة عن الضرورات، والحاجات الإنسانية، فطالبها ينشد رفاهية وأمورًا تتعلق بالعرض لا بالجوهر.

وعلى مقتضى هذا الترتيب، والتنظيم ينبغي أن يكون توجه ميزانية الأفراد والمجتمعات المسلمة مؤسسًا على هدي منها، فتمثل الضرورات القسم الأكبر من الميزانية لحاجة كل فرد وجماعة إليها، يليها الحاجات التي تقع في مرتبة وسط بين الضرورات و(الكماليات)، بينما يخصص (للكماليات) جزءًا منها.

ومع ذلك، فإن هذا الترتيب مهدر، والهرم الاقتصادي مقلوب في حياة الفرد والمجتمعات المسلمة، ونعني بذلك أن نسبة (الكماليات) تفوق نسبة الضرورات، حيث يتبادل كل منها موقع الآخر، ويسقط صرح العدالة في أهم الجوانب....

* ضعف العلاقات التجارية، وعدم قيام السوق الإسلامية المشتركة مظهر آخر من مظاهر العلل والأوجاع المتمكنة في الجسد الإسلامي، المثخن بالجراح، فالهياكل التجارية البينية للدول العربية والإسلامية واهنة، وتتآكل بمضي الوقت، وجانب الإحجام فيها يفوق جانب الإقدام، والمؤشر العام المعبر عنها في المنطقة العربية أو الإسلامية هزيل، ولا يبعث على التفاؤل سواء بشأن تفعيل التبادل التجاري بينهما، أو بناء السوق العربية أو الإسلامية المشتركة، وهو مؤشر يدل على اغتيال المصلحة الإسلامية الفردية والجماعية، والغفلة عن ركائز صلبة، تدفع الانطلاقة الحضارية للأمة، وتشوه القوانين الإسلامية في أبلغ صورها، وتجاهل

للدروس الاقتصادية المستفادة، من التجربة الإسلامية في عصور الدولة الإسلامية، إبان إعمال الشرعية، وتحكيم الإسلام أنه لم تكن هناك حدود أو أسلاك شائكة، أو قيود من أي نوع على عبور السلع من إقليم إسلامي إلى آخر، على امتداد أراضيها، ولم توضع عوائق أمام تنقل المسلم من أرض إسلامية إلى أخرى، والرحلات التجارية، والهجرات الإنسانية من أقصى البلاد إلى أقصاها دليل تثبته حقائق التاريخ، ووقائع المعاملات، حيث لم تعرف هذه الأنشطة الاقتصادية فرض رسوم جمركية، أو اشتراط إذن ولي الإقليم، لانسياب التجارة أو انتقال الأشخاص.

وقد أصَّل الفقه هذا الاتجاه، ونبّه إلى ضرورة وجوده، فيما نص عليه الماوردي: «وأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام، من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرعها، ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل، ولا من قضايا النّصفة، ومفاد تحريم أعشار الأموال، أي منع تقاضي الرسوم الجمركية على السلع بين الأقاليم الإسلامية، حيث تتعارض مع الشرع، وتتناقض مع اعتبارات العدالة والإنصاف، ولا يبررها اجتهاد لتوافر الأدلة على بطلانه»[1].

❁❁❁

(١) انظر: الأحكام السلطانية: (١/٣٠٩).

❁ المقال الثالث والعشرون❁

معالجة التضخم في ظل الاقتصاد الإسلامي[١]

ويكاد يكون من العسير إيجاد تعريف أو مفهوم واضح محدد للتضخم، لكونه ظاهرة غير متجانسة وغير مستقر، فأنواعه متعدد ة وأسبابه متنوعة، إلا أن الشيء المشترك في كل أنواع التضخم هو كونه ظاهرة مرضية تهدد استقرار الاقتصاد وتعرض جهود النمية للفشل، حيث إنه اختلال في حركة التدفقات النقدية، وحركة السلع والخدمات، بصورة تؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار بما لا يتلاءم وجوهر النمو الاقتصادي.

ولقد أرجع الاقتصاديون ظاهرة التضخم إلى اختلال التوازن بين العرض والطلب الحقيقي الإجماليين، أي زياد الطلب الحقيقي أو النقدي عن كمية المنتجات الكلية التي يستطيع الجهاز الاقتصادي إنتاجها في مستوياته العليا، مما ينتج عنه ارتفاع مستمر في الأسعار لا تراجع فيه.

وتعتبر البنية الأساسية للاقتصاد الحديث السبب غير المباشر في تفاقم مشكلة التضخم واستمرارها مع مرور الزمن، فلو استبدلت هذه البنية بأسس

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٣٩٠)، الصادر في شهر: (صفر) سنة: (١٤١٩هـ)، الموافق شهر: (يونيو) سنة: (١٩٩٨م)، وهو بحث علمي لفضيلة الأستاذ محمد عودة السلمان.

جديدة فسيكون ذلك هو العلاج الأنجع لكثير من المشاكل الاقتصادية.

والأسس الاقتصادية الإسلامية تغاير تمامًا ما بني عليه الاقتصاد المعاصر في قواعد وركائز أهمها الربا، فالسياسة الاقتصادية في الإسلام تقوم على تحريم الربا، ويدخل في معنى الربا الفوائد على القروض والودائع، وتحريم الفوائد المقدمة على أصل الدين، وبذلك سيغلق الباب أمام الشركات التي تلجأ عادة إلى الاقتراض بفائدة، لدعم استثمارها وتغطية مشاريعها الإنتاجية، وسيخلو بذلك رأس مال الشركة من الفوائد التي تضاف على تكاليف الإنتاج، أي إن الشركة لن تضطر إلى زيادة أسعار منتجاتها لتغطية فوائد القروض.

وبالمقابل فإن الشركة التي تقترض بفائدة لتزيد من حجم استثماراتها ستضيف هذه الفائدة على تكاليف انتاجها، أي ستزيد من أسعار منتجاتها للبقاء على مستوى ربحي معين، وبعبارة أخرى فإن الفوائد على القروض يتحملها المستهلك لأن الشركات لا تضحي بجزء من أرباحها لتغطية الفائدة مما سيؤدي إلى زيادة في أسعار السلع، وهذا مؤداه زيادة معد التضخم لأنه لم يقابل هذه السيولة النقدية الزائدة أي إنتاج.

فإذا بينا الاقتصاد على أساس تحريم الفوائد على القروض وهذا سيؤدي إلى إنهاء القروض أو حصرها في زاوية الحاجة القصوى، فإن القطاعات الإنتاجية ستلجأ إلى مواجهة المشكلات الاقتصادية بغياب القروض، وهذا يعني استبدال المخاطر المالية البحتة بمخاطر إنتاجية، مما يساعد في تحقيق نمو مستقر في الأمد

الطويل، أي أن أجهزة الإنتاج ستلجأ إلى القيام بتنفيذ استثماراتها دون الخوض في أعباء قروضها.

وتعتبر الزكاة ركيزة أساسية ودعامة مهمة يقوم عليها البناء الاقتصادي في الإسلام والزكاة بإمكاناتها المختلفة يمكن أن تسهم في الحد من التضخم، وذلك بامتصاص فائض الطلب، وفي مجال ترشيد الإنفاق، وفي مجال تشجيع الادخار والاستثمار، كما تكتسب أهمية خاصة من حيث كونها وسيلة مهمة في علاج بعض الآثار السلبية التي يحدثها التضخم، وخصوصًا في مجال توزيع الدخل والثروة القومية، وذلك عن طريق كونها أداة دعم للطبقات الفقيرة تعمل على خفض تكاليف المعيشة وتخفيف المعاناة عن كاهل تلك الطبقات حيث تؤخذ من أصحاب الدخول والثروات المختلفة التي تتجه نحو التزايد مع ارتفاع الأسعار وظهور التضخم وتدفع إلى الطبقات الفقيرة التي يعتصرها التضخم وذلك وفقًا لما حدده الشرع، والزكاة بهذا تعمل على الحد من الضغوط التضخمية.

ويكاد يجمع علماء الاقتصاد الوضعي، على أن أحد المسببات الرئيسة هو ازدياد معدل الإنفاق الحكومي، والإنفاق الحكومي هو أحد المكونات الرئيسة في الطلب الفائض، ولما كان العلاج الناجع للتضخم يقتضي العمل على خفض نفقات الحكومة باعتبارها مضخة لإيجاد القوة الشرائية في السوق، فإن الزكاة تسهم بدور فعال في ترشيد هذا النوع من الإنفاق، إذ إنها ليست موردًا لتغذية الإنفاق الحكومي، ولا يجوز الإنفاق منها عليه، إذ إن مصارفها محددة بنص قرآني في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا

ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

يتضح من هذا النص القرآني عدم مسؤولية الزكاة عن الانفاق الحكومي، و لقد فطن الفقهاء الأوائل لهذه النقطة، فالإمام ابن قدامة الحنبلي قد تعرض لهذا الموضوع فقال: «ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى»(١).

وإذا كانت الزكاة غير مسؤولة عن تمويل الإنفاق الحكومي، فهل معنى ذلك أن الإسلام أهمل باب الإنفاق الحكومي؟ المتأمل في كتب الفقه الإسلامي يجد أن الإنفاق الحكومي يتكفل به مورد آخر من موارد الدولة الإسلامية، هو خراج الأراضي وجزية الرؤوس، وهذا ما قرره العلامة الكاساني حيث قال في مصرف الخراج:

«أما مصرف الخراج فعمارة الدين وإصلاح مصالح المسلمين، وهو رزق الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العماء والمقاتلة، ورصد الطرق وعمارة المساجد، والرباطات، والقناطر، والجسور، وسد الثغور وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (٦٦٧/٢).

فيها»[١].

ومن السياسات الناجحة في الحد من التضخم ومحاصرته، إيجاد قنوات ادخار إنتاجية، أي دعم الجهات الإنتاجية وتحويل المدخرات إلى ميدان الإنتاج.

ولتكامل فرض الزكاة مع تحريم الربا في هذا المجال أثر فعال يضمن إيجاد الادخار الاستثماري وبيان ذلك أن تحريم الربا –أي: الفوائد– على الودائع سيدفع المدخرات إلى ميدان الاستثمار، لأنه السبيل الوحيد لنمو رأس المال، إذ لا مجال لإقراض بفائدة أو لإيداع مدخرات في البنوك بغية الحصول على زيادة محددة، ومن جانب آخر، فإن فرض الزكاة على أصل رأس المال كل عام سيجبر أصحاب هذا المال على تنميته في ميدان الإنتاج، لأن هذا الخصم المستمر كل سنة من الثروة سينقصه حتمًا، ولا سبيل إلى سد هذا النقص، ومن ثم إنماء الثروة إلا في ولوج المشاريع الإنتاجية وزيادة المشاريع الإنمائية، وهذا مآله صعود في معدلات النمو العام.

كذلك فإن إنفاق حصيلة الزكاة من شأنه دعم الاستثمار من جهة أخرى، إذ إن من بين مصارف الزكاة سداد ديون الغارمين – أي: المدينين –، ومعنى ذلك أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه، وفي هذا دعم للائتمان، لأن المفترض سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه فإن المجتمع ممثلًا في الدولة سوف يؤدي عنه

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/٩٥٩).

دينه، وبذلك يتجنب الإفلاس وما يؤدي إليه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي، وكذلك المقرض إذا ما اطمأن إلى سداد دينه فإنه لا يحجم عن الإقراض، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه.

ولا تعتبر الزكاة وسيلة وقتية في معالجة التضخم بل هي مستمرة على مدار السنة، ومن ثم فإن تأثيراتها في خفض الطلب الكلي من ناحية وزيادة المعروض من السلع والخدمات قائم ومستمر وتحقيق التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي مستمر ببقاء الزكاة، وقد أشار إلى هذه النقطة بعض الفقهاء؛ فالإمام أبو عبيد يقول: «ولم يأت عنه ﷺ أنه وقت للزكاة يومًا من الزمان معلومًا، إنما أوجبها في كلِّ عام مرَّة، وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في هذا الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما ثم شهور السنة كلها»(١).

والتضخم يتسبب في إيجاد صعوبات كثيرة لبعض فئات المجتمع، مثال ذلك الأفراد الذين يعيشون على دخول نقدية ثابتة أو الذين لا تسمح لهم مهنهم ملاءمة دخولهم النقدية بالسرعة الكافية حتى تتماشى مع ارتفاع الأسعار، ونتيجة لذلك يحدث انخفاض في الدخول الحقيقة لكل من هذه الفئات.

والواقع أن الفقهاء أشاروا على دور الزكاة في التخفيف من شرور التضخم

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد: (ص/ ٧٠٤).

على تلك الفئات، فإذا كانت هذه الفئات المتضررة تتمثل في محدودي الدخل والطبقات الفقيرة، أو تتمثل في أصحاب المهن الصغيرة، أو تتمثل في طبقة الغارمين، فإن الفقهاء أجازوا صرف الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أو أكثر حسب الحاجة، فالإمام ابن قدامة الحنبلي ﵀ قال: «يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصًا واحدًا»(١).

والإمام ابن رشد ﵀ يقول: «ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة»(٢). وذهب إلى هذا أبو عبيد في كتاب الأموال(٣).

الواقع أن هذا النهج من شأنه أن يحدث تحسينًا في العلاقة القائمة بين قوى الطلب الكلي وقوى العرض الكلي، إذ إن مساندة أصحاب المهن والاستثمارات الصغيرة وفئات الغارمين من شأنه أن يزيد في نسبة العرض الحقيقي من السلع والخدمات، وهذا يسهم في السيطرة على التضخم، إذ إنه قبل توزيع الزكاة، وفي غمار التضخم فإن بعض الصناعات الصغيرة تتأثر بآثار التضخم، أما بعد توزيع الزكاة فإن كثيرًا من هذه الوحدات الانتاجية التي تعطلت بفعل التضخم تمارس نشاطها

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (٦٦٨/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: (٢٣٢/١).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد: (ص/ ٢١٠).

مما يسهم في زيادة الحجم الحقيقي من عرض السلع والخدمات دون الحاجة إلى إنفاق استثماري جديد.

أما إذا كانت حصيلة الزكاة لا تكفي الطبقات المحتاجة، فإن بعض الفقهاء لا يرى بأسًا في أن يخرج الرجل الزكاة قبل حلها بثلاث سنوات لأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب، ويستشهد أبو عبيد بما رواه الحكم بن عتبة فقال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال : قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَ عَمِّي، قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ»»(١).

نخرج من هذا بإمكان تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حاجة المجتمع ماسة إلى الأموال، وخصوصًا حاجة الطبقات المستحقة لها، ولا شك أن هذا يفرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادي للبلاد.

❁❁❁

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد: (ص/٢١١).

❁ المقال الرابع والعشرون ❁

الدَّور الاقتصادي للدَّولة في ميزان الشَّريعة(١)

يركز القرآن الكريم عند الحديث عن الدولة على مسألة الصَّالح العام، ويظهر ذلك في أمور عدة منها:

١- أن هناك عددًا كبيرًا من الآيات تتحدث عن الكائنات التي خلقها الباري ﷻ من أجل خدمة الإنسان، كما في قولة تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤].

وغيرها من الآيات، مع التركيز على إعمال الفكر والعقل في هذه الكائنات كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يونس:١٠١].

٢- هناك عدد من الآيات تتحدث عن التشريعات السماوية، ما بين أوامر ونواه وتوجيهات عامة.

٣- هناك مجموعة من الآيات فوض الله سبحانه فيها أمر التشريع للناس على أساس قدرتهم على إدراك الصالح العام، وانطلاقهم في التشريعات من استهدافهم درء المفاسد وجلب المنافع، أي من أجل تحقيق الخير العام.

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٤١٩)، الصادر في شهر: (رجب) سنة: (١٤٢٠هـ)، الموافق شهر: (أكتوبر) سنة: (٢٠٠٠م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الأستاذ عبد الله بدران لعرض رسالة جامعية للأستاذ محمد عمر الحاجي.

ومن هنا ندرك أن القرآن الكريم لم يطلب من الناس أن يقفوا عند حد الانتفاع مما هو موجود في الكون، بل هم مطالبون بالتنمية التجارية والزراعية والصناعية والخدمات وغيرها، وذلك بهدف زيادة القدرة على الانتفاع، وهذا معنى خلافة الإنسان لله في الأرض، من أجل إعمارها، كما قال تعالى: ﴿غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [هود:٦١] .

*** الدولة والنشاط الاقتصادي:**

لن يقوم الإنسان بمهمة إعمار الأرض ضمن منهج الإصلاح والتنمية إلا إذا سار على النهج الذي يرفع لافتة الإيمان بالله واليوم الآخر والتوجه إلى النفع والخيرية لكل عباد الله.

ومهما رأينا من سيادة لمن يفسدون في الأرض، فلابد من اليقين بأن ذلك أمر مؤقت، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء:١٠٥].

وإن دولة الصالح العام هي الدولة التي تحكم وفق المبادئ الموحى بها من الله تعالى، وتعامل جميع المسلمين بالتساوي، وتحقق في قلب الجماعة الإسلامية تكافلًا واسعًا على حساب الأغنياء ولمصلحة المحتاجين والفقراء.

وللدولة في الإسلام أن تتدخل لضمان تطبيق أحكام الإسلام التي تتصل بحياة الأفراد الاقتصادية، فتحول مثلًا دون تعامل الناس بالربا أو السيطرة على الأرض من دون إحياء لها.

كما تمارس الدولة تطبيق الأحكام التي ترتبط بها مباشرة، فتحقق مثلًا الضمان الاجتماعي والتوازن العام في الحياة الاقتصادية بالطريقة التي سمح الإسلام باتباعها لتحقيق تلك المبادئ.

وتحديد مدى تدخل الدولة ومزاولتها للنشاط الاقتصادي يكون بمقدار ما يدفع الضرر عن المجتمع، إن وقع هذا الضرر جراء عدم التدخل وإطلاق الحرية، كما قال أبو الأعلى المودودي: (لا يحب الإسلام مبدئيًا أن تقوم الحكومة بأعمال التجار والصناع وأصحاب الأراضي بنفسها، بل إن وظيفة الدولة هي إصلاح البلاد وإرشادها إلى طريق الخير، وإقامة العدل فيها والقضاء على المفاسد والمنكرات وخدمة الصالح العام).

***الدولة والدور الاقتصادي:**

قسم الباحث أطروحته العلمية إلى قسمين رئيسيين، جاء الأول بعنوان: (الدولة الإسلامية والنشاط الاقتصادي)، والآخر بعنوان: (الدور الاقتصادي للدولة الإسلامية)، وانضوى تحت كل منهما عدد من الفصول والأبواب.

ففي القسم الأول تطرق الباحث إلى ثلاثة موضوعات رئيسة هي:

أ- مقدمة عامة:

تناول فيها الملامح العامة للاقتصاد العربي قبل الإسلام ، وموقف الفكر الإسلامي من الاقتصاد، والدولة الإسلامية والنشاط الاقتصادي.

ب – ما هي الدولة:

عرض فيه للمعنى اللغوي والاصطلاحي للدولة ونظرة الشريعة الإسلامية إلى موضوع الدولة.

ج – وظائف الدولة:

بحث في هذا الموضوع وظائف الدولة ومقدار تدخلها في الشؤون الاقتصادية، ومبررات هذا التدخل.

أما القسم الثاني من الدراسة فقد جاء في خمسة أبواب رئيسة تضمن كل منها عددًا من الفصول.

وحمل الباب الأول عنوان: (تنظيم السوق الاقتصادية)، وجاء في أربعة فصول.

تناول في الفصل الأول: تعريف السوق وآداب التعامل فيه، ومحظوراته ودور الدولة في تنظيمه.

وعرض في الفصل الثاني: لموضوع الدولة الإسلامية ومشكلة التسعير، من حيث الحكم الفقهي في التسعير وكيفيته، والقول الراجح في مسألة التسعير ودور الدولة في هذا المجال.

وتطرق في الفصل الثالث: إلى موضوع معالجة الدولة الإسلامية لمشكلة الاحتكار.

فيما بحث في الفصل الرابع موضوع التنظيم النقدي من حيث وظائف النقود وأهميتها ودورها، والمسيرة التاريخية لتطورها، ودور الدولة الإسلامية في تنظيم النقود.

*** الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية:**

جاء في الباب الثاني من أطروحة الباحث الدكتور محمد عمر الحاجي بعنوان: (توفير الأمن الغذائي والسعي نحو التنمية الاقتصادية)، وتناول فيه موضوعين اثنين هما:

١- توفير الأمن الغذائي.

٢- السعي نحو تحقيق التنمية الاقتصادية.

وعرض فيه لمتطلبات التنمية الاقتصادية، وركائزها ومصادر تمويلها والضمانات الإسلامية لاستمرارها، وأثر الزكاة على التنمية الاقتصادية. وأخيرًا دور الدولة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وقسَّم الباحث الباب الثالث الذي جاء بعنوان: (الحرية الاقتصادية المنضبطة والسهر على القيم)، إلى فصلين رئيسيين، تناول في الأول: (الحرية الاقتصادية المنضبطة)، مستعرضًا الصفات العامة للحرية الاقتصادية ودور الدولة الإسلامية في هذا المجال.

وحمل الفصل الثاني عنوان: (السهر على القيم والاخلاق)، وتطرق فيه إلى أهم المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي، والقواعد الضابطة للسلوك البشري، ومدى ارتباط الاقتصاد بالعقيدة والعبادة والأخلاق، ودور الدولة الإسلامية في الالتزام بالقيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي .

*** التنظيم المالي والتكافل:**

أما الباب الرابع من الأطروحة: فحمل عنوان (التنظيم المالي)، وتناول

الباحث من خلال فصلين فيه الرقابة المالية على النشاط الاقتصادي والنفقات العامة للدولة الإسلامية، وموازنتها العامة، ودورها في الرقابة المالية.

وحمل الفصل الثاني عنوان: (التنظيم والتوازن بين الإنتاج والتوزيع)، وعرض فيه لتوزيع الثروة وتنظيم الإنتاج والاستهلاك والتوازن الاقتصادي والاجتماعي.

وجاء الباب الخامس بعنوان: (ضرورة التنسيق والتكافل والتكامل بين البلدان الإسلامية)، وتناول في الفصل الأول منه الموضوعات التالية:

- أنواع التكافل ودوره.
- الحرية الفردية والجماعية في المجتمع المسلم.
- نماذج من التكافل الاجتماعي.
- دور الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي.

أما الفصل الثاني الذي جاء بعنوان: (التكافل الاقتصادي والإسلامي) فتناول الموضوعات التالية:

- إطلالة على واقع العالم الإسلامي المعاصر.
- التجارة بين البلدان الإسلامية .
- نتائج التكامل الاقتصادي الإسلامي.
- دور الدولة الإسلامية في عملية التكامل الاقتصادي الإسلامي.

وأتبع الباحث الأبواب الخمسة بخاتمة وخمسة ملاحق.

❁❁❁

❁ المقال الخامس والعشرون❁

الأسس الأخلاقيَّة للمعاملات الاقتصاديَّة[١]

الاقتصاد قوة الدول والشعوب ولا سيما في هذا العصر الذي أضحت فيه بعض الأمم رهينة المادة، بل تعتبرها الحد الفاصل بين التقدم والتخلف، فلا ترى صلاحًا أو فسادًا إلا فيها، ولا ترى سبيلًا لنهضتها ومناعتها وحفظ كيانها من العوادي إلا بها.

ومن هنا كانت الدراسات الاقتصادية تحتل مركز الصدارة، وتشغل اهتمام رجال السياسة والمال، وعلماء الاجتماع والاقتصاد.

والإسلام في مجال المعاملات الاقتصادية حافل بالوصايا والتوجيهات الأخلاقية التي ترشد إلى أسباب السلامة والاستقامة، ولا نستطيع استقراء توجيهاته في كل قطاع، ولكن الجدير بالاعتبار، أن دراسة هذه النصوص تمكن الدارس من معرفة الإسلام في مجال المعاملات، وما امتاز به من ربطها بحسن النية، وسمو الوجهة، ونبل الهدف، لتحقيق الازدهار والتقدم.

وفي بيان تعاليم الإسلام الاقتصادية، يجب أن ندرك أولًا أن الإسلام لم يأت

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٤٢٢)، الصادر في شهر: (شوال) سنة: (١٤٢١هـ)، الموافق شهر: (يناير) سنة: (٢٠٠١م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الأستاذ زيد بن محمد الرماني.

بها منعزلة عن غيرها من التعاليم، بل كان دائمًا يربط بينها وبين تعاليم خلقية عقائدية، تستقر في وجدان المسلم، وتجعله يذعن لها إذعانًا منبعثًا من ضميره عن طواعية واختيار.

إن هدف الشريعة الإسلامية من تنظيمها المحكم لشؤون المعاملات، أن تستعد المجتمع وتوطد دعائم السلم والأمن والتكافل، دون خروج عن السنن، ولا شذوذ عن الفطرة القويمة، ولا تنكر للقيم، ولا تكليف بما لا يحتمل، وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: «...فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة»(١).

وإذا كان الإسلام قد أقر للفرد حقوقًا مادية مثل: حق الملكية، وانتقالها بالميراث فقد أحاط هذه الحقوق بسياج من الفضائل والأخلاق التي تنبع من الإيمان ومقتضياته المفروضة على كل فرد، وملها بواجبات وقيدها بقيود، وما من حق في الإسلام إلا وهو مقيد بعدم الضرر بالغير، وإذا تعدى صاحب الحق بالضرر، فقدم منع حقًا لآخر، قال ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٢).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣/ ١١).

(٢) رواه ابن ماجه، رقم: (٢٣٤١).

لذلك صار من الواجب إزالة الضرر ولو بإزالة بعض الملكية.

وإذا كان الإسلام لا يمانع في التمتع بالطيبات، فإنه ينهي عن الترف والجشع ويدعو إلى التكافل الاجتماعي.

وإذا جعل في مال الأغنياء حقًّا معلومًا للفقراء، فإنه ينهي عن البطالة والكسل والاستجداء عند القدرة على العمل.

لقد بنى الإسلام معاملاته على قاعدة أصولية عامة هي: أن الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يرد حظر شرعي.

ففتح بهذه القاعدة باب الكسب، فجميع المكاسب من البيوع والإجارات والشركات وغيرها مباحة، لا يمنع من ذلك إلا أشياء معدودة، وهي كل عقد فيه ظلم للآخرين وبخس لحقوقهم، من عقود الغرر والضرر والجهل والغش والتدليس ونحو ذلك.

والمقصد الرئيس للتشريع الإسلامي هو تحقيق المصالح الشرعية - سواء أكانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية – فإذا ناقضت تصرفات صاحب المال في معاملاته هذا المقصد، كان عمله باطلًا، ومن ذلك مثلًا:

١- التزام نظام الإرث والوصية كما شرعها الله، لأن فيهما إلى جانب عاطفة البر والتعاون توزيعًا للثروة على عدد من الورثة والموصى لهم، مما يمنع تكديس الأموال وكنزها واحتكارها في أيد محدودة.

٢- عدم استخدام المال في مضارة الآخرين، سواء أكان فردًا أم مؤسسة أم

مجتمعًا وعدم استغلاله، للحصول على سلطة أو جاه.

٣- عدم كنز الأموال، بل استثمارها للإنتاج وتحريك نشاط المجتمع وتنمية ثروته العامة، لأن تعطيل استثمار المال يؤدي إلى فقر صاحبه وإلى فقر المجتمع.

٤- عدم التقتير لأنه كنز للثروة وحرمان للمجتمع، وعدم الإسراف في الوقت نفسه لأنه إضاعة للمال.

لقد دعا الإسلام إلى الكسب والتحصيل ونهى عن البطالة والتسول دون مبرر، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك:١٥]، وبين لنا رسول الله ﷺ أن أشرف وسائل الكسب العمل، وذلك عندما سُئِل النبي ﷺ عن أطيب الكسب؟ فقال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»(١).

ولكن هذا الكسب الذي دعا إليه الإسلام للقضاء على البطالة والفراغ والفقر، ولا يكون طيبًا إلا إذا كان مشروعًا.

وإنما يقوم الكسب المشروع على أساس رعاية الجانب الخلقي وذلك باحترام ما رسمه الدين للمتعاملين من مشاعر إنسانية نبيلة، من شأنها أن ترقى بمجتمعهم وأن تديم بينهم عوامل المودة والاحترام.

لذا؛ دعا الإسلام إلى السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء، ونهى عن

(١) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: (٢١٤٠).

تلقي الركبان[١]، ونهى عن الحلف على السلعة لترويجها، ونهى عن النجش[٢]، كما نهى عن الاكتساب بما هو محرم، وبما ينافي الفضيلة.

وخلاصة القول: أن الاقتصاد في الإسلام ليس صناعة مال، ولا مجرد تنمية دخل، وإعادة توزيعه، ولكنه جزء من نظام اجتماعي متكامل، لا يفرق بين الصلاة والزكاة ولا بين الأخلاق والتنمية، وليس الأفراد فيه آلات صماء تنتج وتعمل، ويوفر لها الطعام كما يوفر الزيت للآلة كي تقوم بدورها.

ومن ثم لا يصبح للاقتصاد شأن من شؤون الوعي الاجتماعي ومطلب من مطالب العقيدة والأخلاق في الإسلام.

❁❁❁

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». رواه البخاري، رقم: (٢١٥٠).

(٢) لقول عبد الله بن عمر ﷺ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ». رواه البخاري، رقم: (٢١٤٢).

❁المقال السادس والعشرون❁

كيف نحقق الأمن الاقتصادي للمسلمين[1]

ينقسم العالم الذي نعيش فيه انقسامًا اقتصاديًا حادًا، أسوأ من الانقسام بين الأغنياء والفقراء، أو الانقسام بين الدول المتطورة والدول النامية، وهذا الانقسام الاقتصادي له مدلول واضح، فالدول الغنية تمثِّل نحو ربع سكان العالم وهي تملك أكثر من ثلاثة أرباع إجمالي الدخل العالمي.

في حين أن الربع الباقي من الدخل العالمي يعيش عليه ثلاثة أرباع سكان العالم، ومن بين دول العالم النامي تُوجد دول شديدة الفقر تعيش على حدِّ الكفاف، وهي قطاعات واسعة من دول أفريقيا وبعض دول آسيا، ولا شك أن أغلب الدول الإسلامية تعتبر من الدول النامية، والكثير منها من الدول الأشد فقرًا، فالذي ينظر إلى خريطة العالم يجد الدول الإسلامية كلها في آسيا وأفريقيا وهي من دول العالم الثالث، حيث يعيش (٣٧٪) من سكان العالم الإسلامي تحت خط الفقر.

ونحن نجد أن قسمًا كبيرًا من الدول الإسلامية قد تمتلك من مصادر الثروات الطبيعية ما يزيد على ما تمتلكه بعض الدول الغنية، لذا يجب أن تخوض

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٤٤١)، الصادر في شهر: (جمادى الأولى) سنة: (١٤٢٣هـ)، الموافق شهر: (أغسطس) سنة: (٢٠٠٢م)، وهو بحث علمي لفضيلة الأستاذ محمود بيومي.

الدول الإسلامية جهادًا اقتصاديًا للخروج من دوائر التبعية والتخلف الاقتصادي، مما يجعلنا نفكر في كيفية توافر الأمن الاقتصادي للمسلمين.

هذا هو جوهر القضية التي نعرضها على بساط البحث والمناقشة على عدد من كبار مفكري الأمة الإسلامية.

❋ الجهاد الاقتصادي:

❋ في البدء يقول الدكتور جعفر عبدالسلام - أمين عام رابطة الجامعات الإسلامية وأستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر:

- لا شك أن التخلف الاقتصادي الذي تعاني منه أغلب الدول الإسلامية يفرض عليها جهادًا للخروج من دوائر التبعية والتخلف الاقتصادي، وعلى المجتمع الدولي أن يساعد الدول الإسلامية – النامية - كي تأخذ بأسباب التنمية الاقتصادية، ونحن ندرك أن الدول النامية ينقصها كي تحقق التنمية المرجوة عنصر رأس المال؛ لأن المال عنصر أساس لتمويل أي نشاط اقتصادي مثل استغلال الثروة أو إصلاح الأراضي أو إقامة المصانع وغير ذلك، كما تفتقد هذه الدول عنصر الخبرة الغنية أو التكنولوجيا؛ لأن ذلك العنصر هو الذي أتاح للدول الغنية أن تتقدم وتسبق غيرها، وتحتاج الدول الإسلامية النامية إلى هذين العنصرين - المال والتكنولوجيا - حيث تقصر مواردها الذاتية عن تحقيقه، لذا تحتاج إلى مساعدة المجتمع الدولي في هذا المجال.

❋ إزاحة المعوقات:

وأضاف: لا شك أن القانون الدولي للتنمية يركز على محورين:

أولها: إزالة الهيكل القانوني المعوِّق للتنمية والذي وضعته دول الغرب خلال الحقبة الاستعمارية لتحقيق مصالحها.

وثانيها: يتمثل في تأسيس قواعد إيجابية للقانون الدولي لتعمل على تدعيم التعاون وتقريب الدول، وتأكيد مساعدة القوي للضعيف والغني للفقير.

ومن هنا كان الجهاد المرير الذي تخوضه الدول الإسلامية – أو دول العالم الثالث – لوضع إطار قانوني يحكم عمليات المساعدة الاقتصادية، ومما يدعو للأسف أن تقديم المساعدات من الدول الإسلامية الغنية إلى الدول الإسلامية الفقيرة يتم في إطار التنظيم الدولي المالي، ولا يعبِّر عن الفهم الكامل لمفهوم الأمة الإسلامية الواحدة، ولو أن المسلمين طبَّقوا أحكام وتعاليم وهدايات الدين الإسلامي الحنيف، لما برزت المشكلة الاقتصادية في ديار المسلمين، ونحن ندرك أن الشريعة الإسلامية لا تفرض تكاليف المساعدة على (الدولة) للدولة؛ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات:١٣]، فالمتعمق في التاريخ الإسلامي يستخلص أن الإسلام ربط الأمة الإسلامية بروابط متينة للغاية.

*** التقنية الإسلامية:**

يقول الدكتور عبدالعزيز الخياط: إذا نظرنا إلى مسيرة التقدم الحضاري العالمي وجدنا أن المسلمين كانوا يمتلكون على الدوام زمام الريادة والقيادة في هذا المجال، كما أن بلدان العالم الإسلامي زاخرة بكل ما يلزم لدفع مسيرة التقدم العلمي

والتكنولوجي وتحقيق التكامل الاقتصادي، كما ندرك أن الأمة الإسلامية تغلَّبت عليها أطماع الطامعين، فتم تقسيم العالم الإسلامي إلى كيانات متفرِّقة تمكِّن خلالها خصوم الأمة من إحالة الخصوبة الإسلامية في معظم المجالات إلى جدب واضح، ولا شك أن الدور المأمول لاسترداد أمجادنا أن يعمل كل مسلم في موقعه وفي موطنه على تعزيز اقتصادات وطنه. وأن نسعى دائمًا لتعزيز التعاون بين الدول الإسلامية في المجالات التكنولوجية والاقتصادية مرتكزين على هدايات وتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف.

وأضاف: الحقيقة أن التعاون والتضامن والوحدة بين المسلمين أوامر ربانية، زخرت بها الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، ولا يمكن اعتبار تعاليم الإسلام مجرد شعارات، ولكن المشكلة تكمن في أن الأمة وهي تردد هذه التعاليم يعوزها الصدق والنوايا الطيبة والعمل الإيجابي في مجال التطبيق، فمثلًا لمواجهة المشكلات الاقتصادية طرحت على بساط البحث مشروع إقامة السوق الإسلامية المشتركة، لتوسيع دائرة التبادل السلعي بين المسلمين، ومع الاعتقاد الصحيح والاقتناع التام بأن إنشاء هذه السوق الإسلامية المشتركة سوف يعزز اقتصادات المسلمين إلا أنها لم تخرج بعد إلى حيِّز الوجود.

وقال الدكتور عبدالعزيز الخياط: ولكن هناك في حقل العمل الإسلامي الواقعي مؤسسات اقتصادية إسلامية، مثل البنك الإسلامي للتنمية - التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - ويعمل هذا البنك بالفعل على دفع مسيرة التنمية في العديد من

الدول الإسلامية، وتعزيز التضامن الاقتصادي وإقامة مشروعات ذات أهداف حيوية في بعض ديار المسلمين، ولا شك أن المطلوب لتحقيق الأمن الاقتصادي للمسلمين، هو زيادة جرعات التعاون الاقتصادي والتقني إلى جانب إبراز ملامح التضامن الإسلامي في كل النواحي حتى تتحقق الاستقلالية الاقتصادية للأمة الإسلامية.

❋ النمو الاقتصادي:

❋ ويقول الدكتور محمد شوقي الفنجري - أستاذ الاقتصاد بالجامعات المصرية -: لا شك في أن التنمية في ديار المسلمين تتطلب وجود رؤوس أموال حتى يمكن استخدامها في الاستثمار وزيادة الإنتاج، فيرتفع دخل الفرد ويكون منه ادخار بعد ترشيد الاستهلاك الشرعي في حدود الضرورات والحاجات الشرعية، وفائض الدخل أو المدخرات تدور دورته في الاستثمار وفي المشروعات الإنتاجية، وبالتالي يزداد الإنتاج ويقوى الفرد، وهكذا تتسع دوائر الإنتاج والاستثمارات والمشروعات الإنتاجية.

وأضاف: الإسلام يعتبر التنمية حقًا مشروعًا من حقوق الإنسان، فدعاه إلى استثمار كل عناصر الإنتاج المشروعة في العمل ورأس المال والموارد الطبيعية، يقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك:١٥]، وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط للتنمية في مقدمتها: أن يكون المال من مصدر مشروع، فالمال لا يجوز أن يكون محرمًا، مع

البعد عن الإسراف والتبذير، والبعد عن اكتناز المال وحبسه عن التداول.

وقال: ونحن ندرك أن التنمية لا تقوم بلا علم، لذا فإن الأمة الإسلامية في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية عليها استخدام التنمية الملائمة لظروفها الاجتماعية والاقتصادية، ولا غبار من الحصول على التقنية من الدول غير الإسلامية ما دامت تتلاءم مع ظروف المجتمع الإسلامي، ولا يترتب عليها ضرر للمسلمين أو الانتقاص من سيادتهم.

*** التكتل الإسلامي:**

واستطرد قائلًا: إن التعاون والتكتل الإسلامي كفيل بأن يساعد على تعزيز القدرة التكنولوجية للأمة الإسلامية، بالإضافة إلى ابتكار التكنولوجيا الإسلامية الملائمة لحاجات المجتمع الإسلامي الاقتصادية، فذلك يؤدي إلى حماية الدول الإسلامية من التبعية لسوق الدول الصناعية، كما يساعد على اتخاذ موقف موحد وقوي للدول المسلمة في تفاوضها مع الدول المتقدمة صناعيًا.

وأضاف: ونحن ندرك أنه لا يمكن عزل التنمية الاقتصادية عن التنمية الاجتماعية والثقافية، كما أن النمو الاقتصادي ضرورة لكفالة حقوق الإنسان في جميع المجالات.

*** ضد الكوارث الاقتصادية:**

وتقول الدكتورة نعمت مشهور – الأستاذة بكلية التجارة، جامعة الأزهر–:

تضم مصارف الزكاة الثمانية أسهمًا تقوم بتأمين المسلمين ضد الكوارث

الاقتصادية، فالزكاة تغيث المسلم وتُبعد عنه خطر التشرد والجوع، والآثار الاقتصادية للزكاة تُلقي بظلالها على كل من الفرد والمجتمع، فإذا نظرنا إلى مصرف (ابن السبيل) نجد من أمثلته في العصر الحاضر الطلاب الذين يحتاجون إلى بعثات للخارج للتخصص في علم نافع، أو دراسة علوم الإسلام واللغة العربية بإحدى الجامعات الإسلامية، وكذلك من يُجبر على مغادرة وطنه ومفارقة ماله وأملاكه، فالإسلام لا يترك المسلم يتعرض للكوارث الاقتصادية، لذا تعتبر الزكاة نظامًا فريدًا يقوم بتأمين المسلمين ضد الكوارث الاقتصادية وآثارها المتعددة.

وأضافت: تمرُّ الأمة الإسلامية في وقتنا المعاصر بمحنة عدم اكتمال هويتها الاقتصادية – للأسف الشديد – مما يجعلنا نفكر في كيفية الإفادة من نظام الزكاة لمواجهة النقص الذي قد يعتري جانب الموارد الإسلامية، حيث طُرحت في الساحة فكرة إنشاء مصرف تنمية إسلامي تُجمع فيه أموال المسلمين، ويتم تشغيلها واستثمارها وفق المبادئ الإسلامية، وإنشاء صندوق الزكاة من أموال هذا المصرف، فيتكون منها رأس مال تجاري، وتتعدد الاقتراحات التي تحاول الاقتراب من التطبيق لفريضة الزكاة حتى تُؤدي دورها في تأمين أفراد المجتمع الإسلامي ضد الكوارث الاقتصادية.

واستطردت الدكتورة نعمت مشهور قائلة: وتتوقف الصور المقترحة على مدى قُرب المجتمع من مبادئ الشريعة الإسلامية ومدى تطبيق أصول الفقه الإسلامي، وعدد أفراد المجتمع ومستوى المعيشة السائد بينهم، فالزكاة تعمل على

مواجهة الفقر في ديار المسلمين بعلاج أسبابه علاجًا جذريًا، وليس بمجرَّد مُسكِّن وقتي محدود النطاق والمفعول.

*** القيم الاقتصادية:**

ويقول الدكتور نصر فريد واصل – مفتي مصر السابق–:

إن الغرب يركِّز على القيم المادية والاقتصادية، ويُهمل القيم الدينية والمعنوية، فضعفت مكانة الدين كما ضعف تأثيره في حياة الناس في المجتمعات الغربية، ولا شك أن نقل هذه الأفكار إلى البلاد الإسلامية يُعتبر من التيارات الفاسدة الوافدة التي يجب التصدي لها بكل حسم وقوة، لأن الإسلام يحتفظ بنقاء الإيمان وصفاء العبادة وقوة التأثير، فلا تزال الفضائل التي دعا إليها الإسلام فضائل مقدسة، والرذائل التي نهى عنها الإسلام أعمالًا بغيضة ينفر منها الإنسان المسلم.

وأضاف: ففي مجال الاقتصاد في ديار المسلمين يجب على علماء الإسلام أن يؤصِّلوا موقف الإسلام من الاقتصاد بما ييسِّر على المسلمين معاملتهم ويفتح لهم طرق الاستثمار المشروع لأموالهم، وأن تتوسع الأمة الإسلامية ومؤسساتها في مباشرة تجميع أموال الزكاة.

وقال الدكتور نصر فريد واصل: وفي يقيني أن الأمة الإسلامية في حاجة إلى فتح باب الاجتهاد في المجال الاقتصادي من أجل نشوء نهضة اقتصادية علمية تشمل كل بلدان العالم الإسلامي، وتستوعب كل ما استجد من حاجات العصر الذي نعيشه، وينبغي أن ندرك أن الاجتهاد في المجال الاقتصادي يحتاج إلى التعاون

الوثيق بين فقهاء الإسلام ورجال الاقتصاد والتجارة بحيث تتوازن قواعد العبادات التي تنظم صلة الإنسان بربه ﷻ، وتتجسَّد المعاملات والسلوكيات الإسلامية التي تنظِّم صلة الأفراد ببعضهم البعض وبالمجتمع الذي يعيشون في نطاقه، وأن يتمَّ ذلك من خلال تعاليم الإسلام، التي تعتبر المصدر الأول لتنظيم هذه العلاقات لتتفق مع الشريعة الإسلامية السمحاء.

واستطرد: إن الاجتهاد في المجال الاقتصادي ضرورة من ضرورات تطور المجتمعات البشرية، وعموم الإسلام وخلوده لأنه اشتمل على عناصر الكمال والتمام التي استوعبت حاجات الناس جميعًا في العقائد والسلوك، وتواكبت مع رقي العقل البشري وتطور المجتمع الإنساني، فالعمل الإسلامي المعاصر يتجه إلى ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف صور النشاط الإنساني، سواء كان ذلك متصلًا بالقضايا الطبية المعاصرة أو في المجالات الاقتصادية، فلا شك أن تعزيز التضامن الاقتصادي والتكنولوجي بين المسلمين ضرورة ملحة من أجل الارتقاء بالمسلمين.

*** الارتقاء باقتصاد الأمة:**

ويقول الدكتور أحمد محمد علي - رئيس البنك الإسلامي للتنمية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي -:

إن السبيل الأمثل للنهوض بالأمة الإسلامية وباقتصادات المسلمين هو إجادة الاستغلال والاستثمار لمواردها الطبيعية والبشرية، وتوظيفها التوظيف

الأمثل في تعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول الإسلامية تمهيدًا لتحقيق الوحدة الاقتصادية المنشودة في ديار المسلمين، فنحن في مرحلة يجب أن تركِّز فيها الدول الإسلامية على تعزيز قنوات التضامن وتقوية جسور التعاون، وذلك لربط اقتصادات الدول الإسلامية بعضها البعض، والتعاون أيضًا في مجالات التقنية والتكنولوجيا؛ لأن ذلك من الأمور المهمة والأساسية في المحافظة على المصلحة الإسلامية، التي تمكِّن الأمة الإسلامية من الوقوف بقوة أمام التكتلات الاقتصادية الدولية الكبرى.

وأضاف: ويتم ذلك بإجادة استثمار كل موارد العالم الإسلامي البشرية والطبيعية وتوظيفها التوظيف الأمثل لتحقيق الوحدة الاقتصادية للأمة الإسلامية.

❋ علاقات غير متوازنة:

ويقول الدكتور محمد عبد السلام بنيعيش – رئيس غرفة التجارة الأوروبية الإسلامية –:

لا شك أن العالم الإسلامي يعمل على إيجاد علاقات متوازنة مع دول الغرب، ونحن ندرك أنه لا توجد محظورات شرعية تحول دون قيام هذه العلاقات في المجال الاقتصادي بما يحقق المصالح المشتركة لجميع الأطراف، ولكن الملاحظ أن الاستثمارات الإسلامية في قطاعات المال والاقتصاد في أوروبا مثلًا تفوق كثيرًا أي استثمارات أوروبية في العالم الإسلامي، وأن الأمة الإسلامية تتطلع إلى تحرك أوروبي فعَّال في اتجاه إيجاد التوازن في العلاقات الاقتصادية التي تحقق المطالب

المشروعة للدول الإسلامية.

وأضاف: لقد عقدت في دول أوروبا الكثير من المؤتمرات الاقتصادية التي أوضحت المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية للعلاقات الاقتصادية الدولية، وبحثت هذه المؤتمرات في المعوِّقات التي تحول دون نمو علاقات اقتصادية متوازنة بين العالم الإسلامي والغرب والأساليب الكفيلة بتدعيم هذا التعاون، وقد تأكد في هذه المؤتمرات أن تجارة الغرب ومعاملاته الاقتصادية مع الدول الإسلامية - وإن تطورت - إلا أنها ترجح فيها مصلحة الغرب بوجه عام.

واستطرد قائلًا: نحن نريد أن تتوازن المصالح؛ فالعالم الإسلامي يتطلع إلى تحرك أوروبي مثمر في مجال التوازن المطلوب في العلاقات الاقتصادية بين العالم الإسلامي والغرب، بما يعزز فرص التنمية والرخاء للطرفين، ولا شك أن الواقع الاقتصادي يُوجب على دول أوروبا أن تعتمد سياسات اقتصادية أكثر إيجابية ومحققة للمطالب المشروعة للدول الإسلامية، وأن تحظى هذه العلاقات بالرعاية الكافية والتكافؤ المقبول بعيدًا عن أي سياسات تنأى بها عن تحقيق التوازن المنشود أو تهدد بالتراجع الذي ينشأ عن الشعور بضرورة ترجيح مصالح الغرب على حساب مصالح المسلمين.

❁❁❁

❁المقال السابع والعشرون❁

منهج الاقتصاد الإسلامي.. كيف نطبقه؟!

مفهوم الاقتصاد الإسلامي (١)

يقول الدكتور أحمد النجار - رائد الاقتصاد الإسلامي والأمين العام السابق للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - يرحمه الله: الاقتصاد الإسلامي ليس مجرد بنوك إسلامية، كما يظن بعضهم... لكنه كل التوجيهات الإسلامية المتعلقة بالمال والمعيشة وتطبيقها في حياتنا، وهذه التوجيهات تدخل فيها العبادات مثل الزكاة، وهي المؤشر للجانب الاقتصادي في الإسلام، وعندما نقول مؤسسة اقتصادية إسلامية نقصد بذلك مؤسسة تطبق كل توجيهات القرآن فيما يتعلق بالمال.

وإذا كان المسلمون اليوم يعيشون أزمة اقتصادية طاحنة أدت إلى تخلفهم وتأخرهم، فإن تطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي بمفهومه الصحيح كفيل بالقضاء على هذه الأزمة الاقتصادية والنهوض بالمسلمين، فاليهود اليوم وهم قلة قليلة يسيطرون على معظم المؤسسات المالية في العالم كله لأنهم يخططون جيدًا ويعرفون ماذا يفعلون.

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٤٤٤)، الصادر في شهر: (شعبان) سنة: (١٤٢٣هـ)، الموافق شهر: (نوفمبر) سنة: (٢٠٠٢م)، وهو بحث علمي لفضيلة الأستاذ سعد رفعت راجح.

ومن هنا نقول: إنه لابد من إنشاء مؤسسات مالية بضوابطها الشرعية في كل حي من أحياء المسلمين، وفي كل دولة على اعتبار أن ذلك هو الوسيلة الشرعية لنهضة المسلمين، ولابد من وضوح الرؤية لدى أصحاب القرار حتى يتبنوا هذا الاقتراح.

*** عصب الاقتصاد الإسلامي:**

هذا ولقد طالب العلماء وأساتذة الاقتصاد على المستويين العربي الإسلامي بضرورة تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي لتحقيق النهوض الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية، وأكدوا أن النظريات الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية فشلت في تحقيق تقدمنا الاقتصادي، وأصبح ضروريًا إفساح المجال للتجربة الإسلامية.

وذكروا أن المنهج الاقتصادي الإسلامي حقيقة شارك في صياغتها علماء الإسلام وأساتذة الاقتصاد، وتم عرضها على وفد وزاري سوفييتي العام: (١٩٩٠م)، فأعجب بها وأبدى رغبته في تطبيقها في الاتحاد السوفيتي السابق أواخر حكم (غورباتشوف)، ولكن الظروف السياسية حالت دون تطبيقها.

وعن عصب الاقتصاد الإسلامي يقول الدكتور علي السالوس - أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون جامعة قطر -: مما لا شك فيه، أن المال هو عصب الاقتصاد الإسلامي، وللمال في الإسلام فلسفة خاصة، فالمال في الإسلام يختلف عنه في أي نظام اقتصادي آخر، ففي النظام الماركسي نجد الملكية للدولة،

ولذلك منعت الملكية الخاصة، وفي النظام الرأسمالي الملكية للفرد يملك المال ويعطيه من يشاء ويوزعه على من يشاء وينفقه كيف يشاء، وكذلك وجدنا رجلًا في أوروبا ترك الملايين لـ(كلبة)، فالحرية في الاقتصاد الرأسمالي حرية مطلقة، وإذا وجدت ملكيات عامة للدولة، فهذا مما يخالف النظام الرأسمالي، ولقد نظر بعض الناس إلى انهيار النظام الماركسي، واتجهوا إلى النظام الرأسمالي مع أن النظام الماركسي لا يختلف عن النظام الرأسمالي من حيث العيوب فظهور الماركسية كان لسبب العيوب الموجودة في الرأسمالية، ولكن الماركسية جاءت أسوأ.

أما المال في الإسلام فإنه يختلف عن النظامين السابقين، فالملكية لله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣] . وأعطانا المال وبين لنا كيف ننفقه: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧] .

أي: إننا ننفق هذا المال تبعًا لنظرية الاستخلاف، وهذه النظرية تعني أن ملكية المال لله سبحانه، كما يريد المستخلف، مثل الوكيل يتصرف كما يريد الموكل، فالفرد في الإسلام له حرية التصرف والمنفعة بالمال في حدود الضوابط التي تتفق مع الشريعة، وما دام المال ملكًا لله فلابد أن يجمع بالطريق الذي يريدها الله ﷻ، ويوزع بالطريقة التي يريدها، لهذا وجدنا الإسلام قد بين وسائل كسب المال فحرم الربا، وأباح شركات المضاربة وأنواع الشركات الأخرى المختلفة طالما لا تتعامل في حرام.

كما حرم الاحتكار والغش وأكل أموال الناس بالباطل، بحيث يكون

الكسب حلالًا طيبًا، وهناك حقوق للآخرين في هذا المال، كالزكاة، والصدقة، ونفقات الأقارب، وهذا لا نراه في أي نظام اقتصادي آخر، وبعد الكسب والتوزيع نجد الاستهلاك فصاحب المال والمستخلف فيه من الله ليس له أن ينفق من هذا المال إلا بقدر حاجته: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧]. فيحرم عليه أن يبذر، فالمال في الإسلام إذن يجمع بطريقة مشروعة ويوزع بضابط، وينفق في حدود.

وعن أهمية المال يقول فضيلة العلامة الشيخ محمد الغزالي يرحمه الله: قد يدهش كثير من الناس عندما نقول إن الاقتصاد والمال أساس هذا الدين، إن القرآن الكريم يقول: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف:٤٦]، ويقول: ﴿وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ [الإسراء:٦] .

ويضيف الغزالي: إن الفقر لا يقيم دولة ولا أمة ولا ينصر دولة، وقلة ذات اليد لا تحمي شعبًا، وحتى تنهض الأمة وتقوى، لابد من وجود المال والبنين، إن الإسلام دين غريب، يقول للإنسان أنت سيد مستقبلك، أنت صانع مستقبلك في الدنيا والآخرة، سيدنا يوسف كان رجلًا عفيفًا نظيفًا، عندما طلب الولاية على خزائن الأرض لم يقل للملك: اجعلني على خزائن الأرض لأني نظيف عفيف وإنما قال له: ﴿إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾ [يوسف:٥٥] وذلك من مقومات العمل في الاقتصاد والمال.

❋ أسس الاقتصاد الإسلامي:

وعن الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي يتحدث الدكتور علي السالوس قائلًا: يتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره بمجموعة من الخصائص:

١- ربانية المصدر: فالاقتصاد الإسلامي مصدره رباني، وليس من صنع البشر، بمعنى أنه يستمد أسسه ومبادئه من القرآن الكريم والسنة المطهرة، والجانب البشري فيه هو: التفكير في التطبيق في مختلف العصور.

٢- ربانية الهدف: فالاقتصاد الماركسي هدفه خدمة الدولة دون النظر إلى الأفراد، والاقتصاد الرأسمالي هدفه إشباع الرغبات الخاصة عند الأفراد، أما الاقتصاد الإسلامي فإنه يرتبط بالناحية الربانية، بمعنى أن له أهدافًا إنسانية تجمع بين المادة والروح.

٣- يجمع بين الثبات والمرونة: فأي نظام وضعي تجده يتغير لأنه من صنع البشر، أما الاقتصاد الإسلامي، فيجمع بين الثبات والمرونة، فهو ثابت في تحريم الربا ومرن ومتطور كنظام الشركات القائمة على العمل ورأس المال والضمان. فقد يختلف شكل الشركة من زمن لآخر، ومن هذا المنطلق نعرف الثابت والمتغير في الاقتصاد الإسلامي.

٤- ضمان حد الكفاية لكل مسلم: وحد الكفاية أو حد الغنى نعني به المستوى اللائق للمعيشة، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان لا مجرد حد الكفاف

واستيفاء الضرورات الأساسية للحياة. واصطلاح (حد الكفاية) أو (حد الغنى) وإن لم يرد صراحة في أحد نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية إلا أنه يستفاد من روح هذه النصوص.

وقد ورد صراحة في تعبيرات أئمة المسلمين وكذلك في مختلف كتب الفقه القديمة، فيقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ: «إذا أعطيتم فأغنوا»(١)، ويقول الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﷺ: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم»(٢)، والكفاية تختلف باختلاف السعات والأحوال وقد جرى المثل العربي: «صيانة النفس في كفايتها».

*** أسباب الأزمة الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية:**

ويوضح الشيخ الغزالي يرحمه الله أسباب الأزمة الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية ويحدد أسباب الداء في ثلاث نقاط:

١- تغيب العقل السليم المسلم عن الشركات في نهوض الأمة.

٢- الاستبداد السياسي بأشكاله المختلفة.

٣- غياب الهوية الإسلامية.

وقال: إن النتيجة الحتمية للبعد عن المنهج الإلهي في حل مشكلاتنا هو

---

(١) رواه البيهقي في السنن الصغرى، رقم: (١٣٠٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن الصغرى، رقم: (١٣٠٨).

تحقيق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه:١٢٤]، ونحن نعاني اليوم صورًا متعددة للمعيشة الضنك، الأغنياء يعانون من كثرة أموالهم لدرجة أنهم أصبحوا عبيدًا لثرواتهم، والفقراء يزدادون فقرًا ويعانون من عدم القدرة على تلبية حاجاتهم، ولا مخرج لنا من هذا الوضع المأساوي سوى بالعودة للمشروع الحضاري الإسلامي.

*** النهوض الاقتصادي في ضوء مبادئ الإسلام:**

يحدد الدكتور حلمي مراد أن هناك أربعة مقومات يقوم عليها النهوض الاقتصادي في مجتمعاتنا الإسلامية:

١- البعد البشري أو الإنساني، فيقول: لا يوجد نهوض اقتصادي من دون وجود بشر يحقق بهم ولهم حياة سعيدة ميسرة، ولا يمكن لأي مشروع اقتصادي أن ينجح ما لم يؤمن به الناس ويعملوا على تحقيقه.

٢- البعد الاجتماعي: ويقول: أي نهضة اقتصادية لابد أن يكون هدفها جعل المجتمع يشعر بالسلام والاستقرار، وينعم أفراده بحياة خالية من النقائص والمتاعب والفساد والانحراف والفقر والجوع.

٣- البعد الاجتماعي: ويقول: أي نهضة اقتصادية لابد أن يكون هدفها المجتمع، يشعر بالسلام والاستقرار، وينعم أفراده بحياة خالية من النقائص والمتاعب والفساد والانحراف والفقر والجوع.

٤- البعد الإيماني: ويؤكد الدكتور حلمي مراد: أنه ما لم يتوافر الإيمان بما

يقوم به أبناء الأمة الواحدة في سبيل حياة اقتصادية سليمة، فلا يمكن وجود اقتصاد يحقق الأهداف المرجوة، ويتجلى البعد الإيماني في أن المال هو عصب العمل الاقتصادي، المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، وعندما يقوم بأي عمل اقتصادي مالي فهو مطالب بأن يرعى الله ويتبع التعاليم التي جاء بها الشرع حتى يكون جديرًا بالاستخلاف.

٥- التقوى: فهي أساس أي عمل اقتصادي، يكفي أنها تحقق مراقبة الله في السر والعلن وهي التي توقظ الضمير الإنساني وتجعله يفعل الحلال ويبتعد عن الحرام، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦]. ولو لم توجد التقوى فلن تجدي الرقابة الإدارية ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، ولن تجدي مراقبة القوانين للغش التجاري.

ويؤكد الدكتور محمد القاعيد: إن الإسلام تضمن كثيرًا من المبادئ والقيم التي تكفل النهوض الاقتصادي بما فرضه من زكاة يخرجها القادرون لمساعدة غير القادرين، والزكاة في فلسفتها حافز للمسلم على العمل والاجتهاد من أجل الكسب الحلال لتحقيق فائض يخرج من الزكاة ولا شك أن الدوافع الإيمانية المستمرة من شرع الله من مقومات نجاح أي سياسة اقتصادية تهدف للنهوض بالمجتمع.

ويرى: أن البعد الوطني من مقومات النهوض الاقتصادي، من منطلق أن كلامنا يدرك أنه يخدم وطنه بعمله؛ لقول الرسول ﷺ: «خَيرُ النَّاس أَنفعُهُم

للنَّاس»[1]، فمراعاة البعد الوطني والإسلامي في أي نهضة اقتصادية ضرورة حتمية، باعتبار المسلمين أمة واحدة وما يحققه شعب مسلم من نجاحات يعود ولا شك على بقية الأمة بالخير والفلاح.

❋ منهج متكامل يستحق التطبيق:

ويؤكد الغزالي: أن مشكلاتنا الاقتصادية سببها البعد عن الإسلام وعن تطبيق مبادئه، وقال: دعونا نجرب تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي، لقد طبقنا النظام الرأسمالي وفشل، وطبقنا الاشتراكية الرأسمالية وفشلت، فلنفتح الطريق مرة أمام المنهج الإسلامي، لقد آن الأوان لأن نرجع لهويتنا الإسلامية.

ويؤكد الدكتور علي السالوس: أن هذا التطبيق ليس معناه إلغاء المؤسسات الاقتصادية القائمة والشركات والبنوك، ولكن الأمر يحتاج إلى أسلمة هذه المؤسسات وتطهيرها مما فيها من ربا ومعاملات تخالف الإسلام، وقد حدث هذا في باكستان حينما تحولت كل بنوكها إلى بنوك إسلامية دون أن يحدث تغيير كبير في البنية والمؤسسات القائمة.

❋ عقبات في وجهة التطبيق:

ويرى الدكتور إبراهيم طالب: إن هناك عقبات كثيرة تقف حجر عثرة في وجه التطبيق يجملها فيما يلي:

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: (٥٧٨٧).

١- الدور الذي يلعبه من يكيدون للإسلام ولكل ما هو إسلامي من أبناء المسلمين الذين ينتسبون للإسلام، ويحاولون تشويه أحكامه ونظمه وتعاليمه.

٢- عدم شعور المسلمين بحاجتهم إلى تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

٣- الأخطار التي حدثت في بعض الشركات والتي دخلت تجربة الاستثمار باسم الإسلام، ولم يحسنوا التطبيق فشوهوا سمعة الاقتصاد الإسلامي، ويدعون إلى العمل الجماعي المتقن المدروس في حال بدء التطبيق والعمل على تفادي تلك الأخطاء.

❋ حتى لا نضل الطريق:

وفي النهاية يرى كثيرون من علماء الأمة ورموزها أن الاقتصاد الإسلامي هو السبيل الوحيد لحل مشكلاتنا الاقتصادية في مجتمعاتنا الإسلامية، ويؤكد علماء الإسلام وأساتذة الاقتصاد أنه عندما نفكر في التطبيق ونبدأ به؛ فلا يكون ذلك في منأى عن باقي تعالم الإسلام للممارسة بالفعل من قبل الحاكم والمحكوم؛ حتى يكتب بذلك للتجربة النجاح وحتى لا تولد ميتة، أو تولد وهي في الرمق الأخير.

❋❋❋

❁ المقال الثامن والعشرون❁

تميُّز المنهجيَّة الاقتصاديَّة في الفكر الإسلامي[١]

علم الاقتصاد هو علم يدرس خيارات الناس والتصرفات التي يقومون بها من أجل تحقيق أفضل استخدام للموارد النادرة، ومن ثم يطلق عليه أحيانًا: «علم الندرة»، والتي تعرف على أنها وضع لا توجد فيه موارد كافية لتلبية حاجات الجميع، ومن ثم فهو علم يساعدنا على اتخاذ القرار والمبادلة بين الأهداف والخيارات، فعلى سبيل المثال:

إذا أنفقت كل ما لديك على الغداء فقد لا يتبقى لديك ما تنفقه على العشاء.

إذا أنفقنا أكثر على قطاع الدفاع، سنضطر إلى تخفيض الإنفاق على قطاعات أخرى كالتعليم مثلًا، وهكذا حيث يوجد عدد لا نهائي من هذه المبادلات، وفي هذا الصدد يقوم الاقتصاديون بدارسة الطرق التي يتم بها ترشيد عملية اتخاذ القرار والتعامل مع محدودية الموارد بصورة ملائمة.

ويمكن القول: إن الأدوات والمعايير المستخدمة لترشيد عملية اتخاذ القرار تهدف إلى تحقيق الأغراض التالية:

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٤٥٣)، الصادر في شهر: (جمادى الأولى) سنة: (١٤٢١هـ)، الموافق شهر: (يوليو) سنة: (٢٠٠٣م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الأستاذ مصطفى محمود عبد السلام.

١- تحقيق مكاسب أو مصالح مرتقبة.

٢- تعظيم مكاسب أو مصالح موجودة.

٣- دفع أضرار أو مفاسد متوقعة.

٤- تقليص أضرار أو مفاسد موجودة.

*** خمسة معايير تحكم القرار الصحيح:**

وقد أسفرت جهود المتخصصين المتراكمة على مر الزمان عن الكثير من المفاهيم والمعايير التي يتحمل الناس تكلفة خدمة البرامج حسب مقدار الخدمة أو المنفعة التي يتم استخدامها للوصول إلى أفضل البدائل، واتخاذ القرار الاقتصادي السليم سواء على مستوى المنشأة أو الدولة، ومن بينها:

١- حدود وإمكانات الإنتاج:

لكل مجتمع موارد محدودة من العمل ورأس المال يستخدمها لإنتاج السلع والخدمات، فإذا افترضنا أنه على المجتمع أن ينفق هذه الموارد على إنتاج سلعة (السيارات)، و(خدمة التعليم)، فعند توجيه كل الموارد للإنفاق على التعليم، فسوف يحصل المجتمع على: (١٠) آلاف خريج سنويًّا على سبيل المثال، ويكون إنتاج السيارات في هذه الحال صفرًا.

وإذا وجهت كل الموارد لإنتاج السيارات سوف ينتج المجتمع: (٢٠) ألف سيارة سنويًّا، وسيكون عدد الخريجين في هذه الحال صفرًا، فإذا ما أردنا رفع عدد الخريجين علينا تخفيض إنتاج السيارات والعكس صحيح، وهو ما يعطينا عددًا لا

نهائيًّا من المبادلات بين السيارات والخريجين على منحنى إمكانات الإنتاج، يمكن لصانعي القرار المفاضلة بينها لاختيار أفضل توليفة من أعداد السيارات والخريجين.

٢- تكلفة الفرص البديلة:

تعرف بأنها تكلفة نشاط ما مقدرة بقيمة الفرصة الضائعة لاستغلال الموارد عينها أو الزمن عينه في أفضل نشاط بديل ممكن، فإذا كان ثمن فنجان القهوة (٣) دنانير مثلًا، وثمن فنجان الشاي (١) دينار؛ فإن تكلفة شرب فنجان من القهوة تساوي فقدان فرصة شرب ثلاثة فناجين من الشاي، كما أن قضاء ساعتين مثلًا في المذاكرة تساوي التضحية بالزمن عينه في التنزه، وقس على ذلك.

تعطينا تكلفة الفرصة البديلة الفارق بين الربح الاقتصادي والربح المحاسبي، حيث يحسب هذا الأخير على أساس الربح – الإيرادات – التكاليف. دون اعتبار لتكلفة الفرص البديلة ضمن التكاليف بعكس الربح الاقتصادي.

٣- تحليل المنافع والتكاليف:

وعادة ما يستخدم هذا التحليل في مجال المنافع العامة، حيث يهدف إلى معرفة ما إذا كانت هذه المنافع التي يحصل عليها الجمهور من البرامج الحكومية كافية إلى درجة تبرر المبالغ المنفقة عليها، ما المبلغ الذي يجب إنفاقه على إضاءة الشوارع مثلًا؟

ولماذا هذا المبلغ بالذات؟

وما المعيار لذلك كله؟

وهل يتحمل الناس تكلفة البرامج حسب مقدار الخدمة أو المنفعة التي يستلمونها، أم أنهم يحصلون على منافع متساوية ويدفعون تكاليف غير متساوية؟

أو يدفعون تكاليف متساوية ويستلمون منافع غير متساوية؟

وما النتائج في كل حال؟

وكيف يتصرف الأفراد بناء على ذلك؟

هذه الأسئلة وإجاباتها تدخل فيما يسمى بنظرية الاختيار العام: (public Ghoice Theory)، التي تقترح أن ردود الأفعال في ظل نظام الانتخابات المباشرة سوف تتم من خلال السلوك التصويتي للأفراد.

٤- نقطة الإغلاق:

إذا أصبح مشروع ما يحقق خسائر فهل يتم إغلاقه مباشرة أم لا؟ وما المعيار لذلك؟ ينص تحليل نقطة الإغلاق على أن المشروع يستمر في الإنتاج ما دام لا يزال يغطي تكاليفه المتغيرة، وهي التكاليف المتعلقة بالإنتاج كالمواد الخام وغيرها، ولا يغلق المشروع إلا إذا عجز عن تغطية هذه التكاليف، وذلك لأن التكاليف الثابتة سوف يتحملها المشروع سواء أنتج أم لا، كإيجارات المباني مثلاً، ومن ثم يستمر المشروع في الإنتاج بهدف تقليل الخسائر إلى أن يتحسن الوضع، لأنه إذا توقف في مثل هذه الحال ستكون الخسارة أكبر.

٥- الأثار الخارجية:

وهي الآثار التي تنجم عن استهلاك أو إنتاج سلعة أو خدمة ما على طرف

ثالث غير البائع والمشتري ولا تظهر في السعر، وهذه الآثار قد تكون إيجابية أو سلبية، وأبرز مثال على هذه الآثار السلبية هو صناعة الإسمنت التي تلوث البيئة المجاورة للمصنع، وتضر بالمزارع وبصحة المقيمين في المنطقة، فعلى الرغم من أن هذه الصناعة تسهم في الإنتاج القومي، إلا أنها في الوقت نفسه تضر بالإنتاج الزراعي والصحة العامة، وهي ضرر غير مشمول في سعر بيع كيس الإسمنت.

فما الموقف الذي سيتخذه صانعوا القرار والسياسة العامة هل هو:

١- إغلاق المصنع؟

٢- أو فرض ضرائب على صناعة الإسمنت لتعويض المتضررين منها؟

٣- أو فرض قيود بيئية صارمة على صناعة الإسمنت؟

وأي من هذه الخيارات سيحقق نفعًا أكثر أو ضررًا أقل؟!

كما أن استخدام التقنيات المذكورة آنفًا يسهم في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد. الأمر الذي يفضي في النهاية إلى رفع مستوى الرفاه في المجتمع، وزيادة الكفاءة الاقتصادية، ولقد حدثت بسبب عدم إدراك هذه التقنيات أو تجاهلها والتقصير في استخدامها خسائر كبيرة لدول العالم الثالث أدت إلى هدر كميات كبيرة من الموارد المحدودة أصلًا، في الوقت عينه الذي ترسخت فيه هذه المعايير وتجذرت في بلدان العالم المتقدم، وأصبحت منهجًا وأسلوبًا لاتخاذ القرارات على جميع الأصعدة، بما فيها جانب العلاقات الإنسانية، وذلك بسبب سيطرة الجانب المادي على الشخصية الغربية في كثير من الأحيان.

* **الفكر الإسلامي أسبق في وضع المعايير:** ورغم أن هذه المعايير قد استحدثت عبر الزمان في تراكم معرفي- يحظى بالاحترام- قام به الكثيرون من الاقتصاديين على مستوى العالم، إلا أننا من خلال الاطلاع المتواضع على تراث الفقه الإسلامي، نلاحظ أن هذه المنهجية في اتخاذ القرار أصيلة لدينا، وقد قام الفقهاء والمجتهدون في هذه الأمة باستخدام هذه التقنيات بشكل مثير للإعجاب منذ ما يزيد على ألف عام على رغم اختلاف مسمياتها، ولنر ما يقوله هنا الإمام ابن قيم الجوزية- رحمه الله- في كتابه (الفوائد) عن الأساس الذي تبنى عليه الإدارة ويتخذ به القرار، وذلك في فصل تحت عنوان (أقسام الفكر):

«قَاعِدَة جليلة: أصل الْخَيْر وَالشَّر من قبل التفكّر فَإِن الْفِكر مبدأ الْإِرَادَة والطلب فِي الزّهْد وَالتّرْك وَالْحب والبغض، وأنفع الْفِكر: الْفِكر فِي مصَالح الْمعَاد وَفِي طرق اجتلابها، وَفِي دفع مفاسد الْمعَاد وَفِي طرق اجتنابها، فَهَذِهِ أَرْبَعَة أفكار هِيَ أجلّ الأفكار ويليها أَرْبَعَة: فكّر فِي مصَالح الدُّنْيَا وطرق تَحْصِيلهَا، وفكّر فِي مفاسد الدُّنْيَا وطرق الِاحْتِرَاز مِنْهَا، فعلى هَذِه الْأَقْسَام الثَّمَانِية دارت أفكار الْعُقَلَاء»(١).

ثم يسترسل الإمام ابن القيم في سرد بعض الأفكار الرديئة حتى يقول:

«فَكل هَذِه الأفكار مضرّتها أرجح من مَنْفَعَتهَا، ويكتفي فِي مضرّتها شغلها عَن الْفِكر فِيمَا هُوَ أولى بِهِ وأعود عَلَيْهِ بالنفع عَاجلًا وآجلًا»(٢).

---

(١) انظر: الفوائد لابن القيم: (١/١٩٨).

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم: (١/١٩٩).

ويضع الإمام هنا أساسيات اتخاذ القرار والتخطيط له في الأجل البعيد (المعاد)، وفي الأجل القريب (المعاش)، أي: مصالح الدنيا التي لا يعتبر الاقتصاد إلا جانبًا من جوانبها المتعددة، كما أنه لا يحصر هذه الآلية في إطار ضيق محدود بل يعممها فيقول:

«...وَمِنْهَا الْفِكر فِي المقدرات الذهنية الَّتِي لَا وجود لَهَا فِي الْخَارِج، وَلَا بِالنَّاسِ حَاجَة إِلَيْهَا الْبَتَّةَ وَذَلِكَ مَوْجُود فِي كل علم حَتَّى فِي علم الْفِقْه وَالْأُصُول والطب»[1].

المفاضلة بين المصالح والمفاسد: لقد كرر الإمام ابن القيم منهجية المفاضلة بين المصالح والمفاسد كما يمكن أن نسميها من الناحية الشرعية أو المكاسب أو الخسائر كما يمكن أن نسميها من الناحية الاقتصادية، وذلك في أكثر من موضع فيقول: في (فصل تحصيل أعظم المنفعتين):

«اللَّذَّة المحرّمة ممزوجة بالقبح حَال تنَاولهَا مثمرة للألم بعد انْقِضَائِهَا فَإِذا اشتدّت الداعية مِنْك إِلَيْهَا ففكر فِي انقطاعها وَبَقَاء قبحها وألمها ثمَّ وازن بَين الْأَمريْنِ، وَانْظُر مَا بَينهمَا من التَّفَاوُت والتعب بِالطَّاعَةِ ممزوج بالْحسنِ مثمر للذة والراحة فَإِذا ثقلت على النَّفس ففكر فِي انْقِطَاع تعبها وَبَقَاء حسنها ولذتها وسرورها ووازن بَين الْأَمريْنِ وآثر الرَّاجِح على الْمَرْجُوح، فَإِن تألّمت بِالسَّبَبِ فَانْظُر إِلَى مَا فِي

(١) انظر: الفوائد لابن القيم: (١/١٩٩).

المسَبّب من الفرحة وَالسُّرُور واللذة يهن عَلَيْك مقاساته، وَإِن تألمت بترك اللَّذَّة المحرمَة فَانْظُر إِلَى الْأَلَم الَّذِي يعقبه ووازن بَين الألمين، وخاصيّة الْعقل تَحْصِيل أعظم المنفعتين بتفويت أدناهما وَاحْتِمَال أَصْغَر الألمين لدفع أعلاهما.

وَهَذَا يحْتَاج إِلَى علم بالأسباب ومقتضياتها وَإِلَى عقل يخْتَار بِهِ الأولى وَإِلَّا نفع بِهِ لَهُ مِنْهَا فَمن وفّر قسمه من الْعقل وَالْعلم وَاخْتَارَ الْأَفْضَل وآثره وَمن نقص حَظه مِنْهُمَا أَو من أَحدهمَا اخْتَار خِلَافه وَمن فكّر فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة علم أَنه لَا ينَال وَاحِدًا مِنْهُمَا إِلَّا بمشّقة فليتحمّل المشقّة لخيرهما وأبقاهما»[1].

كما يقول الإمام أيضًا: «... اللَّذَّة من حَيْثُ هِيَ مَطْلُوبَة للْإِنْسَان بل وَلكُل حَيّ فَلَا تذم من جِهَة كَونهَا لَذَّة، وَإِنَّمَا تذم وَيكون تَركهَا خيرًا من نيلها وأنفع إِذا تَضَمَّنت فَوَات لَذَّة أعظم مِنْهَا وأكمل أَو أعقبت ألما حُصُوله أعظم من ألم فَوَاتهَا، فها هنا يظْهر الْفرق بَين الْعَاقِل الفطن والأحمق الْجَاهِل ضمن عرف الْعقل بَين فَمَتَى علاف التَّفَاوُت بَين اللذتين والألمين، وَأَنه لَا نِسْبَة لأَحَدهمَا إِلَى الآخر هان عَلَيْهِ ترك أدنى اللذتين لتَحْصِيل أعلاهما وَاحْتِمَال أيسر الألمين لدفع أعلاهما»[2].

وبالتالي نجد أن هذا التحليل في الفكر الاقتصادي والفكر الإسلامي يدور حول جانبين أساسيين هما:

---

(١) انظر: الفوائد لابن القيم: (١/١٩٢).

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم: (١/٢٠١).

١- تعظيم المنافع: (Benefit Maximizition).

٢- تقليص الأضرار (loose mininization).

فقد أسهم هذا التحليل في الفقه الإسلامي في استنباط كثير من القواعد الفقهية التي تستخدم في استخلاص الأحكام الشرعية لمختلف القضايا التي يمكن تطبيقها في مختلف المجالات، ومن هذه القواعد:

١- ما لا يدرك كله لا يترك جله.

٢- دفع المفاسد يقدم على جلب المصالح.

٣- لا ضرر ولا ضرار.

٤- أخف الضررين، والتي تنطوي على استخدام ضمني للمعايير والتقنيات التي ذكرت في بداية كلامنا، حيث يرى بعض الفقهاء أن مبدأ التعويض العادل لمن أصابه ضرر ما كإتلاف سيارة الأجرة التي يعمل عليها أو مصادرة استثمار ما في مصنع أو عمارة كأن يؤجرها على سبيل المثال، يجب أن يتضمن:

١- قيمة الضرر أي التلف أو المصادرة.

٢- ما فات منه مغنم، أي الدخل الذي كان يعود على المالك من السيارة أو العمار.

بمعنى أن يشمل التعويض قيمة الفرصة الضائعة أو التي ضيعت قسرًا على المتضرر، كما أنه إذا لم تستطع أن يأتي بالأمر كله فأت منه ما استطعت، فإذا لم تستطع أن تحقق أرباحًا- مثلًا- فليس أقل من أن تقلل الخسائر فما لا يدرك كله لا يترك

جله، كما يروى أن الإمام ابن تيمية مرَّ على رجل يقوم ينهى مجموعة من التتار الذين غزوا بغداد والشام عن شرب الخمر، فقال له: يا هذا إن الله قد حرم الخمر، لأنها تصد عن الصلاة وعن ذكر الله، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل المسلمين، دعهم(١).

حيث يرى الإمام ابن تيمية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصبح حرامًا إذا أدى إلى منكر أكبر من المنكر الذي كان سائدًا من ذي قبل، وهو تطبيق لمبدأ المفاضلة بين المصالح والمفاسد أو المكاسب والخسائر في النظرية الاقتصادية.

لماذا لم نستفد من تراثنا؟ إن أسلوب التحليل والاستنباط الذي استخدمه الفقهاء المجتهدون في هذه الأمة للوصول إلى قرار أو حكم شرعي في المسائل الفقهية المختلفة جدير بالدراسة والتمحيص من جميع المتخصصين، وخصوصًا في العلوم الإنسانية، ونحن على ثقة من أن الرصيد الفكري والمعرفي الذي تركه هؤلاء المجتهدون يحوي الكثير من محفزات الإبداع الإنساني في القضايا المعاصرة بالذات، فما السبب في تأخر استفادتنا من هذا التراث الفكري؟!

لعل السبب الرئيس في ذلك هو ذلك الفصام السائد حتى الآن بين العلوم الشرعية والعلوم الآخرى إذ إن الدارسين للعلوم الشرعية لا يتلقون ما يلزمهم في حياتهم العملية في الاختصاصات الأخرى كالإدارة والاقتصاد ومهارات الاتصال،

(١) انظر: الحسبة لابن تيمية: (ص ٦٧- ٦٨).

وما إلى ذلك والتي لا غنى لهم عنها، حينما ينخرطون في العمل بإحدى مؤسسات المجتمع، كما أن دارسي العلوم الأخرى لا ينالون ما يلزمهم من العلوم الشرعية التي يحتاجونها في اختصاصهم، وقد تفطنت الدول المتقدمة إلى مسألة شبيهة بهذه، حيث أصبحت الجامعات والكليات التي تدرس العلوم التطبيقية كالهندسة والطب والكمبيوتر تفرض على طلابها دراسة بعض المقررات التي تهم تخصصاتهم في الإدارة والاقتصاد، وذلك بهدف تأهيلهم لعملية:

١- اتخاذ القرار السليم في مجالاتهم.

٢- التخصيص الأمثل للموارد المستخدمة.

ونحن علينا أن نقوم بما هو أكثر من ذلك أي أن نطعم دارسي العلوم الشرعية ببعض العلوم الإنسانية (إدارة- اقتصاد)، ودارسي العلوم الطبيعية ببعض العلوم الإنسانية والشرعية، ودارسي العلوم الإنسانية ببعض المقررات الشرعية.

وهي عملية تهدف إلى ما سمي عملية ضبط النسب أي نسب المعرفة المطلوبة في كل تخصص من التخصصات بما يحقق التوازن المعرفي لكل خريج أو متخصص.

إن اللذة عند ابن القيم هي: المنافع عند الاقتصادي والألم عنده هو الخسائر عند الاقتصادي، إلا أن الفارق هو أن الاقتصاد الذي لا خلفية شرعية له يعتبر أن كل ما يراه الفرد أو الوحدة الاقتصادية لذة هو منفعة ينبغي تعظيمها، حتى وإن كانت إنتاج أو تعاطي الخمور والسجائر أو الدعارة أو المخدرات في الدول التي لا

تجرم تعاطي المخدرات، بينما صاحب الخلفية الشرعية يقسم اللذة إلى قسمين كما فعل ابن القيم لذة أو منفعة مباحة، ينتهج فيها أسلوب المفاضلة بين المباحات ويلجأ إلى تحصيل أعظمها...ولذة أو منفعة محرمة ينتهج فيها أسلوب أخف الضررين؛ ضرر الترك، وضرر الإتيان، وأسلوب دفع المفاسد يقدم على جلب المصالح، أي: دفع الأضرار العامة يقدم على جلب المصالح الخاصة، كما هو الحال في الخمور والسجائر والدعارة والمخدرات التي حتى وإن اعتبرها بعض أو مجموعة من أفراد المجتمع منافع لهم، فإن لها أضرارًا عامة ينبغي أن يعيها ويوجهها صانعو السياسة العامة، وهي نقطة التميز في منهجية اتخاذ القرار في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

❁❁❁

❁ المقال التاسع والعشرون❁

أُسسُ النَّشاط التَّسويقي في الاقتصاد الإسلامي[١]

يقوم التعامل في الأسواق وفقًا للمنهج الإسلامي على أساس الجمع بين مصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع وتحقيق المنافع بأشكالها المختلفة، وذلك في إطار من المنافسة التامة التي تكفل لقوى العرض والطلب التفاعل بحرية في الأسواق، واتخاذ الإجراءات اللازمة إذا ما انحرفت السوق عن قواعد التعامل العامة التي شرعها الإسلام، والتي تسري على النشاط التجاري الداخلي والخارجي للمجتمعات الإسلامية.

ومن بين القواعد التبادلية الكثيرة التي تغطي كل الأنشطة التجارية نذكر بعضًا من هذه القواعد والأسس المتعلقة بالنشاط التسويقي التي تعمل على سيادة مبدأ المنافسة ومنع الاحتكار وضمان حقوق أطراف التعامل وإرساء الصدق والثقة بين المتعاملين، فإذا ما تمت صياغة هذه القواعد والأسس في صورة قوانين وأنظمة وإجراءات تأخذ في اعتبارها الظروف المختلفة للعملية التجارية، وجرى تنفيذها بأمانة وإخلاص، حقق النشاط التسويقي أهدافه انطلاقًا من القواعد

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٤٥٧)، الصادر في شهر: (رمضان) سنة: (١٤٢٤هـ)، الموافق شهر: (نوفمبر) سنة: (٢٠٠٣م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الأستاذ محمد عودة.

العامة التي يقوم عليها البنيان الإسلامي الشامخ، **وهذه الأسس هي:**

أولًا: الدعاية والإعلان:

تقوم الدعاية والإعلان في المجتمعات الإسلامية على أساس الصدق في جميع الأساليب المتبعة في توسيع نطاق السوق أمام السلع وترويج المبيعات.

فالإسلام ينهى عن تجاوز الحقيقة في كل الأمور، فلا يبالغ البائع في تعداد مزايا سلعته لتضليل المشترين لتفضيل سلعته على سلعة غيره أو لحثهم على شراء ما لا يحتاجونه منها، وبذا لا ينحرف جهاز الإنتاج عن توفير الحاجات الحقيقية ولا يتضخم الاستهلاك ويصل إلى التبذير والإسراف كما لا يحمل المجتمع بتكلفة إضافية تقتضيها الدعاية المضللة، وتتحقق المنافسة العادلة بين البائعين، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [النحل:١٠٥]، ويقول الرسول ﷺ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»(١)، أي: إن اليمين الكاذب في البيع سبب لرواج السلعة إلا أنه يكون سببًا في محق البركة.

ثانيًا: معاينة السلعة وتحديد المواصفات:

تقوم أساليب عرض السلع وتغليفها وتعبئتها على أساس إمكانية التعرف بسهولة إلى حقيقة مواصفات السلع بما فيها من محاسن أو عيوب، حتى يكون

(١) رواه البخاري، رقم: (٢٠٨٧).

التعامل على أساس سليم يطابق حقيقة السلع ويمنع الضرر عن البائع والمشتري، فقد قال الرسول ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ الله، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ»(١).

وقال الرسول ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢).

أي: إن البيع والشراء يجب أن يكونا بالتراضي دون إكراه، وأن يتوافر لعقد الصفقة الوقت الكافي لمعاينة السلعة المتبادلة والتأكد من مطابقة مواصفاتها للأسس التي يجري التعامل عليها، ولا يقتصر ذلك على السلع التي يعرضها البائع فقط، بل إنه يشمل النقود التي يقدمها المشتري ثمنًا للسلعة، إذ يلزم أن تكون حقيقة غير مغشوشة، وبذا يحصل كل من طرفي التعامل على حقه كاملًا.

ثالثًا: إلغاء التدخل غير المشروع:

يحمي الإسلام المتعاملين من التدخل غير المشروع من غير أطراف التعامل، كذلك فإنه يحمي المتعاملين من تغرير بعض الوسطاء، ويحمي المجتمع من ارتفاع الأسعار الذي ينشأ عن بعض أنواع الوساطة في التبادل.

فبالنسبة للتدخل غير المشروع في التبادل فإن الرسول ﷺ يقول: «وَلاَ يَبِعْ

---

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٢٢٤٧).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٢٠٧٩).

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[١]. أي: لا يعرض بيع سلعة على من اشترى سلعة تشابهها ليفسخ البيع الأول، وعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[٢]، أي: لا يطلب شراء سلعة تقارب الانعقاد على شرائها، وذلك حتى يتوافر الظرف المناسب والاستقرار لعقد الصفقات والثبات في التعامل.

* **أما أنواع الوساطة والسمسرة المنهي عنها؛** فعن عبدالله بن عباس ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٣]، أي: لا يكن الحاضر سمسارًا أو دلالًا بالأجرة لباد، لأن ذلك قد يترتب عليه حجب السلع عن الأسواق لحين ارتفاع الأسعار، بعكس الحال إذا ما قام البائع الأصلي الذي جلب السلع ببيعها بسعر السوق في اليوم نفسه الذي أحضر فيه هذه السلع، فإن في ذلك ضمان لتوصيل السلع للمشترين دون غلاء يتسبب فيه التخزين وأجرة السمسار، ولا يدخل في هذا النهي من ينادي في الأسواق لبيع السلع كما هو الحال في المزادات الحقيقية.

* **أمَّا النَّجش؛** فعن ابن عمر ﷺ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ»[٤]،

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٢١٥٠).

(٢) رواه مسلم، رقم: (٢١٥٠).

(٣) رواه مسلم، رقم: (١٥١٥).

(٤) رواه مسلم، رقم: (٢١٤٢).

والنجش: هو اتفاق البائع مع أحد الأشخاص لكي يتصنع الشراء في المزاد ليخدع غيره ليشتري بسعر مرتفع، وبذا تعبِّر المزادات في الاقتصاد الإسلامي عن تفاعل حقيقي تقوي العرض والطلب.

ومن ذلك نرى أن الإسلام يعمل على تقليل عدد الوسطاء وخفض التكاليف التسويقية وقصرها على ما يقابل خدمة إنتاجية حقيقية، منعًا لارتفاع الأسعار واحتكار السلع ونقص كمياتها في الأسواق، إذ من المعلوم أن تعدد الوسطاء بين البائع والمشتري يعمل على ارتفاع تكاليف تسويق السلع، وقد أثبتت الدراسات أن الوسطاء من أهم أسباب ارتفاع التكاليف التسويقية، لمحاولة كل منهم الحصول على أقصى ربح ممكن وخصوصًا عند كثرة عددهم وقلة الخدمات التي يقدمونها للمستهلك، لذا فإن الإسلام يقصر عددهم على أقل حد ممكن أن تتم به الخدمات التسويقية المطلوبة في أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة، فيحصل المنتج على أسعار عادلة لمنتجاته مما يشجعه على الاستمرار في الإنتاج، وينخفض السعر على المستهلك فتزيد قدراته الشرائية بما يمكِّنه من تلبية حاجاته الرئيسة.

رابعًا: منع الاحتكار:

يحدث الاحتكار إما من قبل البائعين أو المشترين، وإما أن يكون هذا الاحتكار تامًا أو بدرجات أقل، واحتكار البائعين أو المنتجين هو الأكثر شيوعًا، ويؤدي هذا الاحتكار إلى مساوئ اقتصادية عدة يعاني منها المجتمع، وسواء كان هذا الاحتكار تامًا أو بدرجات أقل، فإنه يؤدي إلى هذه المساوئ، ولكن تختلف

حدتها باختلاف درجة الاحتكار، كذلك فإن هذه المساوئ تتحقق سواء كان المحتكر قطاعًا خاصًا أو حكوميًّا، وللاحتكار من قبل المشترين أو المستهلكين مساوئه إلا أنه أقل حدوثًا، ومن المعلوم أن النظام الرأسمالي يعاني من الاحتكار وانحراف الأسعار عن قواعد المنافسة الحرة وما يؤدي إليه ذلك من أضرار على المستهلكين.

وقد نهى الإسلام عن الاحتكار درءًا لمساوئه ومضاره على المجتمع، فقد قال الرسول ﷺ: «لا يَحْتكِرُ إلا خَاطِئٌ»(١)، وقال أيضًا: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

والاحتكار الممنوع في الإسلام يختلف في مفهومه عن الاحتكار بتعريفه الاقتصادي، إذ إنه يشمل كل نشاط يؤدي إلى الإضرار بالناس وحجب السلع عنهم أو رفع أسعارها سواء قام به القطاع الخاص أو القطاع الحكومي أو أصحاب العمل أو اتحادات العمال، إما لمجرد التخصص في إنتاج سلعة أو خدمة أو بيعها، وأن يكون هذا المتخصص وحيدًا في السوق فإنه لا يعد احتكارًا في المفهوم الإسلامي إلا إذا ترتب على سلوكه حجب للسلع أو رفع لأسعارها،

(١) رواه أبو داود، رقم: (٣٤٤٧).

(٢) رواه أحمد، رقم: (٢٠٣١٣).

وذلك بعكس الحال في الاقتصاد الوضعي، إذ إن انفراد منتج أو بائع واحد في إنتاج أو بيع سلعة أو خدمة يعد احتكارًا، حتى لو كان سلوكه في السوق لا يؤثر على الكميات المتاحة منها في السوق أو أسعارها.

* **حاجة العائلة؛** فلا يدخل في الاحتكار- من وجهة النظر الإسلامية- ما يدخره الإنسان لحاجته هو وعائلته، وخصوصًا إذا لم تكن للناس حاجة إلى الكمية التي يشتريها ليدخرها، أما في أوقات الأزمات والطوارئ فإن ترصده لشراء الأغذية والمواد الضرورية من الأسواق ومنعه بذلك غيره من الشراء، يجعله من المحتكرين ويستوي في ذلك احتكار الطعام أو الثياب أو كل ما يحتاجه الناس. كذلك فإن التخزين أو النقل الزماني لحين ارتفاع الأسعار احتكار ممنوع، بعكس التخزين المنظِّم لسلع يتم إنتاجها موسميًا، في حين إن استهلاكها مستمر طوال العام، لأن التخزين في هذه الحال يعمل على انتظام عرض السلع وفقًا للحاجة إليها واستقرار أسعارها نسبيًا.

ولا يعد من الاحتكار أيضًا الاحتياطات التي تتخذها الدول للطوارئ والظروف غير المواتية في الإنتاج والنقل وغيرها، كما أن المنظمات التسويقية سواء من قبل المنتجين أو المستهلكين على المستوى المحلي أو الخارجي التي تهدف إلى حماية مصالح أفرادها دون الإضرار بالآخرين لا يعد عملها احتكاريًا.

خامسًا: تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار:

الأصل في هذه المسألة هو ترك قوى العرض والطلب تتفاعل بحرية تامة

لتحديد الأسعار، مع وضع الضمانات اللازمة لعدم انحراف الأسعار عن طريق منع الغش والاحتكار والتدخل غير المشروع في عمليات التبادل، فإذا لم تعبر الأسعار عن التفاعل الحر لقوى العرض والطلب بسبب حدوث تواطؤ من قبل البائعين أو المشترين، كان للدولة التدخل لتتوافر حرية التفاعل هذه وضمان الحقوق العادلة لكل من البائعين والمشترين بتوفير السلع ومنع الاحتكار وضمان التعامل في السلع بالأسعار التي لا تجحف بأي من البائعين أو المشترين، إلا أنه لا يجوز للدولة التدخل في الأسعار بالخفض أو الرفع إذا كان ارتفاعها أو انخفاضها بغير تدبير أو اتفاق بين مجموعات الناس، كذلك فإنه لا يجوز لها إجبار البائعين على البيع بسعر منخفض دون وجه حق، إلا أنه يطلب منها التدخل لإجبار البائعين على البيع بسعر السوق إذا امتنعوا هم عن ذلك، كما أنه يمكنها استخدام أساليب الحوافز والإعانات والضرائب لتنشيط مجالات معينة من الإنتاج أو التوزيع أو الحد منها بما يحقق أهدافها، وذلك لما رواه أنس بن مالك ﷺ من أن الناس قالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا، فقال الرسول ﷺ: «إن الله هُوَ المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ الرازق، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ ﷻ وليس أحد منكم يُطالبُني بمظلِمَةٍ في دمٍ ولا مالٍ»[1].

ولما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ مرَّ بحاطب بن أبي

(١) رواه أحمد، رقم: (٣٤٥١).

بلتعة ﷺ وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: «إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا»(١).

ولما ورد أيضًا عن هذه الحادثة بصورة أخرى أن عمر بن الخطاب ﷺ مرَّ بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتا زبيب، فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم، فقال عمرﷺ: «قد حُدِثت بغير مقبله من الطائف، تحمل زبيبًا وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت»، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره فقال له: «إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البيت، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع»(٢).

وهذا يعني عدم التدخل في الأسعار وتركها تتحدد بحرية تبعًا لظروف العرض والطلب، مادامت الأسواق لا تتسم بالاحتكار ولا يسودها الغش والغرر وغيره من أساليب التعامل التي تضر بالمنافسة وتفقد الثقة في التعامل، وتسمح بتكوين أسعار غير مناسبة لظروف السوق.

سادسًا: قيام الدولة بمراقبة التعامل بوساطة المحتسب:

شرع الإسلام نظام الحسبة، وهي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) رواه مالك في الموطأ، رقم: (٢٣٩٩).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى، رقم: (١١١٤٦).

المنكر، أما المعروف فإنه كل ما يتحقق به مصلحة الناس والمجتمع مما أمر الله به، وأما المنكر فإنه كل ما يلحق ضررًا بالمجتمع أو الفرد أو كان معصية نهى الله عنها، ومن وظائف المحتسب في مجال التعامل مراقبة الغش في أصناف السلع والأسعار، والغش في الكيل والميزان والاحتكار والوفاء بالعهود، وتوصيل الحقوق لأصحابها، وبذا يمكن ضمان حقوق أطراف التعامل وعدم وجود تعارض بين المصالح الفردية ومصلحة المجتمع، وضمان سيادة القواعد الإسلامية للنشاط الاقتصادي.

ويتعين على المجتمع أن يحسن اختيار المراقبين والمفتشين، وأن يعطيهم السلطة التنفيذية لتطبيق الأحكام مباشرة، وبالطبع فإن الاختصاصات والأساليب التي يتبعها المراقب تختلف باختلاف الأماكن والأزمنة وظروف المجتمع، إلا أنها تتفق في أحكامها العامة ووجوب التزامها بأحكام الشريعة تحقيقًا لمصالح الناس.

❁❁❁

❁ المقال الثلاثون❁

الفكر الاقتصادي في الإسلام

هل ينقذ المسلمين من أزمتهم الاقتصادية؟[١]

* آراء المفكر المغربي (علال الفاسي) أنموذجًا.

لماذا بقي الفكر الاقتصادي الإسلامي بعيدًا عن التطبيق في المجتمعات الإسلامية؟

وهل هذا الفكر قادر على أن ينافس الرأسمالية في ثوبها الجديد بما تدعو إليه من عولمة نظام تجاري متطور؟

وهل يستطيع الفكر الاقتصادي الإسلامي أن يحل في يوم ما محل هذه الأنظمة الاقتصادية ويهيمن عليها؟

أسئلة كثيرة تدعو باحث في الاقتصاد وفي الفكر الإسلامي إلى طرحها ومحاولة إيجاد الحلول وخصوصًا في هذه المرحلة التي يتعرض فيه الإسلام لهجمة شرسة من الغرب والصهيونية ومن يسير في خطمها العدواني علي الإسلام.

يعد المشكل الاقتصادي في المرحلة الراهنة من أهم المشكلات وأكثرها أثرًا

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٥١١)، الصادر في شهر: (ربيع الأول) سنة: (١٤٢٩هـ)، الموافق شهر: (مارس) سنة: (٢٠٠٨م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه فضيلة الدكتور محمد الحجوي.

وتأثيرًا في المجتمعات والشعوب سواء كانت هذه الشعوب متقدمة أو سائرة في طريق التقدم، ولا يمكن لأمة أن تخطو خطوات واسعة في الميادين العلمية والاجتماعية والسياسية بدون أن يكون اقتصادها قويًا وثابتًا يواجه كل الزوابع والاضطرابات التي تحاول النيل منه، وهذا المشكل ليس وليد العصر الحديث، و إنما هو قديم وجد مع طور الإنسان في مراحل عصوره التي تباينت واختلفت بحسب ظروفه وزمانه ومكانه في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من فتن واضطرابات وحروب، وما نتج عن ذلك من اختلال سياسي واجتماعي لم تكد تسلم منه دولة من دول المعمورة، كل ذلك جعل الاقتصادي يعلو فوق المشكلات ويأخذ موقع الصدارة منها، وبات لزاما على الدول، وهي تضع برامجها ومخططاتها في التنمية أن تعني بالجانب الاقتصادي عناية كبيرة، لأنه المسلك الوحيد لتوفير الأمن لها وإبعاد شبح الاضطرابات الاجتماعية والسياسية، وتحقيق ما تحلم به من نهضة شاملة في التعليم والصحة والسكن والخدمات العامة.

والدول العربية والإسلامية لم تسلم من الاضطرابات التي عرفها العالم، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية إلا أن أوضاعها كانت أسوأ وأفظع لما عانت من ويلات المستعمر وقساوته، فقد نهب خيراتها وأذاق الأهالي صنوف العذاب، وعمل كل ما في جهده لجعل التخلف والأمية والجهل متغلغلًا في الأمة، كما حرمها من أبسط الوسائل التي تعنيها على الخروج من هذه الوضعية المزرية، كل ذلك جعل طموح الدول العربية والإسلامية في التنمية والتقدم تصطدم بهذه المعوقات، فلا

تظهر لها فسحة إلا وتجد وراءها أدغالا كثيفة من الصعوبات سرعان ما تحجب ذلك النور الضئيل تجعل الأماني بعيدة التحقق إن لم تكن مستحيلة، ولولا رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه لأصبحت تلك الصعوبات والمعوقات حاجزًا منيعًا أمام كل تنمية وتقدم.

كان هؤلاء الرجال ذو الهمم العالية والعزائم الثابتة متأثرين بالاتجاه الإصلاحي والدعوة السلفية المتنورة بهدي الكتاب والسنة، يدعون إلى الانفتاح على كل ما يعين المسلم للخروج من محنتهم دون مخالفة لما جاء في الكتاب والسنة وأثر السلف الصالح، لأن تعاليم الإسلام لا تختلف في جوهرها عن كثير من المبادئ التي ينادي بها دعاة الحضارة الحديثة من أجل إنقاذ الإنسانية من براثن الجهل والتخلف والظلم والاستبعاد.

كانت هذه الفئات القليلة في المجتمع الإسلامي تحاول البحث من أجل إنقاذ العالم الإسلامي وجعله يساير التطور الحضاري والعلمي بما يجمع بين الحضارة الحديثة بين الشريعة السمحاء، شريعة العدل والمساواة والإحسان التي لم تغفل قانونًا سياسيًا أو اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا أو تربويًّا.

وكان الغرب من ضمن هذه الدول العربية والإسلامية التي عرفت المحن والأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في عهد المستعمر الظالم، فكان التفكير - بعد الحصول على الاستقلال - مُنصَبًّا في رسم الخطة الكفيلة بتحقيق إصلاح اقتصادي واجتماعي وسياسي يلبي طموحات الأمة، لقد كان هذا التفكير

والإصلاح في مرحلة كانت النظريات السياسية والاقتصادية في العالم تتجاذبها التيارات الليبرالية الرأسمالية والاشتراكية والشيوعية، وكان قادة ومفكرو كل مذهب من هذه المذاهب يحاولون أن يضموا إليهم أكبر عدد من الدول التي لم تتخذ لنفسها نهجًا اقتصاديًّا وسياسيًّا واضحًا مستعملين من أجل تحقيق هدفهم كل الوسائل الفكرية للإقناع بفلسفة المذهب الداعيين إليه، أمام كل هذا كانت هناك دول عربية وإسلامية كثيرة تائهة وحائرة بين هذا المذهب أو ذاك، لا تدري أيها يمكن أن يبلغها شاطئ النجاة، ويفتح أمامها سباق العيش الكريم في أمن وأمان.

في خضم هذه التيه والقلق والحيرة كان من الضروري أن تظهر فئة من العلماء والمصلحين والمفكرين لتقوم بواجبها الديني والوطني وتتحمل مسؤوليتها في هذه المرحلة العسيرة ولتبين للناس موقف الإسلام من هذه القضية وخصوصًا الفكر السياسي والاقتصادي.

وكان المفكر علال الفاسي من هذه الفئة المتنورة من علماء الغرب الإسلامي، فألزم نفسه القيم بهذا الأمر باعتباره مفكرًا ومصلحًا وداعية من دعاة السلفية في هذا الجناح من العلم العربي والإسلامي.

لقد كان هذا المفكر مثل رواد السلفية في المشرق: جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، يرى أن الإسلام وضع للإنسانية الأسس والركائز التي يبنى عليها كل إصلاح اجتماعي واقتصادي وسياسي، تجعل المجتمع الإسلامي في غنى عن كل مذهب من هذه المذاهب التي تنشأ وتكثر بفعل التطورات السياسية والمذهبية

والفكرية.

لقدا اعتبر هذا المفكر بعد المسلمين عن التعاليم الصحيحة ليهتدوا بها ويسيروا على نهجها، وهذا هو المنهج الأسلم لتحقيق التنمية والتخلص من براثن الجهل والتخلف والتبعية للفكر الاستعماري، والفكر الاقتصادي في الإسلام أحد الأسس التي يبنى عليها مجتمع قوي ومتماسك، لأن هذا الفكر تتداخل فيه العوامل الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية والعملية التي تجعل المجتمع متضامنًا ومتآزرًا في جميع الظروف والأحوال، إنه الفكر الذي راعى أحوال الأمة في حالات اليسر والعسر، فلا استغلال ولا عبودية ولا قهر و لا تبعية.

ولكي نفهم قوة الأسس التي قام عليها الفكر الاقتصادي الإسلام باعتباره وسيلة للاستقرار والعمران والتعايش الدائم بين الأفراد والجماعات ينبغي النظر في فلسفة الظواهر العمرانية والبشرية وما يطرأ عليها من تغيير.

إن الظواهر البشرية والعمرانية لا تخلو من التأثر بالعوامل التي تنشأ في كل مجتمع باعتباره دائم الحركة، وهذه العوامل تصاحب المجتمعات، إنها سنة الله في خلقه ولن تجد لسنته تبديلًا وهذا التدافع تحركه عوامل متعددة تتحكم فيها المصالح الفردية والجماعية، كما يتدخل فيها كل ما هو مؤثر في عقول الناس ووجدانهم مثل التعاليم الدينية والمفاهيم الأخلاقية والنظم السياسية، وتتفاعل فيما بينها لتخلق أنظمة سياسية معينة ونظريات اقتصادية وفكرية ومذهبية تكون معبرة عن مطامح الشعوب، وقد نشأ هذا التدافع بسيطًا في المجتمعات البدائية بدءًا من النظام القبلي

إلى الدقة والتوجيه في الأنظمة الإقطاعية والبورجوازية والرأسمالية والاشتراكية والشيوعية، وقد ثبت من خلال هذه التحولات في الأنظمة الاجتماعية أن النظريات الفكرية التي بنت تصورها الاقتصادي على أساس التفسير المادي الجبري أهملت كل ما هو روحي وقد أخطأت في تفسير العوالم المؤثرة والفاعلة في المجتمعات.

وكان من نتائج هذا الخطأ فشلها وتوقفها عن استكمال مسيرتها لأنه لم تبن لنفسها جدارًا قويًا يحميها من التيارات التي تظهر داخل المجتمع أو خارجه، إن إغفالها الجانب الروحي، وهو عامل أساسي في استمرار المذاهب وتطورها، جعلها واهية ضعيفة تنهار أمام كل تيار يواجهها، ذلك أن طبيعة النفس البشرية تركن إلى الجانب الروحي أكثر مما تفعل مع كل ما هو مادي وخصوصا حينما تداهمها الشدائد والمحن ولا تجد من تؤوب إليه ليفرج عنها كربها، فحين ذلك أن تعلم أن من خلقها و أوجدها هو القادر وحده على هذا الأمر دون غيره من المخلوقات، فتلجأ إلى الله ضارعة خاشعة ذليلة عسى أن يمن عليها ويكشف ضرها ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الأنعام:١٧-١٨].

وهذا الجانب الروحي المتمكن في النفس البشرية كان مفقودًا في النظرية المادية الجبرية التي دعت الناس إلى اعتبار المادة كل شيء في هذا الوجود، وأن سعادتها وشقاءها متوقفان على الكسب المادي، هذا العامل المتحكم في النظرية المادية جعل

تفكيرها حتميًّا لا يساير التطور الطبيعي لمراحل التفكير الإنساني (فأصبحت الماركسية نفسها مسبوقة بمراحل لأنها تقرب أن تكون حتمية التفكير، تابعة لقضاء الواقع، غير مرنة للحد الذي يمكنها من مسايرة ركب التطور الإنساني والعلمي.

إن المذهب الذي يعجز عن التوجيه نحو الأصلح والأفضل لا يمكن الاعتماد عليه لإيجاد الاستقرار والأمن في المجتمعات، ولذا كان من اللازم البحث عن نظام اقتصادي واجتماعي يراعي حاجات الإنسان ومصالحة الدائمة والمتجددة بناء على نظرية شاملة تتكامل فيها الجوانب المادية والأخلاقية والنفسية والروحية والعقلية، هذا النظام هو الذي يثبت جذوره ولا يستطيع أي تيار زعزعته أو اقتلاعه، قد يضعف في فترة ما لكنه لا يموت مثل الشجرة الطيبة تذبل أوراقها ولكن جذورها تظل ثابتة راسخة تمدها بأسباب الحياة والنماء والاخضرار.

والنظام الاقتصادي في الإسلام يجمل هذه الخصائص الطيبة لأنه يستمد أصوله من شريعة جعلت التوازن والاعتدال أساس استمرار الحياة والعلاقات البشرية، إنه النظام الذي يحقق العدالة الاجتماعية بمفهومها الشامل، ويحمي الأفراد من كل استغلال وظلم وعبث بحقوقهم ومصالحهم، ويراعي استعدادهم الفطري ومؤهلاتهم النفسية والخلقية، ويوطد العلاقة بينهم وبين الجماعة على أساس التعاون والإصلاح لبناء مجتمع متماسك الأطراف كأنه بنيان واحد يشد بعضهم بعضًا حين تداهمهم المحن والشدائد.

وإن ما يحدث الآن من اضطرابات في المجتمعات، وفقدان ثقة الشعوب في

الأنظمة والحكام هو نتيجة من نتائج الاحتلال الاجتماعي والاقتصادي وتفاحش الفوارق الطبقية واستبعاد المستضعفين، ولقد حذر المفكر علال الفاسي المجتمعات الإسلامية من خطر هذا الداء وما ينتج عنه من شؤم وغضب الشعوب، ولعله إذا استحكم واستفحل فيها يجعل النهضة التي تطمح إليها مستحيلة التحقق، ولقد رأينا من آثار هزت في أممنا العربية ما يجعلنا نضطرب رعبًا كلما تصورنا مصير وطننا إليها محالة إذا لم تنتبه لخطر الرأسمالية العصرية وأعمالها.

إن ما هو كائن الآن من أنظمة اقتصادية واجتماعية وسياسية في كثير من الدول العربية والإسلامية لم يستجب لطموح شعبوها في تحقيق العدالة والمساواة اللذين ظللن نحلم بهما زمنا طويلًا، وإن القادة المسلمين لو تأملوا مسار التاريخ الإسلامي وما فيه من عبر و أحكام لرأوا الأنظمة القائمة على أساس الاستغلال والقهر والاستبعاد سريعة الزوال لأنها لا تلائم القانون الطبيعي للحياة، فقبل مجيء الإسلام كانت الأرستقراطية العربية في مكة متحكمة في التجارة والأموال، مما جعلها تكدس الثروات وتحرم فئة المستضعفين من أبسط حقوقهم الإنسانية، ولما جاء الإسلام وحارب هذه الأرستقراطية، لأن مبادئها تتنافى مع ما جاء به من حق وعدالة وكرامة إنسانية وجد المستضعفون في الإسلام صفاء العقيدة وعدالة النظام الاجتماعي، وجدوا فيه دين التوحيد الذي حررهم من عبودية المخلوقات ودين العدالة الذي حقق لهم التوازن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فلذلك دخلوا في الدين أفواجًا، وتحملوا العذاب من الطغاة والظلمة وعتاة المشركين وأقاموا

شريعة العدل نظامًا وسلوكًا وعقيدة، ونعموا بأحكامها في عهد رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم لكن الأمر لم يستمر على ذلك النهج حتى تولى بعض الولاة وعادوا إلى سلوك الأرستقراطية العربية الجاهلية التي تجعل الناس طبقات، منها الشريف وغير الشريف، وتناسوا أن التفاضل يكون بالعمل وتقوى الله، فحرموا الناس من حقوقهم الطبيعية التي أقرها الإسلام، وكدسوا الأموال وأضاعوها في شهواتهم وملذاتهم وقصورهم الفخمة، فلم تجد الفئة المحرومة إلا طريق العصيان لاسترداد حقوقها، وهكذا تنشأ الفتن والاضطرابات في المجتمعات التي لا تلتزم عدل الله وشريعته السمحاء، قال المفكر علال الفاسي: وتغلبت الأهواء على بعض على بعض ولاة الأقاليم و أعوانهم، فأخذوا يستغنون ويتأثرون، ولم يعد لهم من الزهد والورع ما كان للرسول ﷺ وخيرة أصحابه الذين لم يحدثوا بعده، وتميزت الفئات فأصبح هناك فقراء مدقعون وأغنياء مترعون، ونشأ في الأولى روح الانتقاد على الثانية، فأخذت تتألب وتبحث عمن يقودها لمقاومة الثروة غير المعهودة، والمطالبة بالمساواة في أسباب العيش طبقًا لما كانت تفهمه من تعاليم القرآن الكريم.

إن الشريعة الإسلامية فصلت ودققت في كل الأمور التي تنظم الحياة العامة، والمجتمعات الإسلامية لا تعرف الاستقرار والأمن إلا بتطبيق ما جاء به الإسلام في الحكم والتجارة وضروب المعاملات المالية والاجتماعية والإنسانية منه دون التحايل عليها بإدخال بعض الأنظمة الغريبة عنها روحًا وجوهرًا بحجة أنها أفادت

مجتمعات أخرى وحققت لها الرخاء والازدهار وهي في عمقها تقتل العدالة والأخلاق والفضيلة التي دعا إليها ديننا الحنيف.

إن الإسلام لا يحارب أي نظام يحقق الرخاء والازدهار للإنسانية شريطة ألا يخرج عن مبادئ الفضيلة والأخلاق واحترام كرامة الإنسان، والفئة المستضعفة قد تحقق رخاء وازدهار في المجتمع بجهدها وسعيها وعملها المتواصل، لكنها في النهاية لا تنال منه قدر ذلك الجهد والسعي، ومثل هذا السلوك، وهو سائد في المجتمعات الرأسمالية، يرفضه الإسلام رفضًا قاطعًا بل يحاربه حربا لا هوادة فيها، وإن نظرة متأنية في الأسس التي قام عليها النظام الاقتصادي في الإسلام تبين أنه راعى استفادة كل طبقات الأمة في خيراتها وثرواتها، كل فئة تنال منها على قدر جهدها وسعيها، ومن لم يستطع العمل لعجز أو مرض أو شيخوخة فإن الإسلام أوجب له قدرًا من المال العام، كما أوجب على الأغنياء الإحسان إليهم صيانة لكرامتهم وحفظًا لحقهم في الحياة، والوسائل التي ركز عليها الإسلام ليكون المجتمع قويا في اقتصاده، ومتماسكًا في بنيانه الاجتماعي، تنحصر في الأسس التي بنى عليها الاقتصاد من أساسه.

❁❁❁

❁ المقال الحادي والثلاثون❁

الاقتصاد الإسلامي وقواعد حماية النظم المالية[١]

تضاعف التيار النقدي أكثر من مرة، في حين أن التيار الحقيقي من سلع وخدمات ينمو بمعدلات بطيئة، في الوقت الذي كان ينمو فيه الناتج المحلي العالمي بمعدلات لا تتجاوز: (٥٪) في أحسن الأحول خلال السنوات العشر الماضية، كانت أسواق المال تتضاعف قيمتها السوقية سنويًّا، كما أن المضاربات التي شهدتها أسواق العقارات كانت كبيرة تراوحت بين: (٢٠٠٪) في بعض البلدان الغربية، ووصلت إلى نحو: (٧٠٠٪) في بعض البلدان النامية، وهو نفس الشيء في أسواق السلع الزراعية والغذائية، فعانى العالم من ارتفاع معدلات التضخم، وكانت أزمة الغذاء العالمية شاهدًا على إفلاس حضاري حقيقي.

والإسلام يضع الضوابط على التدفقات النقدية بما يجعلها معبرة عن واقع إنتاجي حقيقي، ويوجد من الرقابة الذاتية من خلال منظومته الأخلاقية أو من خلال النظام الرقابي العام، ما يحقق واقع سعر معبر عن الحقيقة، ويخول لولي الأمر سلطة التدخل في السوق للتوازن بين المصالح العامة والمصلحة الخاصة.

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٥٢٠)، الصادر في شهر: (ذو الحجة) سنة: (١٤٢٩هـ)، الموافق شهر: (ديسمبر) سنة: (٢٠٠٨م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه الأستاذ عبد الحافظ الصاوي.

*** جني وتعظيم الأرباح:**

الفطرة الإنسانية تسلم بأن يجد الإنسان ثمرة لعمله، ولكن إطلاق العنان لتحقيق هذه الثمرة دون ضوابط، وتنظيم مجالات السعي والرزق جعلت هدف الرأسمالية: الربح أولًا، دونما اعتبار لأمور كثيرة على رأسها إهدار كرامة الإنسان نفسه، ولم تعد المقاصد العامة لحياة الإنسان هدفًا للاقتصاد، ومن هنا أصبح الإنسان في النظام الرأسمالي عبدًا للمال، وليس سيدًا له، كما دعا إلى ذلك الإسلام؛ فنظم مجالات الربح الحلال، وحصر ما هو محرم وجعله في أضيق نطاق، توسعة على البشر، وربطهم برسالتهم الاستخلافية عن الله ﷻ، وكلفهم بعمارة هذا الكون.

*** أزمة المشتقات:**

ضاقت البورصات في الاقتصاد الرأسمالي بما هو متاح لديها من أدوات (أسهم، سندات...) فذهبت لاشتقاق أدوات أخرى لإنعاش حركة الأسواق، مثل التوريق، والبيع بالهامش، والبيع على المكشوف، وكلها صور من صور بيع الدين، بالإضافة إلى سعر الفائدة، والقاعدة الإسلامية التي تمنع هذه البيوع هي: أَنَّهُ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[1]، أي: بيع الدين بالدين.

وهذا البيع هو عماد عملية الرهن العقاري، التي كانت سببًا رئيسيًّا في انهيار المؤسسات المالية الغربية من بنوك وبورصات وشركات تأمين، كما أن الإسلام ينهى

(١) رواه البيهقي، رقم: (١٨٨٢).

عن بيوع بورصات السلع التي تتم دونما عمليات استلام حقيقية بين البائعين والمشترين، وكذلك النهي عن بيع الثمار قبل نضجها.

*** الضوابط الشرعية لعمل البورصات:**

نظرًا للدور الذي لعبته البورصات في الأزمة المالية عالميًّا، نجد أنه من المناسب أن نشير إلى ما تضمنه النظام الإسلامي من ضوابط شرعية لعمل البورصات، وأبرزها ما يلي:

١- حرية المنافسة، ويقصد بحرية المنافسة في سوق الأوراق المالية تحديد أسعار الأوراق المتداولة بها، وفق التقاء آليات العرض والطلب، بعيدًا عن الاحتكار أو التسعير الإداري، وقد حرص الإسلام على عدم التدخل في تسعير المنتجات أو الخدمات بالأسواق في الوضع الطبيعي، أما إن كان السعر نتيجة احتكار فإن لولي الأمر أن يتدخل ويفرض ثمن المثل.

٢- الإفصاح، نظرًا لطبيعة عمل الشركات المطروح أسهمها في البورصة، فقد حرص الإسلام على توافر الإفصاح في التعاملات، ودل على ذلك شواهد كثيرة منها، ما رواه حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لهما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1].

(١) رواه البخاري، رقم: (٢٠٧٩).

٣- تحريم المقامرة: هناك بعض التعاملات تتم داخل البورصة تقع في نطاق المقامرة، مثل ترويج الشائعات أو البيوع بالمقابلات، كما أن هناك بيوعًا تتم تحت مسمى الخيارات أو المستقبليات وهي في حقيقتها بيوع صورية من أجل الحصول على ربح بدون وقوع عمليات البيع.

٤- تحريم الربا: وحرمة الربا ثابتة بالكتاب والسنة، وتظهر معاملات الربا في سوق الأوراق المالية بأشكال عدة منها: السندات بكافة صورها والتي تعد دَينًا في الذمة مقابل فائدة محددة، والصورة الأخرى، وكذلك البيع على المكشوف والبيع بالهامش.

٥- تحريم النجش: والنجش هو الاتفاق بين البائع ومشتر صوري لا يقوم بالشراء حقيقة ولكنه يرفع السعر لكي يغري غيره ليشتري عند هذا السعر المرتفع، ويتجلى النجش في سوق الأوراق المالية من خلال الشائعات حول أسعار أسهم بارتفاع أو انخفاض.

٦- تحريم الاحتكار، ويظهر السلوك الاحتكاري في البورصة بما يسمى عمليات الإحراج، والتي يسعى من خلالها المضاربون لجمع وحبس الصكوك ذات النوع الواحد في يد واحدة، ثم التحكم في السوق.

٧- تحريم الغرر، يطلق الغرر على البيوع التي تحتوي على جهالة وخداع، والتي لا يوثق بتسليمها وتؤدي للغبن، وتعرف سوق الأوراق المالية صورًا عدة تندرج تحت باب الغرر منها بيع الاختيارات والمستقبليات والبيع على المكشوف.

ختامًا:

النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد بشكل أساسي على منظومة أخلاقية متكاملة تعتمد على الصدق والأمانة والشَّفافية والبينة والتعاون والتيسير، وهو ما افتقده النظام المالي العالمي في أدائه في قضية الائتمان، من حيث اعتبار الربا من خلال سعر الفائدة واستغلال المقترضين، وعدم اعتبار حالتهم المادية والاجتماعية، فرأينا من استفادوا من الرهن العقاري صودرت منازلهم، وقلت قيمتها في الأسواق، نظرًا لحالة الركود هناك، فأين يسكن ويستقر ويقيم الفقراء؟!

وإذا كان الغربيون تذكروا عظمة وصلاحية الإسلام ونظامه الاقتصادي لحل مشكلاتهم المعضلة، فإن ذلك يحتم على المسلمين - وبخاصة المؤسسات المالية والاقتصادية والمراكز الأكاديمية - حسن عرض بضاعتهم، وابتكار الأدوات المالية التي تستوعب هذا الحجم الهائل للنظام المالي العالمي والذي يقدر حجمه بنحو: (١٠) تريليونات دولار، ولا بد من ذكر أن ما تعرض له الاقتصاد الإسلامي من حالة انكماش في بعض الفترات كان لأسباب خارجية وداخلية، وليس لعيب في سلامة المنهج، أو قد يرجع ذلك لحداثة تطبيق المصرفية الإسلامية التي لم يزد عمرها عن ثلاثة عقود.

❁❁❁

❁ المقال الثاني والثلاثون❁

صناعة الفقيه الاقتصادي بالمصارف الإسلامية[1]

في ظل اتساع المعاملات الاقتصادية بين الأفراد، أو بين المؤسسات والدول، فإن المسلمين ليسوا بمعزل عن هذا الواقع، ولكنهم يخوضون غمار هذا العالم، وهم يستشعرون أن المعاملات المالية لها خصوصية في الشريعة الإسلامية تجعلهم حريصين على الحلال والحرام.

ومن هنا انتشرت المصارف الإسلامية لتحقق أمرين:

الأول: تلبية ضرورة عصرية لتسهيل تعاملات الناس المالية والاقتصادية.

الثاني: أن تتسم هذه التعاملات المالية والاقتصادية بموافقة الشرع الإسلامي وعدم مخالفته، سواء فيما يتعلق بالبعد عن الربا أو صحة العقود والبيوع، أو تحقيق مقاصد الشريعة في المال.

ونظرا لأهمية البعد الشرعي في عمل المصارف الإسلامية، وما يستتبعه الأمر من وجود اجتهاد في النوازل الاقتصادية الحديثة، التي فرضتها التجربة، أتت الدراسة الهامة للدكتور قطب الريسوني، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الشارقة لتعالج قضية تأهيل

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٥٢٩)، الصادر في شهر: (رمضان) سنة: (١٤٣٠هـ)، الموافق شهر: (سبتمبر) سنة: (٢٠٠٩م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه الأستاذ عبد الحافظ الصاوي.

أعضاء الرقابة الشرعية بهذه المصارف للاجتهاد، فحملت الدراسة عنوان: «نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية.. رؤية في تفعيل الممارسة الشرعية»، والدراسة بمباحثها الخمس، تقدم لنا ما يمكن أن نطلق عليه صناعة الفقيه بالمصارف الإسلامية.

*** ضرورة وجود الفقيه الاقتصادي:**

أشارت الدراسة إلى أن تجربة المصارف الإسلامية ليست حديثة عهد، ولكنها اكتسبت زخمًا جعلها ملء السمع والبصر، سواء في عالمنا العربي والإسلامي أو حتى في البلدان غير الإسلامية، ومن هنا كثرت الدراسات والأبحاث التي ترصد الظاهرة وتقومها، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الأبحاث والدراسات، وجود قصور في الناحية الشرعية الخاصة بالتعاملات المالية، وطالبت هذه الدراسات والأبحاث في معظمها بأهمية توافر الفقهاء المتخصصين في النواحي المالية من حيث العدد والكيف، بحيث يمكن تلبية حاجة المصارف الإسلامية من هذا التخصص، فضلًا عن باقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى مثل أسواق المال الإسلامية (البورصات) أو شركات التأمين التكافلي، أو الفنادق الإسلامية.

ويؤكد الريسوني على أن حاجة المصارف الإسلامية- وغيرها من المؤسسات المالية والاقتصادية- تنبع من كون العديد من تعاملات هذه المؤسسات حديثة، وتتطلب معرفة فقهاء الشريعة بمكوناتها الفنية حتى يمكنهم إصدار الفتاوى الخاصة بها، ومن هنا فتعامل الفقيه في قضايا المصارف الإسلامية يتطلب:

١- تمتعه بالحس الاجتهادي.

٢- ألا يكون فقيهًا تقليديًا، يحفظ النصوص، ويسرد الأدلة.

٣- ينبغي أن يتصف بالقدرة على الإفتاء المبني على قواعد أصولية سليمة، تأخذ الواقع المعيش بعين الاعتبار، إذ اشترط الأصوليون من علماءنا أن يلم المفتي بعلمين حتى تتوافر شروط الصحة في فتواه، وهما:

١- العلم بالنص الشرعي.

٢- والدراية بالواقع.

ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله «لا يصح لفقيه أن يقول في ثمن الدرهم ولا خبرة له بسوقه»(١).

وكان من أهم أسباب تضارب الفتوى بين الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في المسألة الواحدة، ذلك الغياب للمعرفة الاقتصادية والمالية، والاعتماد على ما يقدمه الآخرون للمفتين من تعريف أو توصيف للمعاملات المالية والاقتصادية، وبطبيعة الحال فإن التكوين العلمي لمفتي المصارف الإسلامية أتى من خلال مناهج وبرامج مؤسستنا التعلمية المعنية بالنواحي الشرعية، حيث يغلب عليها هذا الفصل بين العلوم الشرعية وباقي العلوم العصرية، وبخاصة الاقتصادية منها، وهو ما يجعل الفقيه المعني بالفتوى للمصارف الإسلامية يعتمد على إعادة تكوين خلفياته المالية والاقتصادية بعد

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي: (ص/٥١١).

أن ينهي تخرجه من المؤسسات التعليمية، ويجد نفسه أمام واقع يُفرض عليه.

ومما يشار إليه في هذا المضمار، أن من أكبر التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، تلك الهشاشة في الإطار الحاكم على المعاملات المالية بالمصارف الإسلامية، ولاشك أن وجود هؤلاء المفتين الشرعيين في المصارف الإسلامية، هو مبعث ثقة الأفراد في شرعية تعاملات هذه المصارف، فعلى الرغم من تعدد التعريفات حول المصرف الإسلامي فإن مضمون هذه التعريفات ينصرف إلى أنه «مؤسسة تلتزم في معاملاتها المالية، ونشاطاتها الاستثمارية، بالشريعة الإسلامية أحكامًا ومقاصدًا، مع الالتفاف إلى تطلعات المجتمع الإسلامي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية»، ومن هنا فالحاجة مُلحَّة وضرورية لوجود الفقيه الاقتصادي.

*** شروط الصَّنعة:**

ثمة اتفاق على أن من يعمل بالإفتاء بالمصارف الإسلامية، هو في حكم المجتهد، بسبب مستجدات التعامل المالي والاقتصادي، ولذلك فلابد أن تتوافر فيمن يتصدى لهذه المهمة امتلاك الأدوات المؤهلة للاجتهاد، والتي بلورتها دراسة الريسوني في الشروط الآتية:

١- اللغة العربية، لا يشترط فيمن يعمل بالإفتاء بالمصارف الإسلامية أن يكون إمامًا في اللغة العربية، ولكن يكفيه أن يكون ملمًّا بما يسعفه في فهم النصوص الشرعية ومدلولاتها.

٢- أصول الحديث، وينبغي للمفتي أن يكون متقنًا لهذا العلم، لمعرفة رتبة الحديث،

من حيث الصحة والضعف؛ ليحسن الاستدلال في فتواه، فالأمر يتعلق بالحلال والحرام في المعاملات، وليس فضائل الأعمال من الترغيب والترهيب أو الأخلاق والآداب.

٣- أصول الفقه، وعلم الأصول من أساسيات الإفتاء في المصارف الإسلامية، لأن معظم القضايا هي من المستجدات التي لا يرجع فيها لنص، ولكن يعتمد المفتي بشكل كبير على القواعد الفقهية.

٤- علم المقاصد، وهو مما يصون النظرة الاجتهادية، ويساعد المفتي في تحقيق مراد الله ﷻ في حياة الناس، ويحقق مصالحهم العاجلة والآجلة.

٥- فقه المعاملات المالية، وهذا الفرع من الفقه لابد أن يتقنه من يتصدى للإفتاء في المصارف الإسلامية، فهو مجال النوازل المالية والاقتصادية، ووجود خلل أو نقص لدى المفتي في هذا التخصص يؤدي إلى خطأ الفتوى وعدم دقتها.

٦- علم الخلاف، وهذا الفن يعين المفتي على معرفة مناهج الاستنباط وأصول الاستدلال التي جرى عليها الأئمة المجتهدون في فهم مراد الله من الوحي، والاستفادة من التراث الفقهي الثري والضخم.

٧- فقه الدعوة، ويعد هذا الأمر من المستجدات التي لم تدركها من قبل الكتابات المعنية بالاجتهاد، ومن خلال هذا الفقه يعمل المفتي على ترشيد العاملين بالمصارف الإسلامية من حيث السلوك المهني الإسلامي، وتعميق معرفتهم بالتعاملات المالية الشرعية، وكذلك طمأنة جمهور المتعاملين بسلامة تعاملاتهم من الناحية الشرعية.

٨- أدب الجدل والمناظرة، وتأتي أهمية هذا الجانب من خلال قراءة ما تعرضت له المصارف الإسلامية من انتقادات، سواء بالحق أو الباطل، ومهمة المفتي أن يدافع عن التجربة في ضوء الممارسات الصحيحة والسليمة شرعيًّا، فكم من المسائل الفقهية كان محل خلاف، ولكنْ سِيئ الحوار والجدل حولها، مثل الوعد الآمر بالشراء في بيع المرابحة، والبيع بالتقسيط، وقاعدة: (ضع وتعجل).

٩- المعرفة الاقتصادية والقانونية، ولذلك ذهب ابن القيم- رحمه الله- إلى أن المفتي لا يتأتى له الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علما.

*** المؤسسية الطريق الصحيح:**

تخلص دراسة الريسوني إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات المهمة، من أجل صناعة وتأهيل الفقيه المجتهد في مجال المصارف الإسلامية، ومن أهم ما أشارت إليه الدراسة ما يلي:

١- في الوقت الذي تعج فيه دنيا المال والاقتصاد بالمؤسسية، ينبغي أن تكون مهمة صناعة المفتين بالمصارف الإسلامية مهمة مؤسسية، بدءًا بالدراسات الجامعية المتخصصة، أو إنشاء شعب للإفتاء الاقتصادي بكلية الشريعة، أو وجود لون من الدراسات العليا، يؤهل المفتي بالشكل الذي يجعله قادرًا على التعامل مع المسائل المالية بنفس الدرجة من الإتقان للنواحي الشرعية.

٣- المؤسسية تتيح لنا إمكانية سد العجز الكبير الذي تعاني منه المصارف الإسلامية

من غياب المفتين. على أن يكون القائمون على أمر التدريس في هذه المعاهد والأقسام المتخصصة، علماء أكفاء، تتوافر فيهم شروط تأهيل وصناعة المجتهد، سواء كان هؤلاء المختصون من علماء الشريعة أو الاقتصاد أو القانون.

٤- أن يحسن اختيار من يلتحقون بهذه المؤسسات والمعاهد، فمن يؤهل للاجتهاد لابد أن يكون متمتعًا بسعة الأفق، ومستوفيًا لشروط علمية ونفسية، تؤهله للالتحاق بهذه الصنعة، ولا يقتصر التعليم والتدريب على التخرج من هذه المؤسسات أو المعاهد، ولكن لابد من التدريب المستمر بعد التخرج، وإقامة ورش العمل والندوات والمؤتمرات المتخصصة، وأن يستفيد المفتي من جهود المجامع الفقهية والإصدرات العلمية الرصينة، والفتاوى المعاصرة للعلماء المتخصصين.

٥- ثمة أمر هام يعاني من جوانب القصور في مجال الإفتاء المالي والاقتصادي، وهو قلة عدد الإصدارات العلمية الدورية، وكذلك ندرة الجمعيات العلمية المتخصصة في مجال الإفتاء المالي والاقتصادي، ولا يخفى على أحد أن مهمة رعاية هذه الأعمال- من وجهة نظر المحرر- من وجود الإصدارات المتخصصة أو الجمعيات العلمية، يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية، باعتبارها المستفيد الأول من مخرجاتها.

❁❁❁

❁المقال الثالث والثلاثون❁

الاقتصاد الإسلامي الأخضر (١)

يتجه العالم اليوم بخطوات متسارعة إلى (خضرنة) الاقتصاد أو ما يُسمى ب-(الاقتصاد الأخضر)، وذلك كاستجابة ملحة نحو مواجهة تفاقم المشكلات البيئية، والتي باتت تشكل تهديدًا خطيرًا لاستمرارية الحياة البشرية.

وقد وجد أن نشأة هذه المشكلات البيئية تعود إلى أسباب اقتصادية، والتي يمكن إيعازها بالدرجة الأولى إلى اعتماد الاقتصاد الوضعي المتأثر بفلسفة النظام الرأسمالي على المذهب الفردي، والذي يطلق العنان للفرد لممارسة النشاط الاقتصادي بما يحقق لنفسه أقصى إشباع ممكن، أو أقصى ربح ممكن، ومن ثم كنتيجة سلبية تنامى الجشع الاقتصادي إلى أن أصبح لا يعرف الحدود ولا القيود.

فقد ظل الاقتصاد الوضعي أسيرًا لمقولات وقوانين تعزز المذهب الفردي وتدفع نحو تعظيم الأرباح، مثل مقولة آدم سميث: «دعه يعمل دعه يمر»، وافتراضه أن سعي كل فرد لتحقيق مصلحته سوف يحقق المصلحة للمجتمع بكامله، وذلك بفعل آلية اليد الخفية التي تتدخل لتحدث التوازن التلقائي الطبيعي. وهناك قانون ساي

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٥٩١)، الصادر في شهر: (ذو القعدة) سنة: (١٤٣٥هـ)، الموافق شهر: (سبتمبر) سنة: (٢٠١٤م)، وهو بحث علمي لفضيلة الأستاذ عادل عبد الرشيد.

للأسواق «كل عرض يخلق الطلب عليه»، والذي يعطي كل منتج المبرر لأن ينتج أي شيء دون التفات إلى نوعية المنتج وآثاره البيئية. والأمثلة كثيرة بهذا الصدد، المهم أنها في محصلتها النهائية شكلت دافعًا أو حافزًا كبيرًا نحو تخريب البيئة واستنزافها. وذلك ما حصل بالفعل، ففي إطار سعي الرأسماليين المستمر لتعظيم أرباحهم ارتكبوا أبشع الجرائم الاقتصادية وأكثرها عبثية، فالذين لوثوا المحيطات والأنهار كانوا يسعون لزيادة الأرباح، وكذلك الذين تاجروا بالأغذية الفاسدة، وقاموا بإتلاف الكثير من المحاصيل الزراعية، كل ذلك من أجل زيادة السعر، وبالتالي زيادة المكاسب والأرباح.

ومن هنا انبثق الاقتصاد الأخضر، ليعمل على إعادة تشكيل وتصويب الأنشطة الاقتصادية لتكون أكثر مساندة للبيئة والتنمية الاجتماعية، وبما يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة. حيث يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة «الاقتصاد الأخضر» بأنه نظام أنشطة اقتصادية تتعلق بإنتاج وتوزيع واستهلاك البضائع والخدمات، ويفضي في الأمد البعيد إلى تحسن رفاه البشر، ولا يعرض في الوقت نفسه الأجيال المقبلة إلى مخاطر بيئية أو حالات ندرة إيكولوجية كبيرة.

ولكن في مقابل الاقتصاد الوضعي، نجد أن الاقتصاد الإسلامي له وضع مختلف تمامًا، وهذا ما سنعمل على توضيحه هنا.

*** هل الاقتصاد الإسلامي بحاجة إلى خضرنة؟**

يتكون الاقتصاد الإسلامي من كلمتين. الكلمة الأولى: «الاقتصاد» وتعني لغويًّا: التوسط بين الإسراف والتقتير. جاء في مختار الصحاح: «القصد بين الإسراف

والتقتير، يقال فلان مقتصد في النفقة»[١]. وجاء في الحديث النبوي الشريف: «مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ»[٢]. أي: ما افتقر من اعتدل في إنفاقه، أما الذي يسرف في إنفاق المال فإن إسرافه سوف يقوده إلى الفقر وسؤال الناس، ويجعله عالة على غيره. وأما الكلمة الثانية: «الإسلام» فهي الشريعة الدينية التي يستمد منها هذا الاقتصاد قواعده وأحكامه. ومن أبرز قواعد شريعة الدين الإسلامي عند الأصوليين: أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. يقول ابن القيم: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه»[٣].

ومما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة:٢٠٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٨٥] . وكلمة الفساد في القرآن شاملة جدًا ويندرج تحتها تدمير البيئة وتدمير الإنسان نفسه.

---

(١) انظر: مختار الصحاح: (١/ ٢٥٤).

(٢) رواه أحمد، رقم: (٤٢٦٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين: (٣/ ١١).

ولذلك نجد أن الشريعة الإسلامية لا تبيح إنتاج واستهلاك سلع الترف والكماليات التي تبدد الموارد. وهذا يتوافق مع حقيقة أن الحاجات في الإسلام لا تحدد أو تستمد مفهومها من رغبات الناس وشهواتهم، كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، وإنما يتحدد مفهومها على أساس مشروعية هذه الحاجة وتقريرها ضمن نصوص الشرع، أو ضمن أصوله وضوابطه العامة. بمعنى أن الإسلام يقرر الحاجات عن طريق الموازنة بين ما تدعو إليه أحكام الإسلام وما جبلت عليه النفوس البشرية من خصائص حب المال والميل للشهوات، من أجل تعزيز الجانب المادي والروحي والأخلاقي داخل المجتمع المسلم.

وعلى هذا النحو، نجد أن الاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد الوحيد الملزم في نشاطه الإنتاجي بإنتاج الطيبات وتجنب الخبائث، وأساس ذلك قوله تبارك وتعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] . وتعرف السلعة الطيبة بأنها تلك السلعة التي يطلبها المسلم حرصًا منه على طلب الحلال وتجنب الحرام، بحيث يترتب على استهلاكها صيانة لجسم الإنسان وحفظ للأخلاق والبيئة، بينما السلعة الخبيثة تعرف بأنها السلعة التي يترتب على استهلاكها تدمير لجسم الإنسان أو تدمير للأخلاق والبيئة. كما أنه في الجانب الاستهلاكي فإن الاقتصاد الإسلامي ملزم بالاعتدال والترشيد، ومن الأدلة على ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان:٦٧]. تحريم النبي ﷺ

الإسراف بالماء ولو كنا على نهر جار[١].

ويختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي الذي يهمل العديد من الأشياء ذات القيمة العالية، كالماء في المحيطات والبحار والأنهار، والهواء الجوي ويعتبرها سلعًا حرة غير اقتصادية، وذلك لمجرد وفرتها، بينما يعطي للموارد التي تتصف بالندرة قيمة اقتصادية، ومما يسبب ذلك أن الأضرار بالسلع غير الاقتصادية لا يتم أخذها في الاعتبار.

أما بالنسبة للاقتصاد الإسلامي فهو لا يعترف أصلًا بوجود الندرة ولا يعدها مشكلة حقيقية، وهو يواجه ما يسمى بمشكلة الندرة في الاقتصاد الوضعي باستنهاض همة الإنسان واستلهام جهده وعمله، ليسلك الطريق الذي بينه الله ﷻ في القيام بمهمة الاستخلاف من أجل عمارة الأرض، فالكون مليء بالنعم والخيرات التي تفي بحاجات الإنسان، كما جاء في القرآن الكريم، ومنها الآية الكريمة: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤] .

ولذلك لا يضر الاقتصاد الاسلامي بأي مورد مهما كان نوعه ودرجة توافره، لأنها نعمة من المولى.

وخلاصة القول، أنه لا يوجد في أحكام الشريعة الإسلامية ما يمكن أن يدفع

(١) كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند، رقم: (٧٠٦٥).

الاقتصاد الإسلامي للإفساد والإضرار بالبيئة، بل أكثر من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي ملزم بأن يحافظ على البيئة وفقا لهذه الشريعة التي تعتبر حماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها وتنميتها واجبًا دينيًا يجب أن يلتزم به الكل، الحكام قبل الأفراد، بموجب مسؤوليتهم عن رعاية أنفسهم ومجتمعاتهم تجاه ربهم.

إذن فالاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد أخضر في طبيعته محافظ على البيئة، لأنه في الأساس نابع من الشريعة الإسلامية التي تحث على حماية البيئة وتحرم الفساد بكل أشكاله وأنواعه.

*** لماذا يوجد ما يسمى بالاقتصاد الإسلامي الأخضر؟**

وينبع هذا السؤال انطلاقًا من ثبوت أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد أخضر في طبيعته، فلا يحتاج مثله مثل الاقتصاد الوضعي إلى خضرنة لتصويب أنشطته لتتوافق بيئيًا، فما الداعي إذن من وجود ما يُسمى بالاقتصاد الإسلامي الأخضر؟

وتكمن الإجابة في أن وجود الاقتصاد الإسلامي الأخضر ليس للتصويب بل لزيادة الاهتمام. فالاقتصاد الإسلامي الأخضر ما هو إلا جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الإسلامي، ولكن استدعى تمييزه وظهوره حديثًا لتفاقم المشكلات البيئية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية بسبب اتباعها أساليب الحياة الغربية، وبحيث يختص تركيز الاقتصاد الإسلامي الأخضر كأحد فروع الاقتصاد الإسلامي في مواجهة هذه المشكلات، وبكيفية إعادة التعامل والتطبيق للقواعد والآليات المتعلقة بالمنظور الإسلامي لحماية البيئة والتنمية المستدامة في اقتصاديات الدول الإسلامية الحديثة.

يسعى الاقتصاد الإسلامي الأخضر كهدف أساسي إلى تحقيق التنمية المستدامة من منظور إسلامي، وخاصة أن هناك الكثير من الأدلة على أن اهتمام الإسلام لا ينصب على الجيل الحالي فحسب، بل يتجاوزه إلى الأجيال القادمة، جاء في قوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(١).

وفي قوله ﷺ: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»(٢). ومن الواضح أن هذا الحديث يحض المسلمين على العمل على استدامة التنمية دون توقف، مهما كانت الأسباب، مما يجعل جيل الأبناء يستفيد من ثمار ما أنتجه جيل الآباء، والذي استفاد بدوره من جيل الأجداد.

وتُشكِّل الأحاديث النبوية التي تدرج عند الفقهاء في باب «إحياء الموات» دافعًا قويًّا نحو تحقيق التنمية المستدامة، لكونها اختصَّت في تحفيز الأفراد على العمل على إحياء الأرض الموات، وذلك من خلال منح حوافز دنيوية وأخروية. ومن أمثلتها قوله ﷺ: «مَن أحيا أرضًا ميتة فهي له»(٣). وقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(٤).

---

(١) رواه البخاري، رقم: (١٢٩٥).

(٢) رواه أحمد، رقم: (١٢٩٠٢).

(٣) رواه أبو داود، رقم: (٣٠٧٣).

(٤) رواه البخاري، رقم: (٢٣٢٠).

ومن جانب آخر، يحتكم الاقتصاد الإسلامي الأخضر إلى مجموعة من قواعد عامة تمنع الضرر وتدفع المفسدة عن الأفراد وعن المجتمع، وهي قواعد فقهية استنبطها علماء المسلمين من القرآن الكريم والسنة النبوية. وأهم هذه القواعد هي قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» المستمدة من قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١). وتعني هذه القاعدة الفقهية: بأن الضرر ممنوع في الإسلام في جميع صوره وأشكاله، ومن ثم يجب على أولياء الأمور والأفراد اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للحيلولة دون أن ينتج عن أعمالهم أضرار، وإذا ما حصل أي ضرر يوجب عليهم معالجته دون تأخير. إذن، وفقًا لهذه القاعدة فإن إحداث أي ضرر بيئي مهما كان نوعه أو درجته هو ممنوع شرعًا.

وتوجد أيضًا قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، والتي تستند على أن الشريعة في الأصل جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن الشرع حريص على دفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. ومن ثم وفقًا لهذه القاعدة، فإذا كان استغلال موارد البيئة لتحقيق منفعة ذاتية ومؤقتة سوف يتسبب في الإضرار بهذه الموارد بإفسادها أو استنزافها، فلا يسمح به، إذ إن منع الضرر والفساد يجب أن يقدم على أي منفعة عند استغلال البيئة.

كما نجد أن الاقتصاد الإسلامي الأخضر يستفيد من أحكام الفقه الإسلامي في

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٢٣٤١).

التنظيم والحفاظ على مكونات البيئة. ومن أهمها على سبيل المثال المياه، وخاصة أنه قد تطورت الأحكام المتناثرة للمياه في كتابات الفقهاء أو في المحاكم الشرعية، لنرى الفقهاء وخبراء المياه يجمعون أحكام المياه في أبواب متكاملة، تعكس مدى ما وصلت إليه هذه الأحكام من تقدم، ومدى ما وصل إليه المسلمون من تقدم في حل مشكلات المياه.

وتعتبر كل من مؤسستي الأوقاف والحسبة من أهم الآليات المؤسسية التي يعمل الاقتصاد الإسلامي الأخضر على إعادة الاستفادة منها. فالمؤسسة الأولى تلعب دورًا متميزًا في تحقيق التنمية المستدامة، وبالإمكان استخدامها كأداة شعبية مهمة في تمويل الأنشطة البيئية، وخاصة أن التاريخ الإسلامي شاهد على وجود الكثير من الأوقاف في هذا المضمار.

أما مؤسسة الحسبة فيمكن الاستفادة منها بشكل كبير في الرقابة البيئية على الأنشطة الاقتصادية، وكذلك التاريخ الإسلامي شاهد على الدور الرقابي المتميز للحسبة في مختلف الجوانب، ومن ضمنها الجانب البيئي.

وهناك الكثير مما يمكن أن نتناوله في إطار الاقتصاد الإسلامي الأخضر، ولكننا نختتم هنا بالإشارة إلى أن أهم ميزة للاقتصاد الإسلامي الأخضر تكمن في امتلاكه قيمة روحية، لكونه ينطلق من ثوابت دينية.

❁❁❁

❁ المقال الرابع والثلاثون❁

أصول النِّظام الاقتصادي الإسلامي(١)

الحديث عن موضوع النظام الاقتصادي الإسلامي من الموضوعات الإسلامية المثارة باحتشام، في حين يمثل الاقتصاد معيارًا لقياس تقدم الأمم، ولمعرفة خصائص الشعوب المادية والروحية. وربما يكون السبب في ذلك أن العالم الإسلامي قد غاص في ترتيب أموره الداخلية من فترة ما بعد استقلال الدول إلى اليوم.

وأعتقد مثل غيري من الباحثين بأن الوقت قد حان لاسترجاع دور المسلمين العظيم في توجيه البشرية، ومن ثم الخلاص من الفقر والتخلف والتبعية وغيرها من الآفات التي فتكت بمجتمعاتنا، فالحل الإسلامي بات اليوم سبيل نجاة للعالم الغربي الذي يحرص على تفعيل الاقتصاد الإسلامي على أرضه؛ لأنه أثبت كفاءته ونجاحاته.

إننا في غفلة ما دمنا نقصي مناهج وطرقًا جاهزة حوتها الشريعة الإسلامية التي تناولت جميع احتياجات البشرية إلى يوم القيامة، فهي الرسالة الخاتمة التي اكتمل فيها الدين، وفي ذلك يقول عزو جل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] .

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٥٩٤)، الصادر في شهر: (صفر) سنة: (١٤٣٦هـ)، الموافق شهر: (ديسمبر) سنة: (٢٠١٤م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمته الأستاذة سوسن عبد الكريم بونقيشة.

فالشريعة منهج حياة، لا بديل له، لا كما يدعي العلمانيون من بني جلدتنا الذين حصروا الدين في بعد واحد، وهو إقامة الشعائر فقط، وجعلوه في برج عال، بعيدًا عن الواقع، وأقروا حياة بلا دين، في خضم الفصل بين الدين والدولة.

لقد طبق الاقتصاد الإسلامي منذ أربعة عشر قرنًا بمبادئه وبأصوله الأصيلة منذ عهد الرسول ﷺ ثم تبعه على ذلك الخلفاء الراشدون، ولقد حكمت الدولة الإسلامية العالم، وتنعمت في عصور ذهبية، وكانت تنطق بالنص التأسيسي، وتنطلق منه، بمعنى أنها كانت ترجع إلى القرآن الكريم في كل شيء.

للاقتصاد الإسلامي وجهان: وجه ثابت وآخر متغير، الأول: يتعلق بالمبادئ والأصول الاقتصادية المستمدة من العقيدة، والثاني: متغير باعتبار تغير الزمان والمكان، وبالتالي تغير التطبيق، وهو يتمحور حول الكسب والإنفاق وكل ما يتعلق بهما من قريب أو من بعيد.

إذن ميزة هذا الاقتصاد أنه مبني على مجموعة من القيم الروحية، فهو نظام أخلاقي قبل كل شيء.

ولسائل أن يسأل: كيف يجتمع المادي والروحي في المجال المالي؟

أليس الإنسان شغوفًا بالمال مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات:٨]، وقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر:٢٠]، وكيف يخرج المال من قلبه ليجعله في يده مجرد وسيلة فقط؟

إن الجواب يكمن في السر الإلهي الذي هدى به الله ﷻ البشرية، وهو نور الإيمان الذي أنار قلوب الصحابة من قبل فتركوا الغالي والنفيس، وهاجروا مع رسول الله ﷺ نصرة للدين واستجابة إلى قيم روحية خشعت لها قلوبهم.

الخلاصة: إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد تعبدي، حيث يراقب الإنسان نفسه رقابة ذاتية، مجددًا النية في كل حين أنه يتعامل مع الله ﷻ، ويعمل له ويطيعه في كل نبضات حياته، فيكون خروج الحرفي من منزله لكسب قوت أهله عبادة، وسعيه عبادة، وكذا من قام على خدمة الناس في شتى المجالات.

لقد صار من الضروري التركيز على النظام الاقتصادي الإسلامي في محاولة لإعادة بناء صرحه الأخلاقي، لأنه هو الحل لأزمات أنهكت مجتمعاتنا الإسلامية. ونعرف جميعًا أنها أزمات أسبابها غياب الأخلاق الإسلامية، قبل كل شيء.

❁❁❁

❁ المقال الخامس والثلاثون❁

الإسلام أصلح النظم الاقتصادية[١]

الإسلام هو أعظم الشرائع السماوية؛ لكونه كلام الله تبارك وتعالى، ويشمل جميع ميادين الحياة المختلفة التي تهم أمر المجتمع الإنساني لإسعادهم جميعًا، فتعاليمه وأصوله هي في جوهرها تدعو إلى الإبداع، وإلى العلم الذي يلبي متطلبات الفرد والجماعة الإنسانية.

ومن ثم وضع الإسلام نُظُمًا راسخة من شأنها إقرارها للملكية الفردية، وحمايتها حتى تذلل أمام الفرد كل طرق التملك، والحصول على المال، والتشجيع على العمل، وإفساح المجال أمام المنافسة (competition)، والرغبة في تكافؤ الفرص بين الناس في شتى المجالات.

فالإسلام إذن هو أصلح النظم الاقتصادية التي تسود العالم، والتي يقوم عليها المجتمع الإنساني (the humanitarian Community)، وذلك للأسباب التالية:

١- أنه يقيم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم قوية مثل:

---

(١) نُشر هذا المقال في مجلَّة «الوعي الإسلامي»، العدد: (٦٢٧)، الصادر في شهر: (ذو القعدة) سنة: (١٤٣٨هـ)، الموافق شهر: (يوليو) سنة: (٢٠١٧م)، وهو بحث علمي شرعي اقتصادي قدَّمه الأستاذ محمد المسيري.

التكافل، والتعاون، والتآخي بالبر والعدل. ويعمل على استقرار التوازن الاقتصادي (the economic balance)، بين الطبقات حتى لا يحدث تضخم للثروات.

٢- أنه نظام وسطي بين «النظام الرأسمالي (Copitalism system)، و«النظام الشيوعي (Communist system) حيث يضع في اعتباره مصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة في وقت واحد، فهو يحترم الملكية الفردية (Individual property)، ويقرها؛ لأنها تتوافق مع الفطرة الإنسانية، ولا يقرها مطلقة من كل قيودها، فجعلها مقيدة بقيود تكفل عدم الإضرار بحقوق الآخرين، وبالصالح العام. ويمكن أن ترد حقيقة هذه الملكية إلى أن المال هو مال الله، والناس مستخلفون فيه تصديقًا لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧] .

٣- أنه حرَّم استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال، كما حرَّم أيضًا جميع المعاملات التي تقوم على أكل أموال الناس بالباطل؛ امتثالا لقوله عز شأنه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].

وفي هذا تذكير لهم برحمة الله بهم. وإذا لم يُفِد التذكير فهناك التحذير، وبشأن ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء:٣٠].

٤- أنه حرَّم الغش، ونهى عنه؛ لكونه دليلًا على نقص الإيمان، ولكونه

أيضًا يمحق الرزق، فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: مرَّ في السوق على صُبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال ﷺ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» فقال: يا رسول الله أصابته السماء. قال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

٥- أنه حرّم الرِّبا، وجعله من أكبر أسباب الفقر، والدمار، وأقوى عوامل الذل والهوان للأمم والشعوب، وتوعّد مرتكبيه بالحرب، وحرّم ما ينجم عنه، وبخصوص ذلك يقول الله جل في علاه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وقد «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»(٢). فالرّبا المقصود هنا هو: ربا النسيئة الذي يسود المجتمعات الرأسمالية.

٦- أنه حرَّم احتكار ضرورات الناس للتحكم في أسعارها، فقد قال

(١) رواه مسلم، رقم: (١٠٢).

(٢) رواه مسلم، رقم: (١٥٩٨).

رسول الله ﷺ: «لا يَحْتكِرُ إلا خَاطِئٌ»(١). وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الجالِبُ مرزوقٌ، والمُحتكِرُ ملعونٌ»(٢). والجالب: هو الذي يجلب السلع، ويبيعها بربح يسير. ويقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج:٢٥].

وبالتالي فتحريم الإسلام للاحتكار فيه تنظيم للسوق، ودعوة للمنافسة الخيِّرة، وتحديد للثمن العادل الذي لا يجحف بالبائع ولا بالمشتري.

٧- أنه يقسِّم الربح بين العمل والمال؛ لأنهما أهم عناصر الإنتاج في المضاربة، ويهتم أيضًا بأمر الدين والدنيا؛ لارتباطه الوثيق بالناحية العقائدية والخُلُقية؛ لقيام هذا الجانب الاقتصادي على ركيزتَي الإيمان بالله واليوم الآخر.

وهكذا ينبغي علينا كمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن نتمسك بإسلامنا؛ لأنه كنز كبير لا يفنى، وبتطبيقنا له في كل ما تقدم تبيانه يعمُّ التقدم عالمنا العربي والإسلامي.

❁❁❁

(١) رواه أبو داود، رقم: (٣٤٤٧).

(٢) رواه ابن ماجه، رقم: (٢١٥٣).

تم بحمد الله

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تَصْدِيرٌ بقلم رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي.	٥
المقال الأول: الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر (١).	١١
المقال الثاني: الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر (٢).	٢٣
المقال الثالث: الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر (٣).	٣٩
المقال الرابع: الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر (٤).	٤٨
المقال الخامس: الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر (٥).	٦٤
المقال السادس: الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر (٦).	٧٦
المقال السابع: الإسلام والمشكلة الاقتصادية.	٩١
المقال الثامن: بناء الاقتصاد الإسلامي (١).	١١٤
المقال التاسع: بناء الاقتصاد الإسلامي (٢).	١٢٥
المقال العاشر: الاقتصاد الإسلامي وماهيته.	١٣٧
المقال الحادي عشر: الجمع بين المصالح الماديَّة والحاجات الروحيَّة في الاقتصاد الإسلامي.	١٤٦
المقال الثاني عشر: الجمع بين المصلحة الخاصة والعامة في الاقتصاد الإسلامي.	١٥٩
المقال الثالث عشر: الآثار الاقتصادية للزكاة.	١٧٧

المقال الرابع عشر: ملامح الفكر الاقتصادي عند فقهاء الإسلام. ١٩٦
المقال الخامس عشر: النظام الاقتصادي الإسلامي (١). ٢٠٣
المقال السادس عشر: النظام الاقتصادي الإسلامي (٢). ٢٢١
المقال السابع عشر: تطورات عالمية نحو الاقتصاد الإسلامي. ٢٣٥
المقال الثامن عشر: استقلالية الاقتصاد الإسلامي. ٢٤٤
المقال التاسع عشر: الصيغة الإسلامية للتنمية الاقتصادية. ٢٥٧
المقال العشرون: مفهوم التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي والإسلامي. ٢٦٥
المقال الحادي والعشرون: الإسلام والتقدم الاقتصادي. ٢٧٥
المقال الثاني والعشرون: العالم الإسلامي والتحدي الاقتصادي. ٢٧٩
المقال الثالث والعشرون: معالجة التضخم في ظل الاقتصاد الإسلامي. ٢٩٣
المقال الرابع والعشرون: الدور الاقتصادي للدولة في ميزان الشريعة. ٣٠١
المقال الخامس والعشرون: الأسس الأخلاقية للمعاملات الاقتصادية. ٣٠٧
المقال السادس والعشرون: كيف نحقق الأمن الاقتصادي للمسلمين. ٣١٢
المقال السابع والعشرون: منهج الاقتصاد الإسلامي.. كيف نطبقه؟!. ٣٢٣
المقال الثامن والعشرون: تميز المنهجية الاقتصادية في الفكر الإسلامي. ٣٣٣
المقال التاسع والعشرون: أسس النشاط التسويقي في الاقتصاد الإسلامي. ٣٤٥

المقال الثلاثون: الفكر الاقتصادي في الإسلام هل ينقذ المسلمين من أزمتهم الاقتصادية. ٣٥٥

المقال الحادي والثلاثون: الاقتصاد الإسلامي وقواعد حماية النظم المالية. ٣٦٥

المقال الثاني والثلاثون: صناعة الفقيه الإسلامي بالمصارف الإسلامية. ٣٧٠

المقال الثالث والثلاثون: الاقتصاد الإسلامي الأخضر. ٣٧٧

المقال الرابع والثلاثون: أصول النظام الاقتصادي الإسلامي. ٣٨٦

المقال الخامس والثلاثون: الإسلام أصلح النظم الاقتصادية. ٣٨٩

فهرس الموضوعات. ٣٩٧